جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظـم

أحكام الرخصة
في البلاد المغلوبـــة

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

تقدم بها الطالب
مخلص سلمان داود

إشراف
الأستاذ الدكتور
مفلح عبد الواحد محمد سعيد

١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

البقرة (١٨٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة ((أحكام الرخصة في البلاد المغلوبة) المقدمة من الطالب (مخلص سلمان داود) قد جرى تحت إشرافي في كلية الإمام الأعظم وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله .

المشرف

أ.م . د محمود رجب النعيمي

/ /٢٠٠٦

بناء على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة .

التوقيع

معاون العميد للدراسات العليا

كلية الإمام الأعظم

الإهداء

إلى

مصباح الظلام وهادي الآنام إلى طريق العزة والإسلام

إلى ..... أمة الإسلام وشهداء العراق

وإلى

من كلما ذكرته احتسبت على الله مصابنا به ، أخي وعزيزي الشهيد **الحاج عبد الوهاب سلمان داود** .. نسال الباري عز وجل أن يجعله من الشهداء الصادقين

ويجعله مع حضرة النبي محمد (ﷺ)

وإلى

من كان حبه دائماً ساكناً في قلبي

أبي العزيز

وإلى من جاورت رَبّها - عز وجل - وكان دعاؤها سبباً في ارتياح نفسي

أمي الحنون- رحمها الله -

وإلى من قال عنهم النبي (ﷺ) ((أنا وكافلُ اليتيم هكذا وأشار بسبابته والوسطى))[1]

وإلى زوجتي أخوي الشهداء ، هما .... **أمل ... وسلوى**.

وإلى أملي ونور عيني في الحياة إخوتي الأعزاء

عبد الكريم ... **وعبد الحليم** ... **ومحمد**

وإلى

طيبة عايشتها أخواتي العزيزات

وإلي زوجي وأطفالي .. **زهراء** .. **وفلاح**

أهدي عملي المتواضع هذا .... راجياً من الله القبول

الباحث

---

[1] صحيح البخاري ٢٠٣٢/٥ .

شكر وعرفان

إنَّ الإسلام علمنا أنْ نذكر أهل الفضل بفضلهم ونشكرهم عليه قال عز وجل ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [٢] . لذا أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور محمود رجب النعيمي ، والأستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي على متابعتهما خطوات البحث متابعة دقيقة حتى أُنجز على بركة الله تعالى فلهما مني تحية ووفاء وامتناناً لقوله تعالى ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ [٣].

كما أثني ثناءً أبوياً على الأب والمعلم والمرشد الذي فتح لي بيته ومكتبته وكرس وقته لي في ظرف صعب وعسير الأستاذ الفاضل والمشرف الدكتور مفلح عبد الواحد .

كما أشكرُ كل من قدم لي المساعدة في هذا البحث... وأسدي شكري واحترامي إلى لجنة المناقشة رئيساً وأعضاءً وعنايتهم الأبوية وستكون ملاحظاتهم دليلاً علمياً استنير بها تكميلاً للرسالة.

ولا يفوتني أنْ أشكر الدكتور مزاحم الداموك على مساعدته لي ، كما أشكر الدكتور ماهر ياسين الفحل الذي فتح لي مكتبة دار الحديث وأشكر الدكتور جاسم العسافي عميد كلية الآداب في جامعة الأنبار على ما بذل من يد العون والمساعدة وفتح لي مكتبته وبيته فكان أهلاً لذلك .

كما لا يفوتني أيضاً أن أُسجل بعبارات الثناء العاطر مكارم أخوتي الفضلاء الذين ساعدوني على إنجاز البحث منهم الدكتور قاسم صالح ، والأستاذ قدوري عبد مطلك ، والأستاذ والأخ العزيز ثامر عبد الله داود ، والأستاذ محمد عدنان ، والأستاذ محمد سلمان ، وبارك الله بكل من ساعدني وقدم لي يد العون والمساعدة فكانوا نعم الأخوة وبارك الله فيهم جميعاً .

---

[٢] سورة الر حمن : الآية ٦٠ .

[٣] سورة الليل : الآية ١٩ –٢٠ .

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لزوجي التي سهرت على راحتي ووفرت لي الوقت المناسب للعمل في كتابة أطروحتي فجزاها الله عني خير الجزاء .

وأخيراً أتقدم بخالص شكري لكل من اهتم بأمري ولو بعواطفه.

وآخر دعوانا أن، الحمد لله رب العالمين

الباحث

مخلص سلمان داود الفهداوي

المحتـــويـات

ت	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١.	تمهيد في مضان الرخصة والعزيمة .	١
٢.	**الفصل الأول:** معنى الرخصة و العزيمة والبلاد المغلوبة . وفيه مباحث	٢
٣.	**المبحث الأول** : معنى الرخصة والعزيمة . وفيه أربعة مطالب .	٢-٢٠
٤.	**المطلب الأول** : معنى الرخصة لغة واصطلاحاً	٢-٣
٥.	**المطلب الثاني** : معنى العزيمة لغة واصصطلاحاً	٤
٦.	**المطلب الثالث** : الرخصة والعزيمة وأيهما أفضل	٥-١١
٧.	**المطلب الرابع** : التطبيقات في الرخصة والعزيمة .	١٢-١٧
٨.	**المطلب الخامس** : أقسام الرخصة والأدلة من القرآن الكريم والسنة	١٨-٢٠
٩.	**المبحث الثاني** : البلاد المغلوبة . وفيه ثلاثة مطالب .	٢١-٢٨
١٠.	**المطلب الأول** : معنى البلاد المغلوبة	٢٢
١١.	**المطلب الثاني:** الفرق بين بلاد المغلوبة وبلاد اللإسلام وبلاد الحرب .	٢٣-٢٤
١٢.	**المطلب الثالث** : بعض الأحكام الخاصة في البلاد المغلوبة	٢٥-٢٨
١٣.	**الفصل الثاني/** الرخص عند الأصوليين . وفيه مبحثان :	
١٤.	**المبحث الأول** : أقسام الرخصة باعتبار أنواع الأحكام الشرعية . وفيه خمسة مطالب	٢٩-٣٩
١٥.	**المطلب الأول** : الرخصة الواجبة .	٢٩-٣٣
١٦.	**المطلب الثاني** :الرخصة المندوبة .	٣٤
١٧.	**المطلب الثالث** : الرخصة المباحة .	٣٥
١٨.	**المطلب الرابع** : رخصة خلاف أولى .	٣٦-٣٧
١٩.	**المطلب الخامس** : الرخصة المكروهة	٣٨-٣٩
٢٠.	**المبحث الثاني** : أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز . وفيه أربعة مطالب	٤٠ -٤٦

٢١.	**المطلب الأول** : الرخصة الحقيقية .	٤٠-٤٢
٢٢.	**المطلب الثاني** : الرخصة المجازية .	٤٣-٤٤
٢٣.	**المطلب الثالث** : رخصة باعتبار الكمال والنقصان .	٤٥
٢٤.	**المطلب الرابع** : رخصة باعتبار المسبب له .	٤٦
٢٥.	**الفصل الثالث** /الرخص في العبادات . وفيه مبحثان	٤٧
٢٦.	**المبحث الأول** : الرخص في مباحث الصلاة . وفيه سبعة مطالب :	٤٧-٨١
٢٧.	**المطلب الأول** : رخصة التطويل والتخفيف .	٤٧-٤٩
٢٨.	**المطلب الثاني** : قصر الصلاة وجمعها تقديماً وتأخيراً .	٥٠ ٥٦
٢٩.	**المطلب الثالث** : الرخصة في ترك الجمعة	٥٧- ٧٠
٣٠.	**المطلب الرابع** : رخصة اجتماع العيد و الجمعة في يوم واحد.	٧١-٨٤
٣١.	**المطلب الخامس** : رخصة الآذان باستعمال السماعات الخارجية .	٧٥- ٦٧
٣٢.	**المطلب السادس** : الصلاة في الثوب إذا أصابته نجاسة مخففة .	٧٧ -٧٨
٣٣.	**المطلب السابع** : الوضوء في المياه التي اختلطت بطاهر .	٧٩-٨١
٣٤.	**المبحث الثاني** : الرخص في الصوم والحج والزكاة . وفيه ثلاث مطالب :	٨٢- ٩١
٣٥.	**المطلب الأول** : الرخص في الصوم .	٨٢-٨٥
٣٦.	**المطلب الثاني** : الرخص في الحج .	٨٦-٨٩
٣٧.	**المطلب الثالث** : الرخص في الزكاة .	٩٠-٩١
٣٨.	**الفصل الرابع**: الرخص في أبواب المعاملات.وفيه مبحثان :	٩٢
٣٩.	**المبحث الأول** : الرخص في العمل في البلاد المغلوبة . وفيه ثلاثة مطالب :	٩٢-١٠٥
٤٠.	**المطلب الأول** : حكم العمل تحت إدارة مدير كافر .	٩٢-٩٤
٤١.	**المطلب الثاني** : التعامل مع بيوت المال .	٩٥
٤٢.	**المطلب الثالث** : التقية في المعاملات .	٩٦-١٠٥

٤٣.	**المبحث الثاني** : الرخص في أبواب السير .وفيه خمسة مطالب :	١٠٦ -١٥٦
٤٤.	**المطلب الأول** : الرخص في الحدود أثناء الحروب و الغزوات .	١٠٦ -١٠٨
٤٥.	**المطلب الثاني** : حكم الهدنة مع العدو .	١٠٩-١٣٤
٤٦.	**المطلب الثالث** : الانسحاب من المعركة .	١٣٥-١٤٦
٤٧.	**المطلب الرابع** : الخدعة في الحرب .	١٤٧-١٥٣
٤٨.	**المطلب الخامس** : الهجرة من البلد مغلوب إلى آمن	١٥٤-١٥٦
٤٩.	**الفصل الخامس** /الرخص في السياسية الشرعية . وفيه مبحثان :	١٥٧
٥٠.	**المبحث الأول** : ولاية العلماء والولاية . وفيه مطلبان :	١٥٧ -١٦٩
٥١.	**المطلب الأول** : ولاية العلماء في غياب الدولة .	١٥٧- ١٦٨
٥٢.	**المطلب الثاني** : الولاية .	١٦٩
٥٣.	**المبحث الثاني** : المشاركة في الانتخابات والدخول في مجلس الحكم . وفيه مطلبان :	١٧٠- ١٧٧
٥٤.	**المطلب الأول** : المشاركة في الانتخابات .	١٧٠ -١٧٥
٥٥.	**المطلب الثاني** : الدخول في مجلس الحكم .	١٧٦ -١٧٧
٥٦.	**الفصل السادس** : الرخص في المطعومات والملبوسات. وفيه مبحثان :	١٧٨
٥٧.	**المبحث الأول** : الرخص في المطعومات . وفيه مطلبان :	١٧٨- ١٨٧
٥٨.	**المطلب الأول:** أكل الضب والجرد والأرنب وما هو على شاكلتها.	١٧٨- ١٨٣
٥٩.	**المطلب الثاني** : أكل المطعومات غير المألوفة .	١٨٤- ١٨٧
٦٠.	**المبحث الثاني** : الرخص في الملبوسات . وفيه مطلبان :	١٨٩-١٨٨
٦١.	**المبحث الأول** : ملبس الرجل .	١٨٨
٦٢.	**المبحث الثاني** : ملبس المرأة .	١٨٩
٦٣.	الخاتمة .	١٩٠
٦٤.	**نتائج البحث** .	١٩١

٦٥.	**الآيات القرآنية .**	١٩٢-١٩٦
٦٦.	**الأحاديث النبوية الشريفة .**	١٩٧-٢٠١
٦٧.	**تراجم الأعلام .**	٢٠٢ – ٢٠٧
٦٨.	**المصادر والمراجع .**	٢٠٨-٢٢٤
٦٩.	**ملخص الأطروحة باللغة الإنكليزية .**	

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١.	((يخادعون الله والذين آمنوا..الآية))	٩	١٤٨
٢.	((في قلوبهم مرض ...الآية))	١٠	١٥٠
٣.	((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... الآية))	٤٣	٩٠
	((مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ....الآية))	١٧٣	٢٨
٤.	((كتب عليكم اذ حضر ... الآية))	١٨٠	١٣٨
٥.	((وَأَنْ تَصُومُوا خيرٌ لكم ....الآية))	١٨٤	٣٦
٦.	((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ....الآية))	١٨٥	٧
٧.	((وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ....الآية))	١٩٥	٢٩
٨.	((وأتموا الحج والعمر ... الآية))	١٩٦	٨٦
٩.	((كتب عليكم القتال ... الآية))	٢١٦	١٣٨
١٠.	((رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ علينا إصراً....الآية))	٢٨٦	١٩
	سورة آل عمران		
٠١	((والله على الناس حج البيت .... الآية))	٩٧	٨٦
٠٢	((فَإِذَا عَزَمْتَ ....الآية))	١٥٩	٤
٠٣	((وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا....الآية))	١٦٧-١٦٨	١٠٥

	سورة النساء		
٠١	((يُرِيدُ اللَّهُ أَن عنكم ....الآية))	٢٨	٧
٠٢	((وَلا تَقْتُلُوا ....الآية))	٢٩	٢٩
٠٣	((فلم تجدوا ماء ... الآية))	٤٣	٧٩
٠٤	((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ....الآية))	٥٨	١٥٨
٠٥	((يَا أَيُّهَا الَّذِين....الآية))	٥٩	١٥٨
٠٦	((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ....الآية))	٨٣	١٦١
٠٧	((فَمَا لَكُمْ فِي المنافقين ....الآية))	٨٨	١٠٥
٠٨	((لا يستوي القاعدون من المؤمنين... الآية))	٩٥	١٤٣
٠٩	((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأرض ....الآية))	١٠١	١٥
١٠.	((وقد نزل عليكم ... الآية))	١٤٠	١٧١
١١.	((إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يخادعون....الآية))	١٤٢-١٤٣	١٠٥
	سورة المائدة		
٠١	((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفوا بالعقود ....الآية))	١	١٢٦
٠٢	((حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الميتتةَ ...الآية))	٣	٢٩
٠٣	((يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ...الآية))	٤٤	١٦١
٤.	((ليبلونكم الله بشيء من الصيد ... الآية))	٩٤	١٨١
	سورة الأنعام		
١.	((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم ما حرم ...الآية))	١١٩	٢٥
٢.	((قل لا أجد فيما ما أوحي ... الآية))	١٤٥	١٨٤
	سورة الأعراف		
١.	((ويحرم عليهم الخبائث ... الآية))	١٥٧	١٨٠
	سورة الأنفال		
٠١	((إلا متحيزا لقتال ... الآية))	١٥	١٣٦
٠٢	((إلا متحيزا إلى فئة ... الآية))	١٦	١٣٧

٠٣	((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ... الآية))	٢٧	١٧٤
٠٤	((وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قوم خيانةً...الآية))	٥٨	١٢١
٠٥	((وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما استطعتم ...الآية))	٦٠	١١٣
٠٦	((وَإِنْ جَنَحُوا...الآية))	٦١	١١٠
٠٧	((وإن يردوا أن يخدعوك ... الآية))	٦٢	١٤٨
٠٨	((يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال...الآية))	٦٥	١١١
	سورة التوبة		
٠١	((بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّه...الآية))	١	١١٠
٠٢	((فَسِيحُوا فِي الْأَرْض...الآية))	٢	١١٩
٠٣	((وآذانٌ من الله ورسوله ... الآية))	٣	٧٥
٠٤	((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ من المشركين ...الآية))	٤	١٢١
٠٥	((فَإِذَا انْسَلَخَ الأشهرالحرم...الآية))	٥	١١٢
٠٦	((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم عند المسجد ...الآية))	٧	١٢١
٠٧	((قَاتِلُوا الَّذِين....الآية))	٢٩	١١٣
٠٨	((إلا تنفروا يعذكم ...الآية))	٣٩	١٤٠
٠٩	((انفروا خفافاً وثقالاً ...الآية))	٤١	١٤٠
١٠	((يَحْذَرُ الْمُنَافِقُون...الآية))	٦٤-٦٩	٩٢
١١	((لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ...الآية))	٩١	٢٠
١٢	((وما كان للمؤمنين لينفروا كافة...الآية))	١٢٣	١٤٢
	سورة هود		
١	((وَلا تَرْكَنُوا الى الذين ظلموا...الآية))	١١٣	١٧١
	سورة يوسف		
١	((يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ...الآية))	٣٩-٤٠	١٠٨

	سورة النحل		
١.	((فَمَنِ اضْطُر غير باغ ولاعاد..الآية))	١١٥	١٢
	سورة الإسراء		
١.	((إِنَّ هَذَا الْقُرْآن.يهدي..الآية))	٩	١٥٥
٢.	((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ...الآية))	٣٤	١٢٦
	سورة الكهف		
١.	((وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُم ليتساءلوا...الآية))	١٩-٢٠	٩٩
	سورة طه		
٠١	((فَنَسِيَ وَلَمْ يجد له عزما...الآية))	١١٥	٤
	سورة الحج		
١.	((وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّه...الآية))	٤٠	١٠٩
٢.	((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُم...الآية))	٤٠	٥٤
٣.	((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ...الآية))	٧٨	٧
	سورة المؤمنون		
١.	((وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَق...الآية))	٧١	١٢
	سورة النور		
٠١	((وَلا تُكْرِهُوا فتياتكم ...الآية))	٣٣	٢٨
٠٢	((لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ... الآية))	٦١	٦٤
	سورة الروم		
٠١	((الم *غُلِبَتِ الرُّومُ... الآية))	٣	٢٢
	سورة لقمان		
٠١	((وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ...الآية))	١٧	٤٢
	سورة الأحزاب		
٠١	((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَال صدقوا...الآية))	٢٣	٦

	سورة الصافات		
٠١	((وَلَقَدْ سَبَقَت ْكلمتنا...الآية))	١٧١-١٧٣	١٠٩
	سورة ص		
٠١	((قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ ...الآية))	٨٦	٧
	سورة غافر		
٠١	((وَلَقَدْ جَاءَكُم يوسف ...الآية))	٣٤	١٧١
٠٢	((وقال الذي آمنَ ياقومِ...الآية))	٣٨-٣٩	٩٩
	سورة الأحقاف		
٠١	((فَاصْبِرْ كَمَا ...الآية))	٣٥	٦
	سورة محمد		
٠١	((يَا أَيُّهَا الَّذِين آمنوا...الآية))	٧	١٠٩
٠٢	((فَلا تَهِنُوا وتدعوا...الآية))	٣٥	١١٢
	سورة الفتح		
٠١	((إِنَّا فَتَحْنَا لك فتحا...الآية))	١	١١٢
٠٢	((لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ... الآية))	١٧	٦٤
٠٣	((لَوْ تَزَيَّلُوا...الآية))	٢٥	١٧١
	سورة الحجرات		
٠١	((وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ ...الآية))	٤٩	٨
	سورة الحشر		
٠١	((والله يشهدوا انهم لكاذبون ...الآية))	١١	١٥٠
	سورة الصف		
٠١	((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لمَ تقولون ...الآية))	٢	١٢٢
	سورة الجمعة		
٠١	((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نودية للصلاة ...الآية))	٩	٥٨

	سورة التغابن		
٠١	((فَاتَّقُوا اللَّهَ ما استطعتم...الآية))	١٦	١٧٢
	سورة نوح		
٠١	((مالكم لا ترجون .... الآية))	١٣	١٢٨
	سورة المدثر		
.١	((وثيابك فطهر ... الآية))	٤	٧٧
	سورة المرسلات		
٠١	((ويلٌ يومئذٍ للمكذبين ... الآية))	٤٧	١٥٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ت	الحديث	رقم الصفحة
.١	((أبد الأبد ... الحديث))	١٠٧
.٢	((ابردوا عن الصلاة .... الحديث))	٥٥
.٣	((أتيت النبي ﷺ ... الحديث))	٩٢
.٤	((أحلت لنا ميتتان .... الحديث))	١٨٢
.٥	((إذا أم أحدك ... الحديث))	٤٨
.٦	((إذا حلف عن يمين .... الحديث))	١٧٥
.٧	((إذا ضيعت الأمانة .... الحديث))	١٧٠
.٨	((إذا كنت في غنمك .... الحديث))	٧٥
.٩	((أربعٌ من كنَّ .... الحديث))	١٢١
.١٠	((أشهدتم مع رسول الله ﷺ.... الحديث))	١٠٧
.١١	((أغزوا مع رسول الله ﷺ .... الحديث))	١٢٢
.١٢	((إن حق الشروط .... الحديث))	١٢٢
.١٣	((إن ثمانية قدموا المدينة .... الحديث))	٨٠
.١٤	((إن دمائكم ... الحديث))	٣٢

١٥.	((إن رسول الله ﷺ نهى .... الحديث))	١٧٥
١٦.	((إن علياً أجر نفسه .... الحديث))	٩٢
١٧.	((أنفجنا أرنباً .... الحديث))	١٨٣
١٨.	((إن الله يحب .... الحديث))	١٣
١٩.	((إن لله فرائض في أرضه .... الحديث))	٧٠
٢٠.	((إن الناس قد شقوا عليهم .... الحديث))	٨٥
٢١.	((إن النبي ﷺ صلى الرباعية .... الحديث))	
٢٢.	((إنما هذه لباس .... الحديث))	١٧٩
٢٣.	((إن هذين حرام .... الحديث))	١٧٩
٢٤.	((إنه كان يغسل .... الحديث))	٧٩
٢٥.	((إن هادن قريش.... الحديث))	١١٠
٢٦.	((إني لأتأخر عن ...الحديث))	٨
٢٧.	((إني والله ...الحديث))	١٧٥
٢٨.	((أولئك العصاة ...الحديث))	٨٥
٢٩.	((إي العمل ...الحديث))	٥٤
٣٠.	((إياكم والكذب فأنه مع الفجور .... الحديث))	١٤٩
٣١.	((يا أيها الناس قد فرض ... الحديث))	٨٦
٣٢.	((تعجلوا إلى الحج... الحديث))	٧٨
٣٣.	((جاء عبد الله ابن أم مكتوم... الحديث))	١٤٤
٣٤.	((جاهدوا الناس في الله .... الحديث))	١٠٧
٣٥.	((الجمعة حق .... الحديث))	٥٩
٣٦.	((الجمعة على كل من ... الحديث))	٥٩
٣٧.	((الحرب خدعة .... الحديث))	١٤٧
٣٨.	((الحلال ما أحله الله .... الحديث))	
٣٩.	((خذوا عني مناسككم.... الحديث))	١٨٦

٤٠.	((خرج عام الفتح .... الحديث))	٨٥
٤١.	((خرجنا مع النبي ﷺ .... الحديث))	٨٤
٤٢.	((والدخول على السلاطين .... الحديث))	١٠٤
٤٣.	((رخص لعبد الرحمن في لبس الحرير .... الحديث))	
٤٤.	((رفع عن أمتي .... الحديث))	١٠٠
٤٥.	((سئلت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع..... الحديث))	
٤٦.	((سيد الشهداء .... الحديث))	٢٦
٤٧.	((شرب بعض الغزاة .... الحديث))	١٠٦
٤٨.	((شكونا إلى رسول الله .... الحديث))	٥٥
٤٩.	((شهد مع رسول الله .... الحديث))	٧٣
٥٠.	((صدقة تصدق.... الحديث))	٣٤
٥١.	((صدقة الجمعة ركعتين.... الحديث))	٥١
٥٢.	((صلى النبي ﷺ ركعتين .... الحديث))	٥١
٥٣.	((صلى معاذ بن جبل ... الحديث))	٤٨
٥٤.	((طيبت رسول الله ... الحديث))	
٥٥.	((غزونا من المدينة... الحديث))	١٣٥
٥٦.	((فان عادوا فعد ... الحديث))	٢٦
٥٧.	((فرض الحج ... الحديث))	٨٨
٥٨.	((فرضت صلاة الحضر ... الحديث))	
٥٩.	((فرضت الصلاة ركعتين ... الحديث))	١٥
٦٠.	((قد أجتمع فيه .... الحديث))	٧٣
٦١.	((قلت يا رسول الله .... الحديث))	
٦٢.	((قولي السلام على أهل الديار .... الحديث))	١٦
٦٣.	((كان رسول الله .... الحديث))	
٦٤.	((كان رسول الله .... الحديث))	

٦٥.	((كان القرء .... الحديث))	١٦٥
٦٦.	((كان النبي ﷺ في سفر .... الحديث))	
٦٧.	((كلوه فإنه حلال .... الحديث))	
٦٨.	((كنا نسافر مع النبي ﷺ.... الحديث))	٣٧
٦٩.	((كنا نغزو... الحديث))	٨٤
٧٠.	((لا طاعة لمخلوق .... الحديث))	١٥٩
٧١.	((لا ينبغي للمؤمن .... الحديث))	١٠٠
٧٢.	((لعن النبي الراشي .... الحديث))	١٧٤
٧٣.	((لعن رسول الله .... الحديث))	١٧٤
٧٤.	((لكل غادر لواء.... الحديث))	١٢١
٧٥.	((لم اسمع النبي يرخص .... الحديث))	١٤٩
٧٦.	((لما احصر النبي.... الحديث))	١١٤
٧٧.	((لما بلغ النبي .... الحديث))	١٥٥
٧٨.	((لو خرجتم إلى أرض الحبشة .... الحديث))	١٥٥
٧٩.	((لولا أن اشق على أمتي .... الحديث))	٥٤
٨٠.	((لو يعلم الناس.... الحديث))	٧٥
٨١.	((ليس من البر.... الحديث))	٨٥
٨٢.	((لينتهين أقوام.... الحديث))	٥٩
٨٣.	((ما بال أقوام .... الحديث))	٢٠
٨٤.	((من أراد الحج .... الحديث))	٧٨
٨٥.	((من استعمل رجل .... الحديث))	١٧٣
٨٦.	((من أطاع أميري .... الحديث))	١٥٩
٨٧.	((من ترك الجمعة .... الحديث))	٥٩
٨٨.	((من جهز غازياً ... الحديث))	١٤٥
٨٩.	((من لبس الحرير ... الحديث))	١٨٩

٩٠.	((من مات ولم يغز ... الحديث))	١٤٠
٩١.	((من نام عن صلاة ... الحديث))	١٧٢
٩٢.	((من ولي رجلاً ... الحديث))	١٧٣
٩٣.	((المهاجر من هجر .... الحديث))	١٥٤
٩٤.	((المؤذنون أطول أعناقاً .... الحديث))	٧٥
٩٥.	((نحن الفرارون.... الحديث))	١٣٦
٩٦.	((النهي عن قتل النملة والنحلة.... الحديث))	١٨٥
٩٧.	((نهي رسول الله ﷺ عن لبس الديباج.... الحديث))	١٨٨
٩٨.	((نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير.... الحديث))	١٨٨
٩٩.	((نهي رسول الله ﷺ عن لبس القسي .... الحديث))	١٨٨
١٠٠.	((نهي رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب .... الحديث))	١٧٩
١٠١.	((نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر.... الحديث))	١٨٤
١٠٢.	((هو خبيثة من الخبائث .... الحديث))	١٧٩
١٠٣.	((هي رخصة من الله .... الحديث))	٣٦
١٠٤.	((وأرخص بالعرايا.... الحديث))	٣٥
١٠٥.	((وجد رجلاً يسرق .... الحديث))	١٠٦
١٠٦.	((والله لا اشربها.... الحديث))	١٠٦
١٠٧.	((وما خير.... الحديث))	٨
١٠٨.	((يسروا ولا تعسروا .... الحديث))	٢١

المقدمـــة

الحمـــد لله رب الأربـــاب ، والصـــلاة والســـلام علـــى حـــاوي جميـــع الآداب ، وعلى آله وأصحابه الأحباب وبعد .

فإنَّ من يكتب في الفقه وأصوله يجد حلاوة وتعلوه طلاوة يرتدي ثوباً جديداً لهذه الثروة العظيمة التي تركها المصطفى ﷺ لتشمل قضايا الناس صغيرة كانت أو كبيرة مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولن تسعد الأمة بدونها .

والكل يعلم بأن الفقه الإسلامي له طعم خاص ويحتاجه كل إنسان في حياته ليعرف أمور دينه الحنيف لهذا اجتهدت أن اكتب في هذا الموضوع وهو (أحكام الرخصة في البلاد المغلوبة) ولا سيما أن بلدي العراق وغيره من البلاد المغلوبة يحتاج إلى هذا الموضوع وخاصة في هذا الوقت العصيب حيث إني تناولتُ معظم الأحكام الشرعية التي يحتاجها الانسان في البلاد المغلوبة لكي يعرف من الأمور التي كانت خافية عليهِ وبخاصة في هذا الوقت ، أي : وقت الفتن والتي غابت عن كثير من الناس كثير من المسائل الفقهية والتي يحتاجها في حياته اليومية وهذه المسائل قد بانت أكثر وضوحاً وأصبح الإنسان يتعطش عليها عندما دخل الأعداء العراق سنة ٢٠٠٣ ، واصبح المسلم المغلوب على امره يسأل عنها ويتمحص فيها ليعرف الحق من الباطل ، و الجائز و الممنوع.

وعلى الرغم من قلة هذا الزاد المتواضع إلا أنني أرجو أنْ يلقى العمل القبول والرضا وأن يكون خالصاً لوجهه تعالى .

أما خطة البحث اقتضت آلاتي :

المقدمة / ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

الفصـــل الأول / معنـى الرخصـة والعزيمـة والبـلاد المغلوبـة . ويتكـون من مبحثين وعـدن مطالب .

الفصل الثاني / الرخص عن الأصوليين . وفيه مبحثين وعدن مطالب .

الفصل الثالث/ الرخص في العبادات . وفيه مبحثين وعدم مطالب .

الفصل الرابع/الرخص في أبواب المعاملات.وفيه مبحثين وعدة مطالب.

الفصل الخامس / الرخص في السياسة الشرعية ، فيه مبحثان وعدة مطالب .

الفصل السادس / الرخص في المطعومات والملبوسات . وفيه مبحثان وعدة مطالب

ثـــــــم الخاتمـــــــــة والفهـــــــارس والمصـــــــــادر والمراجـــــــــع .

الفصل الأول

تمهيد:

في مضان الرخصة والعزيمة

لم تتحد مناهج الأصوليين التدوينية في مواطن الرخصة والعزيمة لكن أغلبهم بحثها ضمن أقسام الحكم الشرعي ، وهؤلاء أنفسهم انشطروا فيها على فريقين ، فريق يرى أنها من أقسام الحكم الشرعي الوضعي ، أي : إنَّها قسيم للسبب والشرط والمانع ، وممن ذهب إلى هذا الغزالي ، والآمدي ، والشاطبي ، والأنصاري وغيرهم [٤].

والفريق الآخر يرى أنها من أقسام الحكم الشرعي التكليفي ، أي : إنَّها قسيم للواجب والمندوب والمباح ومن أختار هذا ابن الحاجب وابن السبكي والزركشي والعضد وغيرهم[٥]. ، فلما بحثها بعض الحنفية في مباحث عوارض الأهلية على أنها أسباب للرخصة[٦] كذلك بحثها في كتب القواعد الأصولية كقواعد ابن اللحام وكتب القواعد الفقهية والنظائر كقواعد العلائي ، والاشباه والنظائر للإمام السبكي [٧].

بعد هذا المفهوم نبدأ بتعريفات الرخصة والعزيمة فأقول وبالله التوفيق .

---

(٤) الغزالي ، الإمام محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى بأعلى فواتح الرحموت، ط١ ، ١٣٢٤هـ ، المطبعة الأميرية – مصر ٧٩ ، والآمدي ، علي بن محمد ابي الحسن المتوفى سنة ٦٣١هـ ، الأحكام للآمدي ، تحقيق : الدكتور السيد الجميلي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٨٤/١ ، والشاطبي ، للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، دار المعرفة ، بيروت ٣٠١/١.

(٥) ابن الحاجب ، شمس الدين الأصفهاني شرح المختصر ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا وهو من مطبوعات جامعة أم القرى ، والسبكي هو تاج الدين السبكي ، الاشباه والنظائر رسالة دكتوراه طبعت بإلة كاتبة ، والزركشي الشافعي ، البحر المحيط ، المتوفى ٧٩٤هـ ، دار الكتب المصرية ٣١/٢.

(٦) انظر المصادر في هامش رقم (١) .

(٧) ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ١٣٧٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية والسبكي – الأشباه والنظائر ٣١/٣.

الفصل الأول
معنى (الرخصة والعزيمة) و (البلد المغلوبة)
المبحث الأول
معنى الرخصة والعزيمة وأقسامها
المطلب الأول
الرخصة لغة واصطلاحاً

الرخصة لغة : تأتي من الباب الأول للفعل الثلاثي المجرد بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع (رخَص يرخُص) ومعناه النعومة واللين .

والرخيص من الثياب بمعنى الناعم ، وتوصف المرأة بأنها رخصة الأطراف ، أي : ناعمتها ، كما يأتي من الباب الخامس الفعل الثلاثي المجرد بضم العين في الماضي والمضارع (رخُص – يرخُص) وهو ضد الغلاء ، يقال: رخص الشيء ، أي : أنخفض سعره ومن أي الأبواب جاء فأنه يدل على اليسر والسهو له واللين [٨] .

الرخصة اصطلاحاً : لم تبتعد الرخصة في معناها الاصطلاحي عن معناه كما هو الأمر في أكثر المصطلحات الأصولية ، فإذا ما أطلقت الرخصة عند الأصوليين فالمعنى بها التيسير والتسهيل والتخفيف ، ومهما اختلفت العبارات في تعريفاتهم لها فإنها لا تخرج عن التخفيف كما قلنا قبل قليل ولكي ندرك بعض التعريفات الأصولية لها .

عرفها الغزالي بقوله (عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز مع قيام السبب المحرم) [٩] .

وعرفها السمرقندي بأنها (اسم لما تغير عن الأمر الأصلي بعارض الى تخفيف وتيسير ترفيها وتوسعةً على أصحاب الأعذار سواء كان التغير في وضعه أو في حكمه [١٠].

ومن تعريفات الحنابلة ما قاله ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية[١١].

ونقله الفتوحي بنصه (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح) [١٢].

---

(٨) أبي الحسن ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، سنة الطبع ١٩٧٠ ، ط٢ ، مادة رخص ٥٦٧/٢، والفيومي – الشيخ العالم أحمد بن محمد المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢٢٤، والفيروز آبادي لمجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ٣١٦/٢ .

(٩) الغزالي – المستصفى بأعلى فواتح الرحموت ٢٧٥/١ .

(١٠) الشاطبي – الموافقات ٣٠١/١ ، وابن اللحام – القواعد والفوائد الأصولية ١٢٢ .

(١١) ابن اللحام – القواعد والفوائد الأصولية ١٢٢ والغزالي المستصفى ٤٧٩/١ .

(١٢) انظر المصادر في هامش رقم ١ .

وعرفها الشاطبي المالكي قائلاً (ما شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) [١٣].

وعرفها السالمي الأباظي (هي ما شرع ثابتاً مبنياً على أعذار العباد) [١٤].

وعرفها الزيدية بأنها (الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر) [١٥].

وإنا أرجح ما ذهب إليه الإمام الغزالي لما جاء فيه من رخصه على المكلف .

المطلب الثاني
العزيمة لغة واصطلاحاً

العزيمة لغة : القصد المؤكد [١٦] والإرادة الصادقة لذلك سمي بعض الرسل بأولي العزم، لقوة إرادتهم فيما كلفوا به ﴿ **فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل** ﴾[١٧]، وفي هذا المعنى قال تعالى : ﴿ **فإذا عزمتَ فَتَوكل على الله** ﴾[١٨] وقال تعالى﴿ **فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** ﴾[١٩].

وهنا أذكر مراتب القصد والنية كما أوردها بعض الأصوليين في الأتي :

الهاجس : وهو ما يلقى في النفس بدون قصد .

الخاطر : وهو سريان الهاجس فيها .

حديث النفس : ما يقع مع التردد بين الفعل وعدمه.

الهم : ترجيح قصد الفعل على الترك .

العزم : قوة القصد والحزم وبمعناه النية [٢٠].

---

(١) الشاطبي – الموافقات ٣٠١/١ والغزالي ، المستصفى ٤٧٩/١.

(١) عبد الله بن حميد السالمي الأباضي (المتوفى ١٣٣٢هـ) ، شرح طلعة الشمس المسمى شمس الأصول ٢ / ٢١٦ .

(١) الدكتور نور الدين الخادمي ، الدليل عند الظاهرية عضو هيئة التدريس بجماعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض حالياً وبكلية المعلمين بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، دار ابن حزم ٤٠٨ .

(١) الفيروز آبادي – القاموس المحيط مادة عزم ١٥١/٤.

(١) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(١) سورة طه : الآية ١١٥ .

(٢) الكبيسي – الدكتور بشير مهدي ، الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي ١٧٢ .

العزيمة اصطلاحاً : فهي لا تخرج عن كونها ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء[٢٢] ويعني هذا أن الأحكام الشرعية التي جاءت في بداية التشريع وهي شاملة لكل الأمة تسمى عزيمة لكن هذه الأحكام لا تطلق عليها عزائم ما لم يكن في مقابلها رخص بمعنى أن الحكم الشرعي الذي يأتي عاماً لا استثناء فيه لا يطلق عليه اصطلاحاً اسم العزيمة وإن كان يحمل معناها متى ما اخترقه الاستثناء للتخفيف في بعض الحالات حينئذ يسمى الحكم الأصلي عزيمة والتخفيف رخصة[٢٣].

المطلب الثالث
الرخص والعزيمة وأيهما أفضل ؟

أختلف العلماء في مسألة ترجيح الأخذ بالعزيمة أو الرخصة ، وكان اختلافهم غالباً في المسائل الجزئية المتعلقة بالرخص والعزائم ، كقصر الصلاة في السفر أو الجمع بين الصلاتين أو صلاة الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد إلى غير ذلك من المسائل ، وكان اختلافهم في ذلك تبعاً لاختلافهم في تأصيل المسائل وتكييفها ، وهذا ما سأذكره أثناء بحث المسائل الجزئية العلمية في هذا البحث إن شاء الله تعالى ، وجاء الشاطبي وتناول المسألة بشكل عام ، ووازن بين الرخصة والعزيمة ، مع ذكر الأدلة التي ترجح الأخذ بالعزيمة ، ومن ثم أتبعها بالأدلة التي ترجح الأخذ بالرخصة ، وهذه الأدلة هي :

أولاً : أدلة ترجيح العزيمة .

١- العزيمة : هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به ، وورود الرخصة عليه ، وإن كان مقطوعاً به ، أيضاً فلا بد أن يكون سببها مقطوعاً به الوقوع ، لأن الرخصة مبنية على المشقة ، وهي غير منضبطة وتتفاوت حسب الأشخاص والأحوال ، وهذا الاحتمال في تحقيق الرخصة في الوقوع غير موجود بالنسبة للعزيمة ، وهي بذلك تترجح على الرخصة [٢٣].

٢- العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف ، وهو أصل عام مطلق على جميع المكلفين ، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر شاق ، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار ، لا في كل حالة ، ولا في
كل وقت ولا لكل أحد ، فهو كالمعارض الطارئ على الكلي والقاعدة المقررة في

---

[٢] الشاطبي – الموافقات ١/٣٠٠ ، والغزالي – المستصفى بأعلى فواتح الرحموت ١/١١٩.

[٢] الشاطبي – الموافقات ١/٣٠٠.

[٢] الشاطبي – الموافقات ١/ ٣٢٣ ، محمد الزحيلي – أحكام القرآن لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ونزيه دمشق ، ص ٣٧١ .

موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم ، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية والكلي يقتضي مصبحة كلية [٢٤].

٣- ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر ، والنهي مجرداً والصبر على حلوه ومره ، وإن فتح مقابلها باب الرخصة أحياناً ، وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر من ذلك قوله تعالى : ﴿ **مِنَ الْمؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيه**﴾[٢٥]، وقوله :

﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ** ﴾[٢٦].

٤- الأخذ بالرخصة قد يصبح ذريعة إلى انحلال العزائم في التعبد . أما الأخذ بالعزيمة فإنه الثبات على التعبد ، والأخذ بالحزم في الأمور ، وإن اعتاد الشخص على الرخص صارت كل عزيمة شاقة وحرجة ، فيحاول التهرب منها ، والخروج من مقتضاها [٢٧] .

٥- إن الأصل في التشريع هو التكليف ، والتكليف فيه كلفة ومشقة على العبد ، واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الكلفة حسب طاقة الإنسان وقدرته ، وحسب مجرى العادات ، فإن ظهرت شدة المشقة والتكليف على بعض الأفراد أو بعض الحالات فلا تخرج العزيمة عن قصد الشارع ، ولا يؤثر في مقتضى العزيمة فالأصل البقاء على العزيمة ، ولا يخرج عنها إلا لسبب قوي [٢٨].

ثانيا : أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة :

١- إن أصل العزيمة وإن كان قطعياً ، فاصل الترخيص قطعي أيضاً ؛ لأنَّ الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع ، فمن ظن وجود سبب الحكم ، استحق السبب للاعتبار ؛ لأنَّ الدليل القطعي هو الذي دل على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية( ) [٩] .

٢- إنَّ أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها فذلك غير مؤثر ؛ لأنها تُعَدُّ كالأمر المستثنى من العزيمة أو هي من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق،

---

(٢٤) الشاطبي – الموافقات١/ ٣٢٣ ، والإمام علي الخضري – الأصول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥ ، بيروت ٧٠ .

(٢٥) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

(٢٦) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

(٢٧) الشاطبي – الموفقات ١/ ٣٣١.

(٢٨) الشاطبي – الموافقات ٣٢٨/١ – ٣٣٠ .

(٢٩) الخضري ، ٧٨-٧٩ .

والخاص يقدم على العام والمقيد يقدم على المطلق ، والكلي لا ينخرم بأنخرام بعض جزئياته ( ).

٣- إنَّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، كقوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ( ) وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ( ) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾( ) وبناء على ذلك سمي هذا الدين بالحنفية السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير ( ).

٤- إنَّ مقصود الشارع مشروعية الرخصة ، الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده ، بخلاف الأخذ بالعزيمة دون الرخصة لما فيه من غلظة الشديد، والتكليف والتعمق المنهي عنه في الآيات كقوله تعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾( ) وقوله تعالى ﴿ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾( ) .

وقد رخص رسول الله بأنواع من الترخيص غالباً وبمرأى من الناس كالقصر والفطر في السفر ، والصلاة جالساً مع أصحابه ﷺ ذلك المجرى من غير عتب ولا لوم ( ).

٥- إنَّ ترك الترخيص مع وجود سبب قد يؤدي إلى الأنقطاع عن العمل والسأم والملل والتنفير عن الدخول في العبادة وكراهية العمل ، وهذا لا يجوز شرعاً بأدلة كثيرة منها : قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾( ) وفي الحديث : ((وما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)) ( ) . وعن ابن مسعود الأنصاري قال: ((جاء[٩] رجل إلى رسول الله فقال :

---

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٣٢٣/١ ، والخضري ، أصول الفقه ٧٩ .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٨ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٣٤١/١ ، وانظر محمد الزحيلي ، أصول الفقه ٣٧٣ .

(٣) سورة ص : الآية ٨٦ .

(٣) سورة البقرة :الآية ١٨٥ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٣٤١/١ ، ومحمد الزحيلي ، ٣٧٣ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ٤٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١٥ .

إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم مُنَّفرين ، فأيكم أم الناس ، فليوجز ، فإن ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة)) ( ) .

الترجيـح :

لم يرجح الشاطبي– رحمه الله – جانباً على آخر ، وفي ذلك يقول : فإن قيل: الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة ، وذلك وضع إشكال في المسألة فهل لهً مخلص أم لا ؟ قيل : نعم ، من وجهي أحدهما : أن يوكل ذلك إلى نظر المجتهد ، فإنما أورد هنا استدلال كل فريق من غيرأن يقع بين الطرفين ترجيح فيبقى موقوفاً على المجتهد ، حتى يترجح أحدهما مطلقاً أو يترجح له أحدهما في بعض المواضع ، والآخر في بعض المواضع، أو بحسب الأحوال ومعنى ذلك أن الأمر يرجع إلى اجتهاد الشخص في تقدير المشقة والحرج ولا يكون ذلك إلا في كل مسألة جزئية على حدة ، وهو ما عمل به جمهور العلماء في بحثهم للرخص في جميع الفروع الفقهية( ) ، فيعضهم يرجح العزيمة وبعضهم يرجح الرخصة وهذا في كل مسألة على حده ، قال الشيخ الخضري : إنَّ كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ، ما لم يجد فيها حداً شرعياً فيقف عنده ، وبيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها ، وبحسب الأفعال ،

وليس كل الناس في المشاق وتحملها على حد سواء ، وإذا كان كذلك ، فليس للمشقات المعتبرة في التخفيف ضابط مخصوص ، ولا حد محدود يطرد من جميع الناس ولذلك أقام الشارع في جملة منها المظنة مقام الحكمة فأعتبر السفر أقرب مضان المشقة وترك جملة منها إلى الاجتهاد كالمرض( ) أما تتبع الرخص عند الأئمة بقصد التشهّي والتخفيف والتهرب من التكليف فغير جائز إذا ترتب على هذا التلفيق صورة لا يقول بها أو يقررها إمام من الأئمة( ) ، وفي نهاية بحث هذه المسألة ، أقول: إن[3] الفعل قد يشتمل على الوصف

---

(٤) شرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني ٢/٢٠٠ ، وصحيح مسلم٤/١٨٤ .

(٤) الشاطبي ، الموافقات ١/٣٤٦ .

(٤) الخضري ، أصول الفقه ص٧٠ ، وهامش رقم (٤) في صفحة ٢٤.

(٤) الشاطبي ، الموافقات ١/٣٤٦ ، ومحمد الزحيلي ، أصول الفقه ٣٧٤ .

بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة أخرى ، فعزيمة من حيث الطلب ؛ لانَّ جميع أحكام الشريعة عزائم الله ، ورخصة من جانب التيسير على المكلف ، فالتيمم مثلاً رخصه بحق العبد للتيسير عند عدم إمكان استعمال الماء وهو عزيمة ؛ لأنَّ العبد مكلف به ، وعليه أن يقوم به عبادة لله سبحانه وتعالى ، عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله وهذا ما يفسر لنا اختلاف العلماء في تكييف المسائل والفروع ووصفها فمن ينظر إلى جهة الطلب يصف بالعزيمة ، ومن ينظر إلى جهة التيسير يصف بالرخصة ، وقد تبين لنا من خلال هذا الفصل أن الرخصة تقابل العزيمة ، ويكون فيها تيسير بالنسبة للعزيمة ، وأن الرخصة قد تكون مطلوبة وقد تكون مندوبة أو غير ذلك لذلك فأني أرى أن ما ذهب إليه الشاطبي ومن نهج نهجه هو الصحيح الذي ينبغي أن نسير عليه ، وأن نقف عند كل جزئية لنجتهد فيها وفي ملائمتها لحال من ابتلي بها ثم نصل إلى أيهما الأولى في حقه العزيمة أو الرخصة ، فأن تحققت مصلحة التشريع في الرخصة فلا بد من الأخذ بها ، وأنا أرجح في هذه المسالة بحسب المشقة وبحسب تحمل الأمر ، وأميل إلى الأخذ بالرخص للتيسير على الأمة الإسلامية دون الوقوع في الكبائر والمحرمات والله أعلم ...

موقف الصحابة من الرخص الشرعية بين النظرية والتطبيق

مع هذا البيان النظري في التوجه نحو التيسير والبيان التطبيقي والعملي من حياة النبي ﷺ ، نجد تطبيقات أخرى يميل فيها أصحابها في التزكية النفسية باختيار ما يشق على النفس ليس تعمداً منهم للمخالفة ، وإنما هو حمل النفس على الأشد طلباً للمزيد من الأجر وخشية من الوقوع في التقصير ، ورغبة في تحقيق الرضوان من الله ﷻ ، ومغفرة الذنوب ورفع الدرجات ، إلا أن الالتزام بالبيان النظري والعملي من هدي النبي ﷺ يكفل للمسلم الاستمرار بالأعمال عندما يأخذ منها ما يطبق ، كما يحقق في حياته التوازن المستمر بين بدنه وطاقاته وقلبه وعقله دون ميل من جانب على جانب آخر فوجدنا في التطبيق العملي لدى أصحاب النبي ﷺ **و**ﷺ النوعين ، من عرف بمنهج التيسير على نفسه ورعاً وخشية وعلى غيره عندما يستفتي وقد أدرك التابعون هذا المعنى في منهج الصحابة **رضوان الله**

عليهم ، فهذا عبيد الله بن جريج يحكي لنا مسلكين في الفتوى يدلان على منهجين ، منهج لا بن عمر ﷺ ومنهج لا بن عباس ﷺ ، ويحكي ذلك سليمان بن يسار( ) .

فروى الدارقطني عن عبيد الله بن جريج قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً ، فما يقول ابن عمر فيما يسأله: (لا علم لي) أكثر مما يفتي به ( ).

وعن سليمان بن يسار قال (كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر ، فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول لا أدري وابن عباس لا يرد أحدا فسمعت ابن عباس يقول: ((عجباً لابن عمر ، ورده الناس ، الا ينظر فيما يشك فيه ، فإنْ كانت مضت به سنة قال بها ، وإلا قال برأيه)) ( ) [٦] .

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول ((ابن عمر أورعهما ، ابن عباس أعلمهما)) ( ) [٧] .

وأن الصحابة والعلماء من بعد النبي ﷺ كانوا يأخذون بالرخص ما لم يكن فيها حراماً.

وعندما طلب الإمام أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً تجلت هذه الموازنة في قوله تجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر ( ).

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه سأل مالكاً عن الغدير ترده المواشي ، فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه ، أيتوضأ منه للصلاة( ).

---

(٤) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بأن قدامه المقدسي (المتوفة ٦٢٠هـ) المغني ، ١٩٨٤ ، مكتبة الرياض ، ١٠٦/١ –١٠٧ .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن ، (المتوفى ٢٥٥ هـ) ، سنن الدارمي ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية الشريفة ١/ ٥٧ .

(٤) الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) ، تذكرة الحفاظ ، مطبعة مجلس دار المعارف سنة الطبع ١٩٦٨م ، ٣٦/١ .

(٤) محمد بن القيم الجوزية ، (المتوفى ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين من رب العالمين ، بيروت ، دار الجيل١/٢٠ ، الدكتور عبد المجيد محمود – والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص١٤٨، ١٤٩ .

(٤) الدكتور عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية ص ١٨١ .

قال مالك : اكرهه ولا أحرمه ، وكان ابن عمر يقول ((إني لأحب أنْ أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال)) ( ) .

فهذا الورع يحمله على التشديد أخذاً بالحيطة حتى يبلغه عن النبي خلال ما يذهب إليه ، فيترك قوله ومما أخذته أم المؤمنين السيدة عائشة – **رضي الله عنها**– على تشديد ابن عمر ﷺ واستدركته عليه ، وأنه كان يقول ((في القُبلة عند الوضوء ، فاستدركت عليه وقالت ، كان رسول ﷺ الله يُقَّبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ)) ( ) .

وكان يمنع المحرم أن يتطيب قبل إحرامه ، وكان يقول (لأن أصبحَ مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً فاستدركت عليه وقالت ((طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً)) ( ) .

فموقف أم المؤمنين السيدة عائشة– **رضي الله عنها** – يجعلها تقول: إنَّ كل ما يؤثر عن صحابي وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم ، وإنما سار عليه الصحابي بعزيمة وهمته وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه والذي يلزمنا ويلزم الأمة الإسلامية كل ما أثر عن النبي ﷺ من الأخذ بمنهج اليسر في الأمر كله ، ما لم يكن في الأمر أثم ، وكان ﷺ يختار ما هو أيسر للأمة( ) .

---

(٤) أنظر المصادر (١) و (٢) .

(٥) المحلى لابن حزم ٢٠١/١ ، والاتجاهات الفقهية ص١٨١ .

(٥) الإمام الزركشي ، الإصابة ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٥) البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطبعة دار الشعب ٣١/٢.

(٥) ابن حزم – المحلى ٢٠١/١ ، والدكتور عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية ١٨٢ .

المطلب الرابع
التطبيقات الفقهية في الرخصة والعزيمة

وهنا نذكر بعض التطبيقات الفقهية التي تمس الحاجة إليها وتشمل مختلف أحوال الإنسان، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن هذه التطبيقات قد أباحها الشارع للترخيص والتسهيل لهذه الأمة ، وأما ما يستجد من الضرورات والحاجات للأفراد ، فيمكن قياسه على الحالات التي أوردها العلماء مع التزام ضوابط الشرع العامة ، وأصوله الكلية ، لذا فأني لم أتمكن من وضع ضابط محدد للحاجة ، ونظراً لتغير مدلولها وتطور مفهومها ، فما قد يكون حاجة بالأمس قد يصبح ضرورة في الحاضر والغد، وما لم يكن حاجة في الماضي قد يصبح حاجة ملحة في الوقت الحاضر والمستقبل ويمكن للمسلم أن يستأنس بما ذكرته القاعدة ((**الضرورة تقدر بقدرها**)) وهذه مراتب الرغبة في الأشياء حسب أهميتها للضرورة والحاجة والمنفعة لصالح العباد بل إنَّ الضوابط التي ذكرتها للضرورة يصعب تحديدها بدقة متناهية [٥].

فمرجع ذلك إلى اطمئنان القلب واجتهاد المضطر ، ومن الطبيعي أنه لا يصح ربط الحاجة بهوى الشخص ورغبته ، وحب متطلبات الترف والنعيم المعروفة في الحياة الحاضرة [٥] قال تعالى ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [٥] وقال أيضاً :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٥] وقال﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٥].

وعلى المؤمن الحريص على دينه أن يسترشد بالعلماء المختصين المعتدلين في آرائهم ، فيسألهم عن حكم الله فيما يطرأ له من حاجات يراعي فيها العالم ظروف الواقعة وحالة الشخص والسائل ، دون إفراط ولا تفريط ، وفي ضوء التزام مبدأ عدم التوسع في حكم التطبيقات الفقهية ولاسيما عند تقدير وجوب الحاجة المقتضية إباحة المحظورات ، لأن الإباحة ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيستحل المضطر من الحرام بقدر ما يدفع به الضرر، قال الشاطبي وضع الله الشريعة على أن تكون أهواءَ النفوس تابعة لمقصود الشارع

---

[٥] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى ٤٩٠هـ) – أصول السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة ١١٩/١ ، ومحمد علي الشوكاني (المتوفى ١٥٢٠هـ) – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة الطبع ١٣٨٣هـ ، مصر ٥ /١١١ .

[٥] محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى ٥٩٥هـ) – بداية المجتهد ، سنة الطبع ١٩٧٨م ، بيروت ، ٢٠٨/٢ ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ) بدائع الفوائد ، مكتبة القاهرة ، ١٩٧٢م ، ٥/ ١٥٨ .

[٥] سورة المؤمنون : الآية ٧١ .

[٥] سورة النحل : الآية ١١٥ .

[٥] سورة المائدة : الآية ٣ .

فيها ، وينبغي الاحتياط في إتباع الرخص الشرعية ، والأولى الأخذ بالعزائم [٥] كما جاء في حديث النبي محمد ﷺ : (إنَّ الله يحبُ أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه) [٦] فالرخص التي أحب الله أن تؤتى رخصه كما يحب تؤتى عزائمه وهي ما ثبت الطلب الشرعي فيها .

وعلى هذا فإني لا أستطيع وضع معايير دقيقة للحاجات ، لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف المحيطة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان للضرورة الماسة للحاجة والتي يغلب على الظن وجود ضرر بسببه ، وهذا مع العلم بأن هناك بعض حالات من الجهد لا يصح القياس عليها ، مثل السفر الذي هو مظنة لوجود المشقة ، فلا يجوز شرعاً لغير المسافر أن يفطر في رمضان مثلاً ؛ لأن فيه مشقة ، وذلك لعدم إمكان وضع معيار ثابت لحالات المشقة أثناء الإقامة والأحوال العادية المستمرة في هذه الحياة ،وحينئذ يزعم كل إنسان أنه مضطر أو محتاج وهو ليس كذلك وليعلم الناس أن التيسير والتسهيل هو منهج النبي ﷺ وأصحابه ولكن التيسير دون الدخول في معصية شرعية ، وهناك أمثلة على هذا الأمر وما تسمى بالتطبيقات .

التطبيقات

التطبيق الأول: (لا يباح الفعل ولكن يرخص فيه الجملة) :

لا يباح الفعل ولكن يرخص فيه في الجملة ، وهي حقوق العباد كإتلاف مال الغير وتناول المضطر ما لغيره ، فأخذه حرام ولكن هذه الحرمة قد تزول بأذن صاحب المال بالتصرف ، وإذا أكره الشخص على الإتلاف إكراهاً ملجئاً ، أو اضطر إلى أخذ المال للانتفاع به ، فإنَّهُ يرخص له فيه مع بقاء الحرمة كالقسم السابق ؛ لأن أتلاف المال في ذاته ظلم ، وبالإكراه ونحوه لا تزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته إليه فيكون إتلافاً وأن رخص منه باقياً على الحرمة فإن صبر المستكره على ما هدد به كالقتل مثلاً وقتل كان شهيداً ؛ لأنه بذل نفسه بدفع الظلم[٦].

ونظراً لبقاء حرمة المال وعدم إباحته بالإكراه فيجب عند الحنفية والحنابلة على المكره ضمان المتلف ؛ لأن عصمة المال ثابتة دائماً لصاحبه ولا تزول العصمة إلا بإرادته وقد تسقط حرمته في الجملة بإرادة صاحبه[٦].

---

(٥) الشاطبي ، الموافقات ٣٣٧/١ .

(٦) صحيح مسلم ٩١/١٥ ، وصحيح ابن حبان ٩٦/١ .

(٦) علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام للإمام الزدوي ، بيروت – النسفي كشف الأسرار ٦٣٦/١ ، وابن مالك – شرح المنار لابن مالك الأنصاري ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٣٧٢ .

(٦) أنظر ابن أمير الحاج بن الهمام أمير الحاج – التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية – ١٩٨٥ – بيروت ، ٢/ ٢١٢ .

التطبيق الثانـــي : (لا يباح الفعل ولا يرخص فيه أصلاً) :

لا يباح الفعل ولا يرخص فيه أصلاً ، كقتل النفس بغير حق والاعتداء على عضو من أعضاء الجسد كمثل الزنا فهذه الأمور لا تحل بالإكراه مطلقاً وإنما يكون الإكراه شبهة تدرء بها الحدود إذا كان الإكراه ملجئاً استحساناً ؛ لأنَّ الحد للزجر ولا حاجة للزجر عند الإكراه وأما في حالة الإكراه غير الملجئ فلا تحد المرأة لشبهة الرخص في حقها ، ولا يحد الرجل المستكره على الزنا ؛ لعدم قيام شبهة الرخصة في حقه( ) .

والفرق بين الرجل والمرأة: هو أن الإكراه الملجئ لا يكون رخصة في حق الرجل، حتى يكون غير الملجأ شبهة رخصة بالنسبة إليه وإنما لم يحد حالة الإكراه الملجئ ، لعدم توافر معنى الحد وهو الزجر وسبب التفرقة المذكورة أن زنا الرجل يُعَدُّ بمنزلة قتل النفس بما يترتب عليه من ترك الولد المخلوق بدون نسب ، إذ إنَّهُ بالزنا قطع النسب عنه ، وأما زنا المرأة فلا يعد بمنزلة قتل النفس إذ لا يترتب عليه إهدار أو قطع النسب ؛ لأن الولد ينسب عادة وشرعاً لأبيه لا لأمه ( )، إن الإكراه لا يكون دائماً من أسباب إباحة المحظور وإنما قد يباح المحظور به ، وقد لا يباح وحينئذ يعد من الموانع وليس من أسباب الإباحة ( ).

التطبيق الثالث : ((ما يسقط فيه الحظر والمؤاخذة جميعاً) .

(ما يسقط فيه الحظر والمؤاخذة جميعاً)، وبذلك يكون استباح ترك الواجب إذا شق فعله كاستباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، فإنَّ السبب الموجب للصوم المحرم للفطر قائم ، وهو شهود الشهر( ) ، لقوله تعالى ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾( ) لكن تراخي حكمه إلى إدراك عدة أيام أخر ترخيصاً لهما وتيسيراً ، أخذاً من قوله تعالى﴿

---

(٦) الشاطبي – الموافقات ٣٣٣/١ ، محمد بن أحمد المحلى مع حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع – المحلى مطبعة البابي الحلبي – دمشق ، ط١ ، ٣٨٠/٨ .

(٦) ابن قدامه ، المغني ٥٩٥/٨ ، البناني ، المحلى ٣٨٠/٨ .

(٦) الشاطبي ، الموافقات ، ٣٣٣/١ ، ابن قدامه ، والمغني ٣٨٠/٨ .

(٦) السرخسي ، أصول السرخسي ١١٩/١ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾( ) واستباحة قصر الصلاة أخذاً من قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾( ) وكذلك استباحة الصلاة من قعود إذا تعذر القيام ، أخذاً من السنة النبوية الشريفة ، علماً أن الحنفية يرون أن قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة أخذاً من حديث السيدة عائشة– رضي الله عنها وأرضاها – قالت :((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)) ( ) .

ويرى الحنفية أيضاً أن العمل بالعزيمة في هذا النوع الثاني أولى من العمل بالرخصة ؛ لأن الأخذ بالعزيمة نوع يسر ، بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر فإذا أضفنا إلى هذا اليسر ثواباً يختص بالعزائم ترجح العمل بالعزيمة ما لم يضعفه الصوم ، فإذا أضعفه كان الفطر أولى له ( ).

التطبيق الرابع : (الزيادة الشرعية للقبور رخصة) .

إن الزيارة الشرعية للقبور سنة مجهولة عند الكثيرين ، فقد غفلها جمع من الناس لفشوا البدع والخرافات في العالم الإسلامي ، وعد إرشاد أهل العلم الناس إلى هذه الزيارة المشروعة وتقصير الدعاة في توضيح هذا النوع المباح وما يقال عند الزيارة[٧٠] فالزيارة الشرعية الغرض منها : تذكير بالموت، ومكان الإنسان ونهايته وأنه سيأتي اليوم الذي يكون هذا اليوم موضعه الذي يزوره الآن ، مما يعين على الثبات وعلى الطاعة وحث النفس والأخذ بزمامها نحو العبادة خاصة إذا أصابها فتور وتقاعس عن العبادة . كما يشرع

---

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٦) سورة النساء : الآية ١٠١.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٢٤١ ، الحديث ١٠٩٠ ، وصحيح مسم كتاب صلاة السفر ، الباب الأول ٤٧٨/١ ، الحديث ٦٨٥ ، وهو في فتح الباري ٢/ ٥٦٩ ، الحديث ١٠٩٠ شيخ الإسلام الإمام الحافظ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني ،(المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ، المكتبة السلفية ٢٦٩/٢ .

(٧) النسفي ، كشف الأسرار ١٦٤/١ ، التلويح على التوضيح لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، دار الكتب العلمية – بيروت ، وابن أمير الحاج – التلويح على التوضيح ٨٥/٣ .

(٧) الدكتور صادق عبد الرحمن الغرياني، الغلو في الدين ، دار السلام ط١٤٢٢،١ هـ– ٢٠٠١م ، ص١١٩ .

ويرخص فيها السلام على الأموات والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة [٧٣] كما تقول السيدة عائشة في قصة جبريل عليه السلام حين جاء النبي ﷺ وأخبره أن الله تعالى يأمره أنْ يستغفر لأهل بقيع الغرقد ، قالت عائشة- **رضي الله عنها** - كيف أقول لهم يا رسول الله؟ فقال :((قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) [٧٤].

التطبيق الخامس : (ومن فقد الماء أبيح له التيمم) .

ومن فقد الماء أبيح له التيمم ، فإذا وجد الماء بطل تيممه ، لزوال العذر المبيح وهو فقدان الماء[٧٥].

التطبيق السادس (يجوز للمعتدة من وفاة زوجها الخروج في النهار لقضاء الحاجة).

يجوز للمعتدة من وفاة زوجها الخروج في النهار لقضاء حاجتها ، وكسب قوتها إذا لم يكن لها مال أو لم يكن أحد يعينها ، فإذا وجد المال أو من يعينها حرم عليها الخروج [٧٦] وهذه بعض التطبيقات الفقهية في الرخصة والعزيمة للتسهيل والتيسير للأمة الإسلامية في ضوء ما أباحت الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٧٧].

---

(٧) أحمد بن علي عبد القادر المقريزي ، (المتوفى ٨٤٥هـ) ، المواعظ والاعتبار، ط٢، سنة الطبع ١٩٨٧ ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٤٢٧،٤٩٠/١، والغرياني الغلو في الدين ١٠٣ .

(٧) صحيح مسلم ٦٧١/١ .

(٧) عبد الله بن محمود الموصلي ، (المتوفى ٦٨٣ هـ) ، الاختيار لتعليل المختار – بيروت – دار المعرفة ٢١/١ ، وابن رشد محمد – بداية المجتهد ، (المتوفى ٥٩٥هـ) ، ط٤ ، سنة الطبع ١٩٧٨م ، دار المعرفة – بيروت ٧٢/١ ، ٧٣ .

(٧) الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، (المتوفى ٧٦٠هـ) – مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، سنة الطبع ٢٠٠٠ م – بيروت ١/ ١٠١ ، وابن قدامه المقدسي – الكافي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ١، ١٩٨٥ ، ٦٨/١ .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

المطلب الخامس
أقسام الرخصة والعزيمة

والأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة :

وقد قسم العلماء الرخصة باعتبار حكم العمل بها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

الأول : رخصة واجبة ، مثل : أكل المضطر مما حرم من المأكولات [٧].

الثاني : رخصة مندوبة مثل : القصر للمسافر سفراً يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً ، ومثل الفطر في رمضان للمسافر الذي يشق عليه الصوم ، والابراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة [٧].

الثالث : رخصة مباحة : وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس ، كالسلم، والعرية ، والقراض ، والمساقاة والإجارة ، والجعل ، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه [٨].

وتقسم العزيمة إلى نوعين :

الأول : أحكام ثابتة على وفق الدليل ، مثل : إباحة الأكل والشرب وسائر الطيبات ، فإنَّها تثبت على وفق الدليل الأصلي، إذ الأصل فيها الإباحة[٨].

الثاني: أحكام ثابتة على خلاف الدليل لغير عذر ، مثل : أحكام سائر التكاليف الشرعية، فأنها تثبت ابتداءاً على خلاف الدليل الأصلي ، إذ الأصل عدم التكليف لازم بثبوتها في أعذار العباد [٨].

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنها تشمل الأحكام الخمسة على الوجه التالي :

الأول : **الإيجاب** : كإيجاب الصيام والحج وغير ذلك من الواجبات .

الثاني: **الندب** : مثل صلاة ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد صلاة المغرب.

---

(٧) الزركشي ، البحر المحيط ٣٤/٢ ، وابن قدامه – أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي أبي محمد ، (المتوفى ٦٢٠هـ) – المغني ، مكتبة الرياض ، في الرياض٢٣٣/٣، وزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، (المتوفى ٩٧٠هـ) – البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي– دار المعرفة بيروت:٨٠/٣ .

(٧) أنظر الزركشي – البحر المحيط ٣٤/٢ ، وابن قدامه ، المغني٢٣٣/٣.

(٨) محمد بن أمين المعروف بأمير بادشاه – تيسير التحرير – دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بمصر ٢٢٩/٢ ، أ.د علي جمعه محمد – الحكم الشرعي عند الأصوليين سنة الطبع ١٩٩٣– ط١ ، بيروت ص٧٩ .

(٨) الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم ، (المتوفى ٧٧٢هـ) ، شرح الاسنوي نهاية السول كلاهما منهاج الوصول في علم الأصول ، تأليف : القاضي البيضاوي (المتوفى ٦٨٥هـ) ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده مصر ٧١/١–٧٢ ، والغزالي – المستصفى باعلى فواتح الرحموت ، ٦٤/١ .

(٨) البزدوي ٣٠١/٢.

الثالث: **التحريم** : مثل تحريم السرقة والزنا وغيرها من المنهيات.
الرابع: **الكراهة** : مثل الصلاة في مرابض الأبل والغنم .
الخامس: **الإباحة** : مثل إباحة الأكل والشرب ، وغيرهما من كل ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك [٨٣].

الدليل على الرخصة والعزيمة في القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٨٤]
قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[٨٥]
قال تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾[٨٦]
قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾[٨٧]
قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٨٨]
قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [٨٩].

قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٩٠].
قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [٩١].

الدليل في السنة النبوية الشريفـــــة

قال النبي محمد ﷺ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[٩٢].

---

(٨) الأسنوي ، نهاية السول ٧١/١ ، والغزالي – المستصفى ٦٤/١، والدكتور عبد الفتاح الشيخ ، سنة الطبع ١٩٧٣، ط/١ ، دار الإتحاد العربي ص٤٤ .
(٨) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٨) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٨) سورة طه : الآية ١١٥ .
(٨) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .
(٨) سورة الحج : الآية ٧٨
(٨) سورة النساء: الآية ٢٨ .
(٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٦ .
(٩) سورة التوبة : الآية ٩١

قال النبيّ محمد ﷺ ((ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه))[٩٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ ((إنَّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)) [٩٤].

وما روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا وأبشروا ولا تنفروا)) [٩٥].

وعن عائشة **رضيَ اللّه عنها** قالت :((كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون)) [٩٦].

---

(٩) ابن حبان محمد بن حبان التميمي ، (المتوفى ٣٥٤هـ) ، صحيح أبن حبان ، ابن بلبان الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، (المتوفى ٧٣٩هـ)، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة/٩٦/١، والحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (المتوفى ٣٦٠هـ) – المعجم الكبير ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، طبع في الموصل طبعتين ٣٢٧/١١.

(٩) مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى ٢٦١هـ) – صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البحوث العلمية والإرشاد – الرياض٥٩٠/١٥، والحافظ محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) – سنن ابن ماجة – مطبعة حلب ١٤٣٥/٢.

(٩) شيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١ .

(٩) العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠/٨ ، وصحيح مسلم ١٧١/١٣ .

(٩) العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ١١١/١.

المبحث الثاني

البلاد المغلوبـــة

المطلب الأول

معنى البلاد المغلوبـــة

المغلوب : بمعنى غلب يقال غلب الرجل فهو غالب :- غلب وهو من الأضداد ، وغلب على صاحبه حكم له عليه بالغلبة [٩].

وقيل :غلب – يغلب – غلباً ، وغلبة ، والغلاب النزاع [٩].

وقيل :المغلب الذي يغلب أقرانه فيما يمارس [٩].

وقيل : المغلَّب المفضل على غيره[١٠].

وقيل : وأغلولب العشب في الأرض إذا بلغ كل مبلغ [١٠].

وتغلب ، أي : تغلب على بلد كذا ، أي : استولى عليه قهراً [١٠].

وقيل : المغلوبه من باب غلب ، ضرب ، يدل على قوة ، وقهرٍ وشدة ومن ذلك غلب الرجل غلباً وغلباً وغلبة [١٠].

معنى البلاد المغلوبـــة عنـــد الفقهاء :

---

[٩] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (المتوفى ٨٥٢هـ) – لسان العرب ، دار النشر – بيروت ، ط١ ، مادة غلبَ ٦٥٠/١ ، وإسماعيل بن حماد والجوهري ، (المتوفى ٨٩٧هـ) – الصحاح وتاج اللغة العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، سنة الطبع ١٩٨٢ – مادة غلب ١٩٩/١ .

[٩] ابن منظور – لسان العرب ٦٥٠/١ .

[٩] ابن منظور – لسان العرب ٦٥٠/١ ، والزركشي – البحر المحيط ٤٢٥/٣.

[١٠] مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، (المتوفى ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي – دار الفكر العربي ١٥٣/٤ .

[١٠] أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي – حاشية الهروي ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان – بيروت ٤١/٤ ، وابن منظور – لسان العرب ٦٥٠/١.

[١٠] ابن منظور – لسان العرب ٦٥٠/١ والزركشي – البحر المحيط ٤٢٥/٣.

[١٠] ابن منظور ، والزركشي – المصدران السابقان ، في هامش رقم (٣) .

البلاد المغلوبة : هي البلاد التي تكاثر عليها أعداؤها فقهروها ، وقيل:هي البلاد المقهورة لما يرد عليه مما يعجز عن دفعه ، وقيل : الذي تغلب على أمره من هو أقوى منه قوة [1].

والبلاد المغلوبة : وهي البلاد التي تغلب عليها من هو أكثر قوة وسيطرة عليها [2].

ولقد جاء في التنزيل قوله تعالى :﴿ الم * غُلِبَتِ الرُّومُ* فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[3].

---

[1] أبن القيم الجوزية – بدائع الفوائد ، ص٥١ .

[1] انظر المصدر في هامش رقم ١ .

[1] سورة الروم : الآية ٣ .

المطلب الثالث

بعض الأحكام الخاصة بالبلاد المغلوبة

وهنا سنذكر بعض التطبيقات التي تخص البلد المغلوب .

التطبيق الأول : (أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية) .

أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية ، وأجمله هنا في حالتي ضرورة الغذاء والإكراه ، بوصفهِ نموذجاً للبحث في حالة ضرورة الغذاء ونحوه : يباح المحظور مؤقتاً دفعاً للضرر على النفس فيؤذن للمضطر في تناول الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحو ذلك مما حرم الله تعالى من المطعومات والمشروبات ولأن حرمة هذه الأشياء لم تثبت بالنص إلا عند الاختيار [1]، وقد حصل في المعتقلات الأمريكية في العراق إلى إجبار المعتقلين إلى أن أكل لحم الخنازير وشرب الخمر وغيرها من المحرمات والاستثناء من الحرمة لقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] لحتى إن المضطر المستكره بالقياس عليه لما قد يلحقه من ضرر في النفس ، وفي العضو ، إذا أمتنع عن أكل الميتة ونحوها حتى قتل كان آثماً إن كان عالماً بسقوط الحرمة في حالته تلك ، وإما الإكراه غير الملجأ فلا يبيح هذه الأشياء لعدم الضرورة [3].

التطبيق الثاني : (يرخص الفعل أي أن الاكراه لا يبيحه) .

يرخص في الفعل ، أيَّ : إنَّ الإكراه لا يبيحه ؛ لأنَّ حرمته مؤبدة ولكن يمنع الأثم والمؤاخذة الأخروية مثل : أجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فيرخص فيه الإكراه الملجيء فقط ، وإنَّ صبر الشخص فيما أكره عليه وقتل ، صار شهيداً ، والأفضل عند الحنفية والحنابلة عدم التلفظ بالكفر إظهاراً لعزة الإسلام وإعلاء لكلمة الحق[1]،عملاً بقصة خبيب بن عدي وعمار حيث قتل المشركون أهل مكة خبيباً؛لأنه لم يوافقهم على ما زعموا ، فكان عند المسلمين أفضل من عمار الذي نال – في الظاهر

---

[1] النسفي ، كشف الأسرار شرح على المنار ، (المتوفى في سنة ٧١٠ هـ) ، ومعه شرح نور الأنوار الصديق الميهوي . بيروت ، دار الكتب العربية١/٦٣٦ ، والشوكاني فتح القدير ٧/٢٩٩ .

[2] سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

[3] ابن أمير الحاج – التقرير والتحبير ، شرح علي تحرير الكمال بن الهمام،(المتوفى سنة ٨٦١هـ)، بيروت ، دار الكتب العلمية٢/٢١١ ، وصدر الشريعة عبيد الله محمد علي التلويح على التوضيح ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٢/٢٠٠ .

[1] النسفي – كشف الأسرار ١/٦٣٦ ، والشوكاني – فتح القدير ٧/٢٩٩ .

– من الرسول ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، واقره الرسول ﷺ على فعله ، وقال له : ((إن عادوا فُعْد) [1]؛ أيَّ: فأن عادوا إلى الإكراه فعُد إلى الترخيص ، أو فأن عادوا إلى الإكراه ، فعد إلى طمأنينة القلب[2].

التطبيق الثالث : (ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر رخصة) .

(ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر رخصة)، ويدل على هذا ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قال كلمة حق لسلطان جائر ، فقتله( ) فأمر الحاكم الظالم ونهيه واحتمال بطشه ، أولى من السكوت عنه ؛ لأن النبي ﷺ جعله قريناً لحمزة بن عبد المطلب في مرتبة الشهادة العالية، ويلاحظ هنا: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر رخصة ، كما لو كان المأمور حاكماً ظالماً يقتل من يأمره وينهاه ( ) ، وأن الأخذ بالعزيمة أولى ، كما قلنا إلا [4] أن هذا الحكم إنما هو بالجزء ، لا بالكل ، بمعنى: أنه يخص الفرد لا الأمة كلها فلا يجوز أن تهجر الأمة كلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من السلطان الجائر ؛ لأنه– أي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، فيجب أن يتحقق في الأمة إنَّ كان فيه هلاك النفس، ألا ترى أن الجهاد فرض على الكفاية ويجب أن تقوم به الأمة ولو أدى إلى ذهاب المهج وتلف الأرواح ( ) فالأمر بالمعروف في هذه الحالة ضرب مْن

---

(١) الإمام أبي عبد الله بن الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين ، وبذيله التلخيص – الذهبي ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، دار الفكر العربي – بيروت ، ٣٨٩/٢ ، وقال عنه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والشوكاني – نيل الأوطار ٢٥٣/٧ ، وروى قصة عمار بن ياسر .

(١) محمد علي الشوكاني – نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار – بيروت ٧/ ٢٥٣ .

(١) المستدرك على الصحيحين ٢٦٦/٧ ، وقال الحاكم عنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله .

(١) الغزالي – المستصفى ، ٥٩٩/١ ، الأحكام للآمدي ١٨٩/١.

(١) الغزالي – المستصفى ، ١٨٩/١.

ضروب الجهاد ، ولا يجوز للأمة أن تتخلى عنه ، ولو أدى ذلك إلى قتل بعض الأفراد ( ) [1].

التطبيق الرابع : (زنى المضطر) .

إذا اضطرت امرأة على الزنا لإنقاذ حياتها من الموت فلم يدفع إلا به سقط عنها الحد عند الإمام علي رضي الله عنه ( )، فقد جاء في رواية : أن امرأة أتت عمر[2] فقالت : أني زنيت فارجمني فردها حتى شهدت أربع شهادات فأمر برجمها ، فقال على يا أمير المؤمنين ، رُدها فاسألها ما زناها لعل لها عذراً ؟ فردها فقال : ما زناك ؟ قالت : كان لأهلي أبل فخرجت في ابل أهلي فكان لي خليط( ) فخرج في أبله فحملت معي ماء ولم يكن في أبلي لبن ، وحمل خليطنا ماء وكان في أبله لبن ، فنفذ مائي ، فاستقيت فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج أعطيته : فقال علي : الله أكبر فقرأ الآية ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ** ﴾( ) أرى لها عذر( ) ، وزيد في رواية : فأعطاها عمر شيئاً وتركها ( )، وذكر الفقهاء : هذه الحادثة ضمن الإكراه على الزنى فلم يختلفوا في

---

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة سنة الطبع ١٤١٧/١٩٩٦م، بيروت ص٥٣ .

(١) أحمد محمد طه – فقه الإمام علي رضي الله عنه رسالة مقدمة لجامعة بغداد قسم الدراسات الإسلامية /٧٨٨، ومحمد الخطيب الشربيني ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ت ٧٦ هـ، بيروت ١٨٧٨ .

(١) الخليط : الشريك الذي يخلط ماله بمال غيره ، أحمد محمود طه ، فقه الإمام علي ٧٨٨/٢، ومحمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٨٧/٨ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

(١) البرهانيوري علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين – كنز العمال في سنن الأموال والأفعال ، سنة الطبع ١٤١٣هـ –١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ١٣٥٩ ، والشربيني مغني المحتاج ١٨٧/٨.

(١) ابن قدامه – المغني ، ١٨٧/٨.

سقوط الحد بالإكراه ( )[٣]، ولكن الإكراه غير الاضطرار لأن الاضطرّار فيه الإقدام على الفعل اختياراً ( ).

أما الإكراه فلا أقدام فيه ، وإنما يساق إلى الفعل جبراً ، بدليل أن الله تعالى ذكر الإكراه مستقلاً عن الاضطرار( ) لقوله تعالى ﴿ **إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾( ) وقوله ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾( )[٥]. وقوله ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ** ﴾( )[٧] .

وقد استدل علي بالآية الأخيرة ، ووجه الدلالة على أن الاضطرار لإنقاذ الحياة ترفع العقوبة الأخروية عن المضطر( ) ، فهو يسقط العقوبة الدنيوية من باب أولى[٨]في حقوق الله تعالى ، ويؤخذ من هذه المسألة : عمل الإمام علي برخصة المضطر ورفع المشقة والهلاك عنه ( )[٩].

---

(١) المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن على ضوء ما فاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف على التهانوي ، بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غده ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان ٦٧١/١١ ، وابن قدامة المغني ١٨٧/٨.

(١) أنظر المصادر التي في هامش رقم (٤) و (٥) .

(١) ابن قدامه – المغني ، ١٨٧/٨.

(١) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

(١) سورة البقرة : الآية٣٣

(١) فقه الإمام علي ٧٨٩/٢ ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ سنة الطبع١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٧٢٧ .

(١) أنظر المصدر السابق (هامش رقم (٥) .

الفصل الثانـي

الفصل الثاني
الرخص عند الأصوليين
المبحث الأول
أقسام الرخصة باعتبار أنواع الأحكام الشرعية

قسم الشافعية والحنابلة الاحكام الشرعية بما يأتي :

المطلب الأول
رخصة واجبة

بمعنى : أنه يجب الأخذ بالرخصة فان امتنع عن ذلك ومات أو لحقه ضرر فأنه يأثم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : أكل الميتة للمضطر– أي: في حالة المخمصة ، بيان ذلك أن المعروف أكل الميتة محرم بالنص وهو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ( ) ولكن إذا خاف المكلف على نفسه الهلاك من الجوع أو خاف اختلالاً يصيب أحد أعضائه( )، فانه حينئذ يجب عليه الأكل من الميتة للمضطر الأمور :

الأول : قوله تعالى ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ ( ) .

وجه الاستدلال : إن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزم تناول الميتة عند الاضطرار كما لو كان معه طعام حلال ( ).

الثاني : قوله تعالى﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ( ) . ٤

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(١) أنظر: أبو بكر الجصاص الرازي ، أحكام القرآن ،ط ثانية من نشر دار المصحف بالقاهرة ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ١٥٩/١ .

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(١) أنظر: ابن قدامه – المغني .

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

وجه الاستدلال : إن ترك الأكل مع إمكانة في تلك الحالة إلقاء بيده إلى التهلكة وهذا لا يجوز ، فيكون الأكل واجباً ( ) [٥].

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر سبب لإحياء النفس ، والنفس حق لله تعالى حقه منها في العبادات والتكاليف( ) وذهب وجوب أكل الميتة للمضطر الحنفية( ) ، وهو الصحيح من مذهب المالكية( )، وأصح الوجهين عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة( )،وهو قول جمهور العلماء قال النووي في(الأصول والضوابط) أن المكلف يلزمه أكل الميتة عند الاضطرار على الصحيح الذي قطع به الجمهور( ) وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن أكل الميتة للمضطر رخصه واجبة حكى ذلك الزركشي ، والنووي( ) ، وحجتهم في ذلك ما سبق من الأدلة الدالة على وجوب أكل الميتة للمضطر إذْ أنَّه سأنه حكم ثابت على خلاف الدليل وهو قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ ( ) لعذر وهو الاضطرار وذهب بعض العلماء: إلى أن أكل الميتة واجب ، ولكنه عزيمة وليس برخصة ( ) ، حيث قال: [٢]

---

(١) أنظر: أبن قدامة – المغني –٧٤/١١ .

(١) انظر الطوفي : شرح مختصر الروضة ، تحقيق: إبراهيم البراهيم ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٩ هـ، مطابع الشرق الأوسط ٤٩٢/٣ .

(١) أنظر : الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٨٥/٥ ، ومحمد أمين الشهير بابن عادين – حاشية ابن عادين ، سنة الطبع ١٣٨٦ هـ ، ط٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤/٦ .

(١) النووي المجموع ٢٤٢/٩ ، الشربيني ومغني المحتاج ٣٠٦/٤ .

(١) أنظر : المصادر في هامش رقم (٣) .

(١) أنظر : ابن قدامه – المغني ٧٤/١١ للإمام النووي يحيى بن شرف ، الأصول والضوابط ، نشر بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثالث عام١٤٠٠ هـ، ص ٣٦٧ ، تحقيق: محمد مظهر بقاص٣٧٥-٣٧٦ .

(١) المصادر السابقة في هامش رقم (٥) .

(١) سورة المائدة : الآية ٣.

(١) عماد الدين بن محمد الطبري،(المتوفى ٥٠٤هـ)، الكياهراسي ، دار المعرفة – بيروت، ١/ ١٥٩ .

الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة كالإفطار في رمضان للمريض وذهب إلى ذلك إمام الحرمين ( ) [٤] .

وقال ابن دقيق العيد ( ) ، إنَّ أكل الميتة عزيمة لا رخصة ( ) [٥].

وإنَّ أكل الميتة للمضطر رخصة من حيث ان الله سبحانه سامح المكلف في استيفاء نفسه بأكل الميتة ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت ولهذا قال تعالى ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ ( ) [٧] إشارة منه سبحانه إلى إباحة المحرم في المخمصة رحمة منه لهم .

وكان أكل الميتة للمضطر عزيمة من حيث أن أكل الميتة وسيلة إلى استيفاء حق الله في النفس ، ووسيلة الواجب واجبه فأكل الميتة في المخمصة – إذا ضيف على النفس بدونه – واجب ( ) [٨].

الخلاصـــة :

إن القائلين بأن أكل الميتة واجب عند الاضطرار اختلفوا فيما بينهم – هل هذا الوجوب من باب الرخصة أو هو من باب العزيمة ؟ على أقوال.

القول الأول : أنه واجب وهو من الرخص وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : أنه واجب ولكنه من باب العزيمة.

([١] إمام الحرمين:هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الشيخ بن محمد الجويني ، ضياء الدين أبو المعالي الفقيه الشافعي ، ولد عام ٤١٩هـ وفاته عام ٤٧٨هـ ، كان إماماً في الفقه والأصول ، أنظر أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، ط الخامسة ١٩٨٣ ، بيروت ١٢٨/١٢ .

([١] ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري الشافعي ، كانت وفاته عام (٧٠٢هـ) وصف بالعلم والزهد والورع وإتقانه للعلم وعلم الحديث ، الزركشي البحر المحيط ٤٠ .

([١] الزركشي ، البحر المحيط ٤٠ .

([١] سورة المائدة : الآية ٣ .

([١] انظر :الغزالي المستصفى ٩٩/١ ، والطوفي شرخ مختصر الروضة ٤٩٤/٣-٤٩٥ .

القـــول الثالـــث : أنــه واجـب ولكنــه يمكـن أن يطلـق عليــه رخصــة مـن وجــه ، وعزيمــة من وجه آخر .

القول الرابـع : وخـالف بعض الفقهاء في ذلك وقال : إن أكل الميتة للمضطر لا يجب ، بل هـو مبـاح فقـط ، ولا يصـل إلـى حـد الوجـوب وهـذا القـول هـو أحـد الـوجهين للحنابلـة( ) ، وأحـد الـوجهين للشـافعية ( ) ، وهـو قـوْل أبـي يوسـف( )مـن الحنفية( ) [٢] .

وعلى هذا القول فأن المكلف المضطر لو أمتنع عن تناول الميتة فلا أثم عليه .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها ما يلـــي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ ( )

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى قد استثنى حالة الضرورة والاستثناء من الحظر يقتضي الإباحة فتنتفي حالة الضرورة بالنص .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ ( ) وقوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ ( ).

---

(١) أنظر : أبن قدامه – المغني ٧٤/١١ مع الشرح الكبير .

(١) أنظر : النووي المجموع شرح المهذب ٤٢/٩ .

(١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة كانت وفاته ١٨٢هـ ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي، والهادي ، والرشيد ، أنظر هذه الترجمة في ابن خلكان وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، دار الثقافة ، بيروت ، تحقيق : إحسان عباس ٤٢١/٥ .

(١) أنظر : الزيلعي تبين الحقائق ١٨٥/٥ ، محمد بن أمين المعروف بأمير بادشاه وتيسير التحرير ٢٣٢/٢ .

(١) سورة الأنعام ١١٩ .

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

وجه الاستدلال من الآيتين : إن ظاهر هاتين الآيتين يفيد الحل أو الإباحة – فقط – فيحملان على ظاهرهما ويعد الأكل حال الاضطرار– مباحاً حملاً للنصوص على الظاهر( ).

الثالث : ما ورد عن طاغية الروم أنه حبس الصحابي الجليل عبد الله السَّهمي( ) في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ، ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال (قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام( ) .

وجه الاستدلال : أنه لو كان الأكل واجباً : ما تركه هذا الصحابي الجليل والمختار في هذه الأقوال – أن أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة ويأكل ما يسد به الرمق وينجو من الهلاك وأمثلة أخرى منها قول النبي ﷺ (فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ( ).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن مال المسلم على المسلم حرام وهذا مطلق ، أي ضرورة أو غير ضرورة– وإذا كان كذلك لزم لمن أخذه ضمانه ، وهذا الدليل الأول .

والدليل الثاني : إذا أتلف مال غيره بأكل أو بغيره لا يسقط وجوب الضمان حالة الضرورة ، لأن الاضطرار لا يبطل حق غيره . **والدليل الثالث** : للمضطر أن يأكل من مال غيره

---

(١) انظر : ابن قدامه – المغني ٧٤/١١.

(١) السهمي : هو عبد الله بن حذافه بن قيس السهمي ، صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد بدراً ، بعثه النبي ﷺ إلى كسرى ، وهاجر إلى الحبشة ، أسره الروم في أيام سيدنا عمر ﷺ ثم اطلقوه كانت وفاته سنة ٣٣ هت في خلافة سيدان عثمان ﷺ ، هذه الترجمة في الإصابة في تميز الصحابة ٥٧/٤ .

(١) انظر أبن قدامه – المغني ٧٤/١١ .

(١) صحيح البخاري في كتاب الأضاحي ٨٧/٧ ، وصحيح الإمام مسلم في كتاب القسامة ، باب تحريم الدماء والأعراض ١٠٨/٥.

ما يسد الرمق ولا يضمنه أن كان فقيراً ، أما إذا كان المضطر غنياً يلزمه الضمان وهو قول بعض العلماء منهم أبن تيمية ( ).

وهذا هو المختار حيث جمع بين القولين جمعاً مناسباً

المطلب الثاني

رخصه مندوبة

رخصه مندوبة : ، أي : فعلها أفضل ، من أمثلة ذلك ما يلـي .

المثال الأول : قصر الصلاة الرباعية للمسافر سفراً بلغ ثلاثة أيام فصاعداً فهذه رخصة مندوبة عند الجمهور ( )[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ( )[2] .

قال الإمام الشافعي ( ) إن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله ﷻ عن خلقه ، لا فرضاً عليهم أن يقصروا ( )[4].

المثال الثاني : ما أخرجه مسلم عن يعلى بن أميه ، قال قلت لعمر بن الخطاب قال تعالى :﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [16][1].

---

(١) أنظر :لأبن حزم –المحلى ٣٩٠/٩ ، النووي والمجموع – شرح المهذب ٤٠/٩ وجلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي ، طبع بمطبعة مصطفى محمد بمصر – المكتبة التجارية الكبرى ص٨٧.

(١) انظر : ابن السبكي الأشباه والنظائر ص٦٥١ ، والنووي شرح المهذب ٢١٢/٤.

(١) سورة النساء : الآية١٠١ .

(١) الشافعي : هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن نافع أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ، ولادته (١٥٠هـ) وفاته (٢٠٤هـ) هذه الترجمة ، أنظر الشيرازي في طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٤٠١هـ ، تحقيق : د.احسان عباس ص٧١ ، وابن عمار الحنبلي – شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط٢ ،١٣٩٩هـ ، دار السيرة ٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ٣٦١/١ .

(١) للشافعي – الأم ١٧٩/١–١٨٠ ، والمجموع ٢١٢/٤–٢١٣.

والآن قد آمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) [١٦٦].

قال الإمام النووي في المجموع – وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف[١٦٧] ولفظ التصدق يدل على الإسقاط ، وهو واجب الطاعة .

المطلب الثالث

رخصة مباحة

المثال الأول :

العرايا – وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أو سق[١٦٨].

فالقياس :

عدم جواز مثل هذا البيع ، لما فيه من الجهالة والغرر ولكن رخص الشارع في العرايا ، للحاجة إليها ، وقد ورد التصريح بأنها رخصة في قوله ﷺ: (وارخص بالعرايا)

( ) . ٩ ٦

المثال الثاني :

رؤية الطبيب لعورة الرجل أو المرأة عند الحاجة إلى ذلك فهذا من الرخص المباحة .

بيان ذلك :

إن الدليل القائم على تحريم النظر إلى عورة كل من عورة المرأة والرجل ، ولكن إذا احتاج أي واحد منهما إلى الطبيب لمعالجة ، أو ولادة فقد أبيح ذلك رخصة ، رفعاً للضرر

---

(١) سورة النساء : الآية١٠١ .

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافر وقصرها ٤٧٨/١ ، والبيهقي سنن البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر١٤١/٣.

(١) النووي ، المجموع ، شرح المهذب ٢١٢/٤ .

(١) الصنعاني ، سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، صححه د.خليل خاطر ٤٥/٣ ، والشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ٢٢٥/٥ .

(١) أنظر : الإمام أحمد بن حنيل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر – بيروت ١٢٨/٢ ، ٢٧٣/٣، وأبو داود السجستاني – سنن أبي داود ،٤٠١/٩.

الذي يلحقهما إذا لم يتم معالجتهما( ) والله اعلم . وقد وقع الناس في هذه الضرورة عندما تكون المنطقة محاصرة من قبل الاحتلال كما هو حالياً في العراق ولا يوجد في المنطقة إلا طبيب . فحفاظاً على حياة المرأة جاز النظر إلى عورة المراة في هذه الحالة .

المطلب الرابع

رخصة خلاف أولى

بمعنى: ترك الأخذ بالرخصة أولى وافضل من فعلها ، ومن أمثلة ذلك .

المثال الأول :

لإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به .

وبيان ذلك :

أن من لا يشق عليه الصوم في السفر فالأفضل والأولى له الصيام وهو مذهب الجمهور من العلماء ، مستدلين بأدلة كثيرة منها :

الأول : قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ( ) [1]

إذْ بين الله تعالى أن الصيام خير للمسافر إذا لم يجد مشقة فيه .

الثاني : ما روي عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله عنهما – أنهما قالا :(الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه) ( )

وبناء على ما سبق ، يكون الإفطار للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام خلاف الأولى والأفضل عند الجمهور( )، هذا الكلام متفرع على أن الإفطار في السّفر رخصة وهو قول جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين مستدلين بأدلة كثيرة منها :

---

(١) أنظر : ابن قدامه المغني ٢/٢٧١ ، وابن رشد وبداية المجتهد ١/١٢٥.

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(١) القرطبي أحكام القرآن – للقرطبي ٢/٢٨٠.

(١) المصدر السابق ٢/٢٨٠-٢٨١.

الدليل الأول: ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله : أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علىَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن لا يصوم فلا جناح عليه) ( ).

فهنا صرح الرسول ﷺ بأن الإفطار للمسافر في رمضان رخصة بدلالة التخيير بين الإفطار والصيام .

والدليل الثاني : ما رواه أنس عن مالك إذْ قال ((كنا نسافر مع النبي ﷺ رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)) ( ).[٥]

وغير ذلك من الأدلة التي تدل دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة من الله تيسيراً وتسهيلاً منه لعباده .

المطلب الخامس

الرخصة المكروهة

ومن أمثلة ذلك ...

المثال الأول :

السفر للترخيص – فقط – أي يسافر لأجل أن يفطر أو يقصر وليس له غرض إلا ذلك ، فهذا له أن يفطر ويقصر رخصة ، ولكن هذه الرخصة مكروهة لأنَّهُ ضيع وقته بلا فائدة ( ).[٦]

المثال الثاني:

القصر في اقل من ثلاث مراحل ، أي : دون ثلاثة أيام .

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الصيام باب التخير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٩٠ .

(١) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ أحدهم على الأخر ٢/٢٣٨ .

(١) بدر الدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط١ ، ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الخليج ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ٢/١٧٠ ، وابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ص١١٩.

فمن سافر في اقل من ثلاث مراحل له أن يقصر رخصة ، ولكن هذه الرخصة مكروهة قاله الماوردي في اثناء باب النكاح وكذلك أثناء باب الرضاع ( ) .

المثال الثالث :

غسل الخف بدلاً من مسحه .

فهذا يُعَّدُ من الرخص المكروهة ؛ لأنه قد يفسد ماله ومع ذلك فهو مجزئ ؛ لأنه مسح وزيادة والمسح رخصة ( ) وهنا خرج لنا رسول الله وهو يقول هل تكون الرخصة محرمة.

والجواب : أن الرخصة لا تكون محرمة للأمور التاليــة :

أولاً : ظاهر ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصة( )[٩].

وجه الاستدلال : لو كانت الرخصة حراماً لما أحب سبحانه أن تؤتى وتفعل.

ثانيـاً: إن النبـي ﷺ قـال لعمـار بـن ياسـر حـين أجـرى كلمـة الكفـر علـى لسـانه بـالإكراه : (فان عادوا فعد) ( ) .

وجه الاستدلال : لو كان هذا حراماً لما قاله ﷺ لعمار .

ثالثا : أن معنى الرخصة : اليسر والسهولة وذلك يقتضي سقوط الحظر والعقوبة جميعاً ( )[١].

---

(١) الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر ص٧٣، و لسيوطي الأشباه النظائر ٩١ .

(١) أنظر : لإمام بدر الدين الرزكشي ، تشنيف المسامع في شرح الجوامع ، طبع شركة التمدن في القاهرة ، سنة الطبع ١٣٣٢ هـ ، ونسخه بمكتبة الحرم المكي ٢٨/١ ، وحاشية البناني ١٢١/١.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٨/٢. ، عبد الرؤوف المناوي – فيض القدير – المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط١ ، ١٣٥٦ هـ ٢٩٢/٢ .

(١) مر ذكره سابقاً.

وهذا بعيد عن الصواب ، لما قدمنا من الأدلة على أن الرخصة لا تكون محرمة ، لأن الرخصة تضاد التحريم ولهذا يقال في القاعدة الفقهية ((الرخص لا تناط بالمعاصي)) [٢] .

المبحث الثاني

أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز

المطلب الأول

رخصة حقيقة

قسم الحنفية الرخصة إلى : رخصة حقيقة ورخصة مجازية .

وقال في الغنية : الرخصة نوعان : حقيقية ومجاز وكل نوع يتنوع إلى نوعين .

أما الحقيقية فأحدهما أحق وأقوى من الآخر ، وكذا المجاز[١٨٢] وقال الإمام عبيد الله ابن مسعود المسمي – صدر الشريعة (الرخصة عندنا أربعة أنواع ، نوعان من الحقيقة ، ونوعان من المجاز ، أما نوعا الحقيقة فأحدهما يكون أحق بكونه رخصة من الآخر ، واما نوعا المجاز فأحدهما – أيضاً يكون أتم في المجازية من الآخر)) [١٨٤]

وذكر ذلك الإمام السرخسي في أصوله ، وغيرهم من علماء الحنفية ، لكن قبل أن ابدأ بتفصيل هذه الأنواع لا بد أن أبين وجه هذا التقسيم فأقول [١٨٥]:

الرخصة إنْ شرعت مع قيام السبب المحرم ، فهي الحقيقة وإن شرعت مع عدم السبب المحرم : فهي المجاز [١٨٦].

الأول : وهو المشروع مع قيام السبب المحرم – ان ترتب عليه حكمه – وهو الحرمة – فهو الأحق بكونه رخصة وإلا فهو الآخر .

---

[١] الشاطبي – الموافقات ٣٠٧/١-٣٠٩ .

[١] الزركشي المنشور في القواعد ١٦٧/٢.

[١] الإمام أبو صالح منصور بن إسحاق السجستاني الغنية في الأصول من تحقيق : د. محمد صدقي البورنو ١٤١٠هـ ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة – الرياض ص٦١ .

[١] صدر الشريعة عبد الله بم مسعود ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ، طبع محمد علي صبيح ١٢٧/٢

[١] السرخسي ، أصول السرخسي ١١٧/١.

[١] أنظر المصدر السابق رقم (١) .

والثاني :وهو المشروع مع عدم السبب المحرم ، إن كان الأصل لم يبق مشروعاً في الجملة : فهو الأتم وإلا : فهو الآخر والآن نبدأ بالقسم الأول .

القسم الأول : الرخصة الحقيقية وتسمى رخص الترفيه وسميت حقيقة ، لأن العزيمة يعمل بها ، لقيام دليلها فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة في مقابلها حقيقة .
والرخصة الحقيقة تقسم إلى نوعين :

النوع الأول : ما استبيح لعذر مع قيام المحرم والحرمة( ) ، ومعنى ذلك واضح : وهو ما عومل به معاملة المباح في ترك المؤاخذة بفعله أو تركه فلا يعاقبه الله على ذلك ، مع قيام الدليل المثبت للحرمة وقيام حكم الدليل – وهو الحرمة وليس معناه سقوط الحرمة – فمثلاً لو زنا مسلم فتاب وعفا الله عنه فأن ذلك يسقط عنه العقوبة ، ولكنه لا يسقط كون الزنا حرام( ). أما لو كان المضطر من الميتة فليس معنى[٨] ذلك سقوط حرمة أكل الميتة ، ولكن معناه : أن الله أسقط العقوبة لعذر الاضطرار مع بقاء الدليل المثبت للحرمة ( ) وهو قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[٩] ( ) .

وهناك أمثلة كثير منها :

المثال الأول :

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إن الإنسان المسلم مأمور بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن إذا خاف القتل أو القطع نتيجة لذلك فأنه يرخص له في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مراعاة لحق نفسه ، ومعروف أنه إذا تساوى – حق الله – وحق العبد – فإنه يقدم حق العبد ، لحاجته إليه ،وغنى الله تعالى عنه ، أما إذا صبر وأخذ بالعزيمة ، وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٠]وإن أدى ذلك على قتله أو قطع بعض أطرافه :فهذا أولى وأفضل ، لأمرين .

---

(١) البخاري – كشف الأسرار ٣١٥/٢ ، الخبازي – المغني في الأصول ، من منشورات جامعة أم القرى عام١٤٠٣هـ ص٨٧ .

(١) أنظر المصدر السابق هامش رقم (١) .

(١) الخبازي المغني في أصول الفقه ١٨٨ .

(١) سورة المائدة : الآية٣.

(١) السجستاني الغنية في الأصول ٦٢ .

الأول: أنه بذلك قد أدى حقاً من حقوق الله تعالى وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لقوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ( ) [٢] .

الثاني: إن إصراره على إنكار المنكر ، وإن هدد بالقتل ثم قتل بعد ذلك سبباً لكف الفجرة والمفسدين عن الفجور والعصيان ( ) [٣] .

المثال الثاني :

ترك الصلاة ، وإفساد الحج عن الإكراه على ذلك أن وجوب الصلاة والحج معروف ، لكن لو قيل ، أترك الصلاة أو الحج وإلا قتلناك فأنه يباح له الأخذ بالرخصة وترك الصلاة والحج مراعاة لحق النفس ، وان امتنع وأخذ بالعزيمة فلم يترك الصلاة ولم يفسد الحج وقتل كان أولى وافضل ، ويؤجر على ذلك ، لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله عليه مكان ذلك إعزازاً للدين وإظهاراً للصلابة فيه فصار أولى من الأخذ بالرخصة ([١٩٤]).

المثال الثالث : **الفطر في رمضان للمقيم الصحيح إذا أكره على ذلك .**

إن الفطر محرم على المقيم الصحيح لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ([١٩٥]) لكن الشارع رخص الإفطار للمقيم الصحيح إذا أكره عليه وخاف على نفسه التلف نظراً له ومرحمة عليه لأن الصوم يمكنه تداركه بالقضاء ، لكن لو امتنع وأخذ بالعزيمة فلم يفطر وصبر حتى قتل ، لكان أولى وأفضل ، لأنه في ذلك يكون مقيماً حقاً من حقوق الله تعالى وينتج عن ذلك إعزاز دين الله تعالى ، وإظهار الصلابة فيه فصار أولى من أخذه بالرخصة ([١٩٦]).

النوع الثاني : **ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمة .**

مثال على ذلك كإفطار المسافر في رمضان فان دليل الحرمة قائم على شهود الشهر . أما الحكم فغير قائم ، لأن الشارع رخص فيها الإفطار ([١٩٧])والله أعلم .

([١]) سورة لقمان ، آية ١٧ .

([١]) السرخسي – أصول السرخسي ١١٩/١ ، والغزالي – المستصفى ١١٧/١ .

([١]) البخاري – كشف الأسرار ٣١٥/٢ ، والخبازي المغني ٨٨.

([١]) سورة البقرة ١٨٥ .

([١]) السرخسي – أصول السرخسي ١١٩/١ ، الخبازي ، المغني في الأصول ٨٨ .

([١]) السرخسي – أصول السرخسي ١١٩/١ ، الخبازي ، المغني في الأصول ٨٩ .

المطلب الثاني

الرخص المجازية

من أنوع الرخصة عند الحنفية – الرخصة المجازية ، وتسمى رخصة الإسقاط ويتنوع هذا القسم إلى نوعين :

النوع الأول :

وهو أتم نوعي المجاز ، وهو ما وضع عنا من الأصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة قبلنا فإنَّ هذه تسمى رخصة مجازاً [١٩].

بيان ذلك : إن الرخصة الحقيقية لم توجد فيه إذْ أن الأصل فيه ساقط في حقنا فليس مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة حقيقية [١٩].

وكان رخصة مجازية ، لما فيه من تخفيف ويسر عند مقارنة حالنا بحالهم ، قال تعالى ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ **رَبنا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾ [٢] وهذا من جملة دعاء النبي ﷺ – والمؤمنين ، وفيما سبق إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام قد جاء بالتيسير والسماحة وأن شريعته أسهل الشرائع ، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم السابقة [٢٠].

الإصر : هو الحمل الثقيل الذي يأصر صاحبه فيلاقي في تحمله اشد المشقة .

والأغلال : الأعمال الشاقة والأعمال المغلظة والتكاليف الشديدة التي كانت على من قبلنا من الأمم الماضية[٢٠].

ولعل من الأحسن والأولى – إتماماً للفائدة ، ذكر أمثلة من الأحكام التي كانت عليهم وخففت أو أسقطت عنا نذكر منها [٢٠]:

الأول : أنه من شتم أباه أو أمه يقتل .

الثاني : كل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فأنه نجس .

الثالث: كل من مس حائضاً يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه وهي في طمثها يكون نجساً ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء يكون نجساً إلى المساء[٢٠].

---

(١) السجستاني ، الغنية ٦٢ ، والسرخسي ،وأصول السرخسي ١٩٩/١ .

(١) أنظر : المصدران السابقان .

(٢) سور الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

(٢) محمد جمال الدين القاسمي محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، دار إحياء الكتب العربية ،ط١ ١٣٧٩هـ ، تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي٢٨٨٢/٧ .

(٢) أنظر : القاسمي ، تفسير القاسمي ٢٨٨٢/٧ .

(٢) أنظر :أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن الكريم (تفسير الطبري) تحقيق :محمود وأحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ٦٨/١١ .

(٢) أنظر الكتاب المقدس (كتاب العهد القديم والعهد الجديد) ، دار الكتاب المقدس ، القاهرة ، دار حلمي للطباعة ، سفر الخروج والإصحاح التاسع عشر .

الرابع : أنه لا يؤخذ فديه عن نفس القاتل المذنب للموت بل أنه يقتل أي :أنه يجب القصاص في مطلق القتل سواء كان القتل خطأ أو عمداً ( ) .

إلى غير ذلك من الأحكام التي كانت على الأمم السابقة فخففت أو اسقطت عنا تسهيلاً وتيسيراً على هذه الأمة وهذا من رحمة الباري ﷻ على هذه الأمة المرحومة التي أعزها بالنبي الكريم ﷺ.

المطلب الثالث

في تقسيم الرخصة باعتبار الكمال والنقصان

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : رخصة كاملة وهي التي لا يبقى منها شيء أي : لا يقضيها ومن أمثلة ذلك:

المسح على الخف ، والتيمم لكون ثمن الماء أعلى من ثمن المثل وقصر الصلاة الرباعية في السفر ، ونحو ذلك مما لا يجب قضاؤه [٢٠].

القسم الثاني : **رخة ناقصة وهي التي يبقى منها شيء أي يجب القضاء [٢١] ومن أمثلة ذلك:**

الإفطار للمسافر والمريض ، وغير ذلك ، فهذه ، رخصة ناقصة ، لأنه سيقضيها فيما بعد

بمعنى : أنه يجب الأخذ بالرخصة فان امتنع عن ذلك ومات أو لحقه ضرر فأنه يأثم بذلك .

---

(٢٠) أنظر الكتاب المقدس ، سفر الخروج والإصحاح الخامس والثلاثين .

(٢١) بدر الدينالزركشي – المنشورات في القواعد الأصولية ، تحقيق : الدكتور تيسير فائق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مؤسسة الخليج العربي ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، ٢/ ١٦٧ ، وباريس ٣٩ .

(٢٢) المصدران السابقان .

المطلب الرابع

في تقسيم الرخصة باعتبار المسبب لها

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين

القسم الأول : رخصة سببها اختياري كالسفر المبيح للقصر والفطر ، فإنَّ الإنسان مخير ، فأن شاء سافر ، وإن شاء أمتنع[٢٠].

القسم الثاني : رخصة سببها اضطراري كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر ، وكالإكراه على شربه ، أو على أخذ مال غيره ، أو غير ذلك ، فإنَّ ذلك وصل إليه الإنسان بسبب الضرورة [٢١].

وقد أشار القرافي – رحمه الله- إلى هذا التقسيم بقوله وقد يباح سببها ، وقد لا يباح كالقصة لشرب الخمر [٢١].

ولكن أعترض الطوفي على هذه العبارة بقوله ((إن القصة أمر ضروري لا توصف بإباحة ولا فطر)) [٢١].

---

(٢٠) الطوفي ، شرح مختصر الروضة٣/٤٩٤ ، والزركشي البحر المحيط ٤٠.

(٢١) أنظر : الزركشي ، البحر المحيط :٤٠ .

(٢١) أنظر :الطوفي شرح مختصر الروضة٣/٤٩٤ ، والبحر المحيط ٤١ .

(٢١) أنظر : البحر المحيط ٤٠ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الرخص في العبادات

المبحث الأول

الرخص في المباحث

المطلب الأول

رخصة التطويل والتخفيف في صلاة

حث الإسلام على التخفيف في صلاة الجمعة والجماعة، والعلة في ذلك المشقة اللاحقة بالمأمومين إذا أطال بهم الإمام ، وبناء على ذلك رخص الإسلام في التخلف عن صلاة الجماعة بعذر إطالة الإمام ، وهذه الرخصة مختصة بالأئمة ، فأما المنفرد ، فله أن يطيل ما شاء في حدود وقت الصلاة ، ويجب أن نلاحظ هنا ، ارتباط الحكم وهو التخفيف بالعلة وهي المشقة ، فحيث يشق على المأمومين التطويل ، ويريدون التخفيف ، يؤمر الإمام بالتخفيف وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف تكره الإطالة ، وعلى هذا قال الفقهاء : إنَّهُ إذا علم من المأمومين ويريدون أنهم يؤثرون الإطالة ، أطال ، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل، فان ذلك ، وإن شق عليهم فقد آثروه ودخلوا عليه ، وبناء على ذلك فالإطالة والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء طويلاً فالإطالة والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين ، وعلى الإمام أن يراعي ذلك ( )[٣].

<u>والأدلة على ذلك ما يلي:</u>

❖ عن جابر ﷺ أنه قال : ((صلى معاذ بن جبل الأنصاري ، مع أصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنَّهُ منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ ، فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبيﷺ أتريد

---

(٢) الموصلي – عبد الله بن محمود الموصلي – الاختيار لتعليل المختار – المتوفى في سنة ٦٨٣هـ ، دار المعرفة – بيروت ٥٧/١ ، وعلى مختصر سيدي خليل – وبهامشه الشيخ على العدوي – الخرشي – بيروت ٢٠/١ والسيوطي – الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – شرح موطأ مالك تنوير الحوالك – دار الكتب العلمية – بيروت ١٥٤/١ .

أن تكون فتاناً يا معاذ ، إذا أممت الناس ، فأقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى وأقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى)) ( ).

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف فأن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده ، فليصل كيف شاء)) ( ) .
- عن أبي مسعود الأنصاري قال : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال ...إنَّي لأتأخر في صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال:يا أيها الناس إنَّ منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليوجز ، فإنَّ من ورائه الكبير، والضعيف ، وذا الحاجة) ( ).

وجه الدلالة :

فهذه الأدلة تدل بشكل واضح على أنه ينبغي للإمام أن يراعي أحوال المأمومين وأن يخفف في الصلاة عليهم حتى لا يلحق بهم المشقة أو عنت ؛ لأن المشقة تؤدي إلى تشويش المأموم ، والتشويش يؤدي إلى ذهاب الخشوع في الصلاة ، والخشوع هو مناط تحقيق مقصودها ، وأيضاً النفور يؤدي ترك صلاة الجماعة .

---

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠/٢ – وصحيح مسلم ١٨٢/٤ – ١٨٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٤– والترمذي ، الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي أو الجامع الصحيح ، المتوفى سن ٢٧٩هـ ، سنة الطبع ١٩٧٨ م ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ١٥٠/١ .

(٢) صحيح مسلم ١٨٤/٤ .

أتفق العلماء على أن الأخذ بالرخصة أفضل ، وقالوا: يكره للإمام أن يطيل في الصلاة يقول عز الدين بن عبد السلام:((التخيير في تخفيف الصلاة على الجماعات وتطويلها ، وتخفيفها أفضل إلا أن لا يؤثر التطويل)) ( ) .

ونقول هنا إذا أمر رسول الله ﷺ بالتخفيف لأجل الصغير و الكبير و الضعيف و المريض، فالخوف من العدو أيضاً يكون مبيحا للتخفيف أو من باب أولى. والراجح أن يخفف الإمام في حالة الحرب وغيرها تخفيفاً على الناس .

المطلب الثاني

قصر الصلاة وجمعها تقديماً وتأخيراً

تمهيد

وقال ابن نجيم : الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي يعارض إلى تخفيف ويسر ، ولم يوجد معنى التغير في حق المسافر رأياً ، إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر، ثم زيدت ركعتين في حق المقيم ، كما روته السيدة عائشة- **رضي الله عنها** - فانعدم معنى التغير في حقه أصلاً ، وفي حق المقيم وجد التغير لكن إلى الغلظ والشدة ، لا إلى السهولة واليسر، والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة حقيقة في حق المقيم أيضا ولو سمي فإنما هو مجاز ، لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير[٢١].

أختلف العلماء في قصر الصلاة في السفر ، تبعاً لاختلاف الآثار من حيث الظاهر في ذلك .

فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن القصر عزيمة وهو قول للمالكية وهو ما اختاره ابن تيمية ( ) وذهب الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية إلى أن القصر رخصة ( ).

وفيما يلي بيان ذلك من خلال ثلاثة فروع .

---

(٢) عز الدين بن عبد السلام ، (المتوفى ٦٦٠هـ) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، سنة الطبع ١٩٨٠ ، ط٣ – بيروت ٢٤٣/١ ؛ والموصلي – الاختيار ٥٧/١– ٨٥ ؛ ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني (المتوفي ١١٢٢ هـ) – شرح الموطأ – مصر ٤٠٩/١ – ٤١٠ .

(٢) ابن نجيم – البحر الرائق ١٤١/٢ .

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى –– دار المعرفة– بيروت ، ١٤٦/١– وابن حزم – المحلى ٢٦٤/٤ .

(٢) محمد بن احمد المغربي المشهور بالحطاب (المتوفى ٩٥٤ هـ) ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والأكليل للمواق مصر ١٣٩/٢ –١٤٠ ؛ الشافعي – الأم – (المتوفى ٢٠٤ هـ) ، دار الشعب ١٥٩/١ .

الفرع الأول : **منشأ الخلاف بين وجهتي نظر العلماء** .

بدا لنا بوضوح ، أن منشأ الخلاف بين وجهة نظر الحنفية ومن معهم من العلماء ، وبين وجهة نظر الشافعية ومن معهم هو كلمة : فرضت في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة - **رضي الله عنها** - زوج النبي ﷺ إذْ قالت : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في الحضر[٢٢١].

وقال الشافعية ومن معهم:فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر والاقتصار عليها [٢٢٢].

ودعم كل فريق منهما فمهه بالأدلة وفيما يلي بيان ذلك .

أدلة الحنفية ومن معهم من العلماء :

١. عن ابن عمر قال : صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والفجر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ( ) . [٣]

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل بوضوح على أن القصر هو الأصل وهو الواجب في حق المسافر.

٢. عن ابن عباس ، قال فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم محمد ﷺ أربعاً ، وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة واحدة ( ).

([٢]) صحيح مسلم ١٩٤/٥ .

([٢]) الإمام يحيى بن شرف الدين النووي(المتوفى ٦٢٣هـ) ، المجموع شرح المهذب ، ويليه التلخيص في تخريج الرافعي لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر العربي ؛ النووي – المجموع في شرح المهذب ٣٤١/٤ ؛ وشمس الدين محمد بن أحمد الرملي(المتوفى ١٠٠٤هـ) ، الشهير بالشافعي الصغير– نهاية المحتاج ، دار إحياء التراث العربي– بيروت٢٣٦/٢ .

([٢]) الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (المتوفي ٣٠٣ هـ) ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الكتاب العربي – بيروت ١١٨/٣ . وقال الإمام البيهقي صحيح أخرجه المصنف في السنن الكبرى في باب الجمعة ٥٣٥/١ ، رقم الحديث ١٧٣٣ ، وسنن ابن ماجة في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١/ ٣٣٨ ، من طريق شريك وأحمد في مسنده ١/ ٣٧ من طريق سفيان وشريك ، وقال أبو عبد الرحمن لم يسمع من عمر .

([٢]) صحيح مسلم ١٩٦/٥-١٩٧

٣. أن النبي يصلي الرباعية ركعتين في جميع أسفاره ، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعاً ، بل وكذلك أصحابه معه وهذا دليل على أن القصر هو العزيمة والواجب في حق المسافر ([٥]).

أدلـة الشافعية ومن معهم من العلماء:

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ([٦]).

فهذه الآية تدل على أن القصر رخصة من وجهين :

الأول : نصت الآية القرآنية على أن أصل الفرض أربع ، وذلك من قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ ( ) ؛ لأن القصر يعني التخفيف والتيسير ، وهو[٧] أحد عنصري الرخصة ، ويعني أيضاً التغيير والانتقال من الطول وهو الأربع إلى التقصير وهو ركعتان وهذا هو العنصر الثاني من عناصر الرخصة .

الثاني : لفظ لا جناح ، يستعمل في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم

٢- عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، فقد أمن الناس، فقال : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ( ).

وهذا الأثر يدل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة من وجهين

الأول : تعجب يعلى وعمر ، وهما من علماء الصحابة في اللغة والفقه ، والتعجب منهما دليل على أن الأصل عدم القصر ، وأن القصر خاص بالخوف فقط .

الثاني : أقر النبي محمد ﷺ فهم كل من يعلى وعمر وبين لهم أن القصر يكون في حالة الخوف والأمن ، وأكد ذلك بقوله : صدقة ، والصدقة رخصة وصدقه من الله تعالى- والمتصدق عليه يكون مختاراً في قبولها( ) .

([٢]) الإمام أبو عيسى ، سنن الترمذي ٢٩/٢ ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح من طريق منصور وابن منصور .

([٢]) سورة النساء : الآية ١٠١ .

([٢]) سورة النساء : الآية ١٠١ .

([٢]) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى ١٤٥/١.

ومن هذا الأمر أجمع العلماء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أربع والصلاة لا تزيد بالإتمام وهذا دليل واضح على أن القصر رخصة ، إذ لو كان فرضهُ ركعتين لم يلزمه أربع بحال ( ).

الفرع الثاني : **تظهر ثمرة خلاف العلماء في قصر الصلاة بأمرين** :

الأول : **بالنسبة للزوم القصر وعدمه** .

فالحنفية ومن معهم يقولون يلزوم القصر ، لذا لا يجوز الإتمام للمسافر عندهم ولو اختار المسافر الأربع ، لا يقع الكل فرضاً ، بل المفروض ركعتان لا غير .

الثاني يقع تطوعاً عند الحنفية ، ، يشترط أن يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فأن لم يقعد فسدت صلاته( ) [١].

وقال الإمام مالك : يعيد ما دام في الوقت( ) [٢] .

وقال الظاهرية تبطل صلاة المتمم إذا كان عالماً بذلك إنْ كان ساهياً، سجد للسهو بعد السلام ( ) [٣].

أما الشافعية والحنابلة ، فيرون الخيار للمسافر إنْ كان الأفضل القصر( ) .

ثانياً: **نية القصر** .

---

(٢) محمد بن أحمد بن رشد ، (المتوفى ٥٩٥هـ) – المقدمة ، سنة الطبع ١٩٧٨م ، دار المعرفة – بيروت ١٥٥/١ – ١٥٦.

(٢) الشافعي – الأم ١٥٩/١ . المجموع – النووي ٤/ ٣٤١ ، ابن قدامه – المغني ٢٦٨/٢ .

(٢) الكسائي ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد ، (المتوفى ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع ، سنة الطبع ١٩٨٢م ، ط٢ ، بيروت –٢٦٨/٢ ؛ والشافعي – الأم ١٥٩/١ .

(٢) أحمد بن محمد المشهور بالدردير ، (المتوفى ١٢٠١هـ) ، الشرح الصغير ، ومعه حاشية الصاوي ، دار المعارف – مصر ٤٨٣/١ ، وابن قدامه – المغني ٢٦٨/٢ .

(٢) ابن حزم – المحلى ٢٦٤/٤ .

(٢) النووي – المجموع ٣٣٧/٤ ، وابن قدامه – المغني ٢٧٠/٢

قال الحنفية ومن معهم : القصر لا يحتاج إلى نية ؛ لأنَّه الأصل الواجب في حق المسافر( ) [٥].

وقال الشافعية والحنابلة : النية شرط ؛ لأنَّ القصر رخصة والإتمام هو الأصل والعزيمة ( ) [٦].

الفرع الثالث :

(بدا لنا بوضوح دقة الشافعية ومن معهم في هذه المسألة أنَّ القصر لا يخرج عن حد الرخصة عند الأصوليين ، وإن كان يشبه العزيمة من جهة الطلب ، وهذا لا يخرج القصر عن حقيقته وهو رخصة لمداومة النبي محمد ﷺ عليها) ( ).

أن القصر أفضل من العزيمة وهي الإتمام وذلك للأدلة الواردة التي ذكرناها سابقاً ويقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– فالاختيار الذي أفعل مسافراً ، وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي الخوف بلا سفر ( ).

يرى العلماء تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل حاشا صلاة العشاء والظهر في شدة الحر( ) [٩].

الأدلة على ذلك :

١– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت النبي محمد ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم قال بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال حدثني بهنَّ ، ولو استزدته لزادني( ).

---

(٢) محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفى ١٢٠١هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر – بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٩ م ، ابن عابدين رد على الدر المختار ١٢٣/٢ .

(٢) الامام أبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) ، المهذب ح بيروت ١١٠/١ ؛ النووي – المجموع ٣٣٦/٤ .

(٢) الشاطبي – الموافقات ٣٢١/١ .

(٢) الشافعي – الأم ١٥٩/١ ، والشاطبي الموافقات ٣٢١/١ .

(٢) الكسائي – بدائع الصنائع ، ١٢٥/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٤٠/١.

فهذا الحديث نص في الموضوع ؛ لأنه يبين بشكل واضح أن أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال التي يتقرب يها الإنسان إلى الباري ﷻ.

٢- قال ﷺ ((لولا أن اشق على أمتي ، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)) ([١]) .

فهذا الحديث يدل بشكل واضح أن تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل أو نصفه أمر مندوب إليه .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور العلماء إلى تأخير العشاء إلى ثلث الليل سنة ([٢]).

يقول الإمام الترمذي (أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم ، رووا تأخير صلاة العشاء الآخرة ([٣]).

وعند الإمام الشافعي قولان:

أحدهما : التعجيل كغيرها من الصلوات ؛ لأن النبي واظب على ذلك .

الثاني : التأخير إلى ثلث الليل كمذهب الجمهور([٤]) .

أما بالنسبة للإبراد بالظهر في شدة الحر ، فقد ورد فيه حديثان متعارضان هما :

الأول : عن خباب ﷺ قال : (شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا)([٥])

وقد بين راوي الحديث أن في ذلك تعجيل صلاة الظهر .

الثاني : أن رسول الله ﷺ قال : (ابردوا عن الصلاة فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم) ([٦]).

([٢]) الترمذي ١/ ٣١١ ، قال الترمذي حديث حسن صحيح رواه أبو هريرة .

([٢]) الكاساني – البدائع ١٢٦/١ ، الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير ٢٢٦/١ ، وابن قدامه المقدسي – الكافي ٩٧/١ .

([٢]) سنن الترمذي ١٠٩/١ .

([٢]) الشيرازي، المهذب ٦٠/١.

([٢]) صحيح مسلم ١٢١/٥ ، والرمضاء – الرمل الذي اشتدت حرارته . فلم يشكنا : فلم يعذرنا .

أختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين ...

فذهب الجمهور من العلماء إلى استحباب الإبراد عملاً بأحاديث الإبراد ، وحملوا حديث خباب على أنهم طلبوا طلباً زائداً على قدر الإبراد وهو تأخير إلى آخر وقتها ( ) . وقال بعض الشافعية : الإبراد رخصة ، والتعجيل أفضل ، وقال بعض العلماء حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد .

وقال الإمام الترمذي (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالإتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس( ). [٨]

وتأخير صلاة الظهر بسبب عذر الحر رخصة ولمشقة الطريق بسبب الأعداء رخصة أيضاً أو هذا ما قرره جمهور العلماء ( ). [٩]

([٢] صحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/٥ .

([٢] الكاساني – بدائع الصنائع ١٢٥/١ ، وابن نجيم – البحر الرائق ٢٦٠/١ .

([٢] سنن الترمذي ١٠٥/١-١٠٦ .

([٢] محمد بن أحمد بن الجزري القرطبي (المتوفى ٧٤١ هـ) ، القوانين الفقهية ، مكتبة مكة المكرمة عباس أحمد البزار، ص٣٤ ، الشربيني – مغني المحتاج ١٢٦/١ .

المطلب الثالث

رخصة ترك الجمعة

قبل ذكر الخلاف في صلاة الجمعة لابد من ذكر أهمية الجمعة.

أهمية الجمعة :-

صلاة الجمعة لا تختلف عن بقية الصلوات من حيث شرائطها العامة ، وهيئة أدائها ، فهي كغيرها من الصلوات المفروضة لا تجب إلا على المسلم البالغ العاقل ولا تصح الابطهارة واستقبال القبلة وما إلى ذلك من الشرائط العامة لوجوب الصلاة أو لصحتها ( ) كما إنها صلاة ذات ركوع وسجود لا تختلف هيئة أدائها عن غيرها من الصلوات ، لكنها تنفرد بشرائط وأحكام خاصة بها وسأذكر أهم ما يتعلق في صلاة الجمعة من أحكام وشرائط و أبين فيها بعض الرخص الشرعية ( ) مع ذكر الأدلة من (القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، والعقل ، والحكم) .

---

(٢) الشافعي – الأم ١٦٧/١ ، والنووي – المجموع ٣٦٤/٤ ، والأستاذ هاشم جميل عبد الله –مسائل في الفقه المقارن –جامعة بغداد – كلية الشريعة قسم الدراسات العليا ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م ، مبحث في اختلاف الفقهاء في صلاة الجمعة ١٠٦/١ .

(٢) الشافعي – الام ١٦٧/١ ، وابن جزي – القوانين الفقهية طبع في لبنان ،دار المعرفة ٧٤ ، والدكتور هاشم جميل – فقه المقارن – ١٠٦/١–١٠٧ .

مشروعية صلاة الجمعة :-

صلاة الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاها الواحدي والمشهور الضم وبه قُريء في السبع ، والإسكان تخفيف منه ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس والفتح لغة بني عقيل [٢٥٢] .

وقيل يوم الجمعة تسمى في الجاهلية يوم العروبة وأنها فرضت بمكة قبل الهجرة [٢٥٣].

صلاة الجمعة ركعتان تقام في وقت الظهر بدلا عنه ، أي : عن يوم الجمعة وهي فرض عين على كل مسلم ، ولقد ثبتت مشروعيتها في القران الكريم والسنة والإجماع .

الأدلة على ذلك من القران الكريم :

١. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٢٥٤].
٢. قال الإمام السرخسي [٢٥٥]و الأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلاّ لوجوبه ، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه [٢٥٦].

---

[٢] البحر المحيط ، ٢٦٧/٨ .

[٢] الشربيني – مغني المحتاج ٢٧٥/١ ، النووي المجوع ٣٦٢/٤ .

[٢] سورة الجمعة ٩ .

[٢] السرخسي – المبسوط ٢١/٢– ابن حزم –المحلي ٤٥/٥ والشيرازي – المهذب ١١٦/١ .

[٢] السرخسي – المبسوط ٢١/٢– ابن قدامه –الكافي ٢١٣/١ .

الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١. عن ابن عمر ، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره ((لينهين أقوام عن ودعهم[٢] الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)) [٢].

٢. وعن أبى الجعد الضمري ، قال : قال رسول الله ﷺ ((من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع الله على قلبه))[٢] .

٣. عن طارق بن شهاب ،عن النبيﷺ قال:((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة . إلا أربعة– عبد مملوك ، أو أمرأة ،أو صبي، أو مريض))[٢] .

٤. عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيﷺ قال :{ الجمعة على كل من سمع النداء}[٢] .

٥. قال الشوكاني: والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء[٢٦٢].

- **الإجماع** :

بناء على ذلك اجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها الا من كان له عذر[٢٦٣].

- **حكمها** :

اتفق الفقهاء على أن حكم صلاة الجمعة الوجوب [٢٦٤].

---

[٢] ودعهم – تركهم .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/٣ .

[٢] سنن الترمذي ٢٨٧/٢ .

[٢] سنن أبي داود ٢٤٥/١ .

[٢] سنن أبي داود ٢٤٣/١ .

[٢] محمد بن علي الشوكاني – نيل الاوطار بشرح منتقي الأخبار من أحاديث من أحاديث سيد الاخبار – بيروت ٢٧٥/٣ .

[٢] الكمال بن الهمام – فتح القدير ٤٩/٢ – والغزالي –أبي حامد الغزالي –المتوفى سنة ٥٠٥هـ – سنة الطبع ١٩٧٩م –دار المعرفة –بيروت ٦٤/١، والشيرازي – المهذب ١١٦/١ .

- **دليل العقل** :

قال الفقهاء من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة إلا أصحاب الأعذار المذكورين سابقاً ، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ، وسائر من زال عقله أو الخمر بسبب غير محرم[٢٦٤] أو خاف على نفسه من الهلاك [٢٦٦].

شرائط الجمعة :

تنقسم الشرائط المتعلقة بالجمعة إلى قسمين :

١. شرائط وجوب .

٢. شرائط صحة .

فشرائط الوجوب : هي الشرائط التي إذا توافرت في الشخص كان مكلفاً بهذه العبادة .

أما شرائط الصحة : فهي تلي شرائط الوجوب ، وذلك لأنَّ الشخص إذا أصبح مكلفاً بالعبادة وجب علية أدائها [٢٦٧].

ولكي يؤديها صحيحا مبرئه للذمة فلا بد أن تتوافر لها شروط وهذه الشروط هي شروط صحة ، ومن كانت هذه الشروط منطبقة عليه فلا بد أن يؤديها بالشكل الصحيح [٢٦٨] ومن تخلف عنها وهو قادر عليها فأنه أثم [٢٦٩].

شرائط وجوب الجمعة :

أهم شرائط وجوب الجمعة أربعة شرائط :

الأولى : الذكور يه.

الثانية : الصحة إلى صحة البدن .

الثالثة : الإقامة في البلد .

الرابعة : القرب من موضع الجمعة [٢٧٠].

---

[٢] الشافعي – الأم ١٦٨/١، النووي –المجموع ٣٦٢/٤؛ وابن جزي – القوانين الفقيه ٧٤؛ وابن قدامه – المغني ١٩٦/٢.

[٢] المصادر السابقة في هامش (٢) .

[٢] الشافعي – الأم ١٦٨/١؛ وابن جزي – القوانين الفقيه ٧٤ ؛ وابن قدامه – المغني ١٩٦/٢.

[٢] الشافعي – الام ١٦٧/١، والدكتور هاشم جميل، الفقه القارن ، ١٠٨/١ .

[٢] المصدر نفسه .

[٢] انظر المصادر في هامش رقم (١) .

[٢] الشربيني – مغني المحتاج ٢٧٦/١ ، وابن جزي –القوانين الفقهية ٧٢ .

وسأذكر الشرطيين الأوليين وأذكر خلاف العلماء فيه؛ لأنه يخص هذا الموضوع واترك الشرطيين الأخيرين ؛ لأنه لا صلة له في الموضوع .

الشرط الأول :

حضور الجمعة فرض عين على الرجال دون النساء ، فالمرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ، وإنما واجبها الظهر ، لكن لو حضرت الجمعة وصلتها صحت منها وأغنت عن الظهر ، فشرط الذكور يه شرط وجوب لا شرط صحة وما ذكرته لا خلاف فيه بين الفقهاء [٢٧١].

الشرط الثاني صحة البدن :

الجمعة لا تجب إلا على صحيح البدن،أما المريض الذي يشق عليه الحضور أو يؤدي حضوره إلى زيادة في المرض أو تأخر في الشفاء أو فيه هلاك النفس أو العرض فهذا لا تجب عليه الجمعة [٢٧٢].

ومثل المريض في الحكم كبير السن الذي يشق عليه حضور الجمعة والأعمى الذي لا يجد قائداً يقوده ، ولا يهتدي للطريق بنفسه ، والأعرج الذي يشق عليه الحضور أو فيه هلاك النفس أو العرض [٢٧٣].

هذا كله لا خلاف فيه .وإنما حصل خلاف فيما يلي :

١. **الأعمى** : الذي يجد قائداً أو يهتدي للطريق بنفسه فيه خلاف على مذهبين:

المذهب الأول :

لا يجب عليه الحضور ، وبذلك قال الحنفية والزيدية و الإماميه [٢٧٤]

---

[٢] النووي – المجموع ٣٦٤/٤ .

[٢] النووي – المجموع ٣٥٤/٤ ، وابن قدامه – المغني ١٩٦/٢.

[٢] الصنعاني – سبل السلام ٥٨/٢ ، وابن حزم –المحلى ٤١/٥ .

[٢] برهان الدين المرغياني (المتوفى ٥٩٣هـ) – الهداية بداية المبتدئ ١/ ٥٨ ، الطبعة الأولى ، مصر ، ابن قدامة ؛ المغني ٢/ ١٩٣ ؛ النووي – المجموع ٣٥٤/٤ ؛ المجموع للشربيني ٣٥٢/٤ ؛ والموصلي – الاختيار ١٠٤/١؛ والبحر الزخار ٣/ ٤ .

المذهب الثاني :

يجب عليه الحضور : وهو مذهب مالك والشافعي ، واحمد وصاحبي أبى حنيفة ، وجمهور الفقهاء [٧٤]:

٢.الأعرج : الذي يشق عليه الحضور حصل فيه خلاف على مذهبين :

المذهب الأول :

لا يجب عليه الحضور وبه قال بعض الإماميه ( ).

المذهب الثاني:

يجب عليه الحضور وهو مذهب الجمهور ( ).

الأدلة ومناقشتها :

أذكر هنا دليل أصحاب المذهب الأول ومن خلال مناقشته يتبين دليل المذهب الأخر فأقول :

احتج القائلون بعدم وجوب الحضور على من ذكر بأن تكليفهم بالحضور لا يخلو من حرج ومشقة ( ) والحرج مرفوع بالنص أي نص الشارع قالُ تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مفاتحة أَوْ

---

(٢) الهداية ١/ ٥٨ ؛ ابن قدامة ؛ المغني ٢/ ١٩٣ ؛ النووي – المجموع ٣٥٤/٤ ؛ الحلي – شرائع الإسلام – مطبعة الآداب في النجف ، ط١ ، ١٩٦٩م ، دار العلوم الإسلامية ٩٦/١ ، وابن حزم – المحلى ٤١/٥ .

(٢) النووي – المجموع ٣٦٤/٤، والعاملي –مفتاح الكرامة ١٣٩/٢، مطبعة الشورى ١٣٢٦هـ ، مصر ١٣٩/٢ .

(٢) الهداية ١/ ٥٨ ؛ النووي المجموع ٣٦٤/٤ ، ابن قدامه – المغني ١٩٦/٢، والعاملي مفتاح الكرامة ، مطبعة الشورى في دولة مصر العربية ، ١٣٢٦هـ ، دار المعرفة الإسلامية ١٣٩/٢.

(٢) الشربيني – مغني المحتاج ٢٧٦/١، وابن جزى – القوانين الفقهية ٧٢–٧٣.

صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾( ).

وقال تعالى ((لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً)) ( ). ٨

إن الأعمى والأعرج مرضى ، غاية ما في الأمر إن مرضهما مستمر فإذا كان ليس في حضورهم مشقة وجب عليهم الحضور، وذلك لأنَّ الكل بما فيها أصحاب المذهب الأول متفقون على إن المريض الذي لا يجب عليه الحضور هو المريض الذي يجد في الحضور مشقة أو يزداد بالحضور مرضاً أو يتأخر شفاؤه ، وهذا لا بد من المصير إليه ؛ لأنَّ الشارع إنما خص للمعذور بعدم الحضور ليدفع الحرج والمشقة عنه فإذا لم يكن في الحضور مشقة وحرج انتفت الرخصة واصبح واجباً عليه الحضور دون التخلف ( ).

ومن هذا العرض يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور ويحسن أن أشير هنا : إلى أن كل عذر لترك الجماعة يُعَدُّ عذراً لترك الجمعة كالمطر والوحل الشديدين والخوف على النفس أو المال أو العرض ( ) . ٢

وكلامنا يدور حول الخوف على النفس فقد تخلف كثير منا اليوم عن صلاة الجمعة بسبب الأعداء ، عند دخول الاحتلال العراق سنة ٢٠٠٣ والى يومنا هذا وسيطر على بعض المناطق فأصبح من الصعب الذهاب إلى صلاة الجماعة ففي هذه الحالة رخص الشارع ترك الجمعة ؛ لأنَّ الذهاب إلى الجمعة هلاك النفس البشرية والنفس البشرية الحفاظ

---

(٢) سورة النور : آية ٦١.

(٢) سورة الفتح : آية ١٧.

(٢) المصدر السابق في هامش (١).

(٢) الشربيني– المجموع ٣٥٣/٤، وابن قدامه –المغني ١٩٣/٢، الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/١

عليها من باب أولى ( )، وان النبي ﷺ حينما رخص لعتبان بن مالك[٣]لكبره ولضعف بصره إذاً فالتلخيص للناس من باب أولى لكي يحافظوا على أرواحهم (٢).

ونقول إن كان الذهاب فيه مخاطر وقتل للنفس فترك الجمعة واجبه على كل مسلم وان كان خلاف ذلك فالواجب عدم التخلف عن صلاة الجمعة (٢) .

شرائط صحة الجمعة هي :

١. استيطان بلدها.
٢. الجامع .
٣. أذن السلطان .
٤. الوقت .
٥. الجماعة .
٦. الجماعة بعدد معين .
٧. اتحاد الجمعة ()[٢٨٤]

بعد ذكر هذه الشرائط تكلمت على شرط واحد وهو اذن السلطان لصلة الموضوع به أما بقيت الشرائط فإنها لا تخص هذا الموضوع .

أذن السلطان :

حصل خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أذن السلطان شرط لصحة الجمعة ، فإذا لم يأذن السلطان بإقامتها لا تصح أصلاً بذلك قال أبو حنيفة والزيدية ، وأحمد في رواية وبعض الامامية.

---

(٢) الموصلي – الاختيار ١٠٥/١ – والدكتور هاشم جميل – مسائل في الفقه المقارن ١١٠/١.

[٢٨٤]() الصنعاني –سبل السلام ٥٨/٢، الموصلي – الاختيار ١٠٥/١ – الدكتور هاشم جميل – مسائل في الفقه المقارن ١١٠/١.

[٢٨٥]() العاملي- شرائع الإسلام ٩٦/١، وابن حزم – المحلى ٤١/٥ ، الموصلي – الاختيار ١٠٥/١ – الدكتور هاشم جميل – مسائل في الفقه المقارن ١١٠/١ .

(٢) الشربيني – مغني المحتاج ٢٧٩/١، والقوانين الفقهية ٧٢ .

الأدلة ومناقشتها:

سأذكر أدلة المشترطين لأذن السلطان، ومن خلال المناقشة تتضح أدلة الجمهور:

احتج المشترطون بما يلي :

١. انه منذ عهد الرسول ﷺ والى يومنا هذا لم يقم الجمعة إلا ولي الأمر أو من يوليه ولي الأمر ذلك فكان ذلك إجماعاً على اشتراط ذلك ، وأجيب بان الإجماع لو صح فهو يدل على اكثر من أنَّ ولي الأمر أو من يوليه ولي الأمر ذلك هو ألأحق بإقامتها وهذا لا نزاع فيه .

أما كون ذلك شرطاً لوجوبها أو صحتها فإنه لا دلالة فيه على ذلك ، علماً إ ن دعوى الإجماع غير مسلمة لما يلي :

أ. لما حضر ثمان بن عفان ﷺ صلى الجمعة بالناس علي-كرم الله وجهه - من غير إن يأذن له الخليفة في ذلك وقد دخل عبيد الله بن عدي بن الخباز وسأل عثمان عن ذلك فقال له : إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فأجنب إساءتهم فهذا عثمان لم ينكر على علي ﷺ صلاته بالناس من غير إذنه ولم ينكر ذلك أحد ممن حضر وفيهم الصحابة والتابعون[٢٨٧].

ب. أبطأ الوليد بن عقبه والي الكوفة يوماً عن الجمعة ، فصلى ابن مسعود ﷺ بالناس من غير أن يأذن له أحد ، ولم ينكر الحاضرون وفيهم الصحابة والتابعون[٢٨٨] .

ت. خرج سعيد بن العاص والي المدينة منها ، فصلى أبو موسى الأشعري بالناس من غير إذن ، ولم ينكر ذلك عليه أهل المدينة وفيهم الصحابة والتابعون[٢٨٩].

ث. قال الإمام أحمد ﷺ وقعت الفتنه بالشام لتسع سنين ، فكانوا يصلون الجمعة ولا نعلم أحداً قال بأن صلاة أهل الشام في تلك الفترة للجمعة كانت باطلة وعليه فإنْ كان في المسألة إجماع فإنما هو إجماع على عدم اشتراط الشرط المذكور[٢٩٠].

المذهب الثاني :

قال اكثر الامامية : يشترط لوجوب الجمعة أن يقيمها السلطان أو من ينيبه من السلطان عنه ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط لم تجب إقامة الجمعة،ولكن لو أقيمت صحت[٢٩١] .

ينبغي أن يعلم هنا : أن المقصود بالسلطان عند الامامية هو الإمام المعصوم أما الآخرون فإنهم يعنون به رئيس الدولة[٢].

---

[٢٨٧] ابن قدامه- المغني ١٧٣/٢ ، وابن حزم – المحلى ٥٢/٥ .

[٢٨٨] ابن قدامه- المغني١٧٣/٢،و ابن حزم-المحلى ١٥٢/٥.

[٢٨٩] ابن قدامه- المغني ١٧٦/٢ -١٧٧، والقرطبي- احكام القران ، ١١٣/١٨ .

[٢] النووي – المجموع ٣٧/٤، وابن قدامه – المغني ١٧٥/٢ ، والقرطبي – أحكام القرآن ١١٣/١٨، والعاملي – مفتاح الكرامة ٥٥/٢ .

[٢٩١] ابن حزم – المحلي ٥٢/٥ ، والموصلي – الاختيار ١٠٥/١ .

[٢] النووي – المجموع ٣٧/٤، وابن قدامه – المغني ١٧٥/٢ ، والقرطبي –أحكام القرآن ١١٣/١٨، والعاملي – مفتاح الكرامة ٥٥/٢ .

مناقشة هذا المذهب

استدل المشترطون: بما رُوي انه عليه الصلاة والسلام قال: ((أربعة إلى السلطان: (الجمعة –الحدود – الفيء – الصدقات)) [٢] .

وهذا دليل علي أن الجمعة إنما يقيمها السلطان أو من يأذن له بذلك فهي حق من حقوقه.

وأجيب: بأنَّ هذا لم يصح مرفوعاً وإنما هو قول لبعض فقهاء التابعين كالحسن البصري وغيره.

ثم لو صح لما كان فيه دلاله على أكثر من أن هذه الأشياء من واجبات السلطان على أن يقوم بها حتى لا يؤدي الأمر فيها إلى النزاع ، ولكن لا يعني إنها لا تجب أو لا تصح ألاّ بأذنه .

٣. واحتجوا أيضاً بحديث طويل لجابر– رضي الله عنه– فيه أنه عليه الصلاة السلام خطب وأخبرهم بفريضة الجمعة ثم قال:((فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها أو جحوداً لها **فلا جمع الله شمل** ولا بارك في أمره)) [٢] .

وقوله وله إمام إلى أخر الحديث دليل على اشتراط السلطان للجمعة .

وأجيب : بأن الحديث فرض صحته إنما هو مسبوق للتأكيد على فرضية الجمعة وإنما تجب مع السلطان سواءاً أكان عادلاً أم غير عادل؛ لأنَّ المعادة أنَّ السلطان كان هو الذي يقيم الجمعة للناس ويجمعهم عليها [٢] .

فحتى لا يظن أحد أنَّ حضورها لا تجب مع غير العادل فقال الرسول ﷺذلك الحديث الذي ذكرناه فالحديث مسوق لذلك وليس لاشتراط السلطان للجمعة وبدل على ذلك رواية للطبراني أخرى فهي بلفظ مع إمامٍ عادل أو جائر))على أنَّ الحديث غير صالح للاحتجاج به [٢] .

---

[٢٩٣]() الزيعلي – نصب الراية ٣٢٦/٣ .

[٢٩٤]() سنن ابن ماجة ٢٤٣/١، والهيثمي – مجموع الزوائد١٩٢/٢.

[٢]() المصدر نفسه ، البحر الزخار ٦/٣ .

٢٩٦() سنن ابن ماجة ٣٤٣/١، والهيثمي – مجمع الزوائد٢ /١٩٢.

وذلك لأنَّ في إسناد ابن ماجة عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك متهم بوضع الحديث ، وفيه أيضاً على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

وأما إسناد الطبراني فان فيه موسى بن عطية الباهلي ، وهو مجهول الحال لا يعرف من هو[٢] .

ثم يقال أيضا :السلطان ونوابه هم الذين يقيمون الجماعة والحج للناس ، ولم يقل أحد باشتراط السلطان أو أذنه للحج أو لصلاة الجماعة .

وأيضاً : فان الجماعة فرض عين ، وفرض عين لا تتوقف أقامته على أذن السلطان أو أذن من أحد وقد أحسن الإمام مالك ﷺ إذْ يقول :((إن لله فرائض في أرضه لا يضيَّعها وليها والِ أولم يلَِها))[٢] .

المذهب الثالث :

ذهب إلى عدم اشتراط هذا الشرط ، فتجب الجمعة عندهم وتصح إذا توافرت بقية الشروط سواء أقامها السلطان أم غيره، أذن بذلك أم لم يأذن .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وبذلك قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وهو مذهب الظاهرية وبعض الإمامية[٢] ..

مناقشة هذا المذهب

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ونقول من خلال هذه الآراء التي وضحها لنا الفقهاء فان في بعض الدول المغلوبة ليس فيها سلطان أو رئيس دولة وبخاصة العراق تعاني من عدم وجود والي لها والوضع الحالي لا يسمح بصلاة الجمعة لكن لم تتوقف لا صلاة الجمعة ولا حج لبيت الله ، وإنما سارت دون أذن للسلطان ؛ لأنها فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل والراجح من خلال هذه الآراء لا شرط أو أذن للسلطان في الفروض .

٢٩٧() ابن حجر العسقلاني – تقريب التهذيب ٤٤٨/١ ، البحر الزخار ٧/٢ .

[٢٩٨]() القرطبي – أحكام القرآن ١١٢/١٨ .

[٢٩٩]() القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٨ ، العاملي ، مفتاح الكرامة ٥٥/٢-٥٦ .

المطلب الرابع

رخصة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

اختلف في مسالة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد على ثلاثة أقوال هي :

الأول: تجب الجمعة على من شهد العيد ، كما تجب سائر الجمع ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، ومنهم الحنفية والمالكية والظاهرية( ).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } ( ) [١] .

٢. قال تعالى : ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)) ( ) [٢] .

فهذه الأدلة تدل على وجوب الجمعة ، هي بعمومها تتناول محل النزاع

١-الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض( ) .

٢-القياس ، اتفق العلماء على أن صلاة الظهر لا تسقط بصلاة العيد ، فكذلك العيد مع الجمعة. لأنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط أحدهما بالأخرى( ) [٥].

الثاني : يرخص في ترك صلاة الجمعة لأهل القرى الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة ،وبهذا قال الشافعي( ) .

وقال النووي : إذا وافق يوم عيد يوم جمعة ، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء بصلاة العيد وعلموا لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم أن ينصرفوا ، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذة – عليهم الصبر

([٣]) الموصلي – الاختيار ١٨٥/١ – ابن رشد– بدالية المجتهد ٢١٩/١ – وابن حزم – المحلى ٨٩/٥

([٣]) سورة الجمعة : الاية ٩ .

([٣]) صحيح مسلم ١٥٢/٦.

([٣]) النووي – المجموع ٤٩١/٤ – والموصلي – الاختيار ١٨٥/١ .

([٣]) ابن قدامه – المغني ٣٥٨/٢ .

([٣]) ابن رشد – بداية المجتهد ٢١٩/١ – النووي – المجموع ٤٩١/٤.

للجمعة( ) ، اما بالنسبة لأهل البلد فلا تسقط عنهم الجمعة بلا خلاف عند الشافعية ،

واستدلوا على ذلك ، بما جاء في خطبة عثمان بن عفانﷺ – إذا قال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان من أحب من أهل العالية ( ) أن ينتظر الجمعة ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له( ).

الثالث : من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، ولكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن شهد العيد ، فليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر ، هذا ما ذهب إليه عطاء بن أبي رباح ( ).

وقال الحنابلة : إذا قدم العيد ، فإنَّهُ يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة ، وإذا قدم الجمعة سقطت عنه صلاة العيد .

والإسقاط هنا إسقاط حضور لا إسقاط وجوب ، فيكون حكمه كمريض ونحوه فمن له عذر أو شغل يبيح له ترك الجمعة ، ولا يسقط عنه وجوبها ؛ لأنَّ الإسقاط للتخفيف ، فتنعقد به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها ، أما الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة ؛ لأنه لو تركها ، لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ( ) وممن يريدها ممن سقطت عنه ، فعلى هذا إن اجتمع معه العدد المعتبر للجمعة أقامها ، وإلا صلوا ظهراً ، وعلى رواية عدم السقوط عن الإمام ، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة ، فَتُعد الجمعة هنا فرض كفاية ، ويسقط هذا الفرض بحضور أربعين( ) أما من لم يصل العيد مع الإمام ، فيلزمه السعي إلى الجمعة ، وبلغوا العدد المعتبر أولى قولا واحد عند الحنابلة ( ) ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت الجمعة قبل الزوال وبعده فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر ، إنَّ الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيد هذا القول فالعبد أولى أن يسقط بها.

---

(٣) الأمام أبو بكر زكريا النووي – روضة الطالبين – المكتب الإسلامي ٧٩/٢ .

(٣) النووي – المجموع ٤٩١/٤ ، والعالية : هي قرية بالمدينة من جهة الشرق .

(٣) الإمام مالك ، تنوير الحوالك ١٩٠/١ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢١٩/١ ، والشوكاني – نيل الأوطار ٣٤٨/٣ .

(٣) ابن رشد والشوكاني المصدران السابقان في هامش رقم (٣).

(٣) النووي – المجموع ٤٩٢/٤ / وابن رشد بداية المجتهد ٢١٩/١ .

(٣) منصور بن يونس البهوتي – كشاف في القناع على متن الإقناع المتوفى سنة ١٠٥١ هـ سنة الطبع ٧٢٨هـ ، عالم الكتب – بيروت ٢٨/٢ .

أدلة هذا القول :

أ- من المنقول :

١. عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يسأل زيد بن أرقم ، قال : أشهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا في يوم قال: نعم ؟ قال: فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : فمن شاء أن يصلي فليصل([٣]).

٢. عن أبي هريرة ﷺعن رسول الله ﷺ أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان : فمن شاء أجزاه من الجمعة إنَّا مجمعون([٤]) .

فهذه الأدلة تدل بشكل واضح على أن الرسول ﷺ قد رخص في ترك صلاة الجمعة لمن صلى العيد .

ب- من العقول ما يلي :

١- يتحقق مقصود الإجتماع بشهود العيد ، ثم إنَّهُ يصلي الظهر ، إذ لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة .

٢- وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكرير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك ، عاد العيد على مقصوده بالإبطال ([٥]) .

٣- يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شان الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس ، أدخل أحدهما بالآخر كما يدخل الوضوء في الغسل ، واحد الغسلين في الآخر([٦]) .

([٣]) سنن أبي داود ٢٤٦/١ .

([٣]) المصدر السابق

([٣]) ابن تيمية – الفتاوى ١٥٠/١ – ١٥١ ، وابن قدامه – المغني ٣٥٩/٢ .

([٣]) ابن تيمية – الفتاوى ١٥١/١ ، وابن قدامه – المغني ٣٥٩/٢ .

أختلف العلماء في هذا القول هل أنها رخصة أم عزيمة :

العزيمة : أن يصلي العيد والجمعة ، والرخصة أن يترك الجمعة بصلاة العيد، ويصلي الظهر ؛ لأنَّ مقصود الجمعة قد تحقق بصلاة العيد( ).

اختلف القائلون بالرخصة وهم الحنابلة في الترجيح فذكر ابن تيمية ترجيح الرخصة على العزيمة ، وقال في ذلك : الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ، ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبيﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس ، وابن الزبير ، وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ، وأصحاب القولين المتقدمين لهم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبيﷺ لما اجتمع في يومه عيدان ، صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، ورجح البهوتي جانب العزيمة على الرخصة ، وفي ذلك يقول : والأفضل حضورهما خروجاً من الخلاف ( )، وأنا أميل إلى ترك الخيار للمسلم ، وحسب أحواله مع التأكيد أن الجمعة لا تسقط عن الإمام.بأي حال من الأحوال عملاً بحديث أبي هريرة السابق ((وإنا مجمعون) ( ) وتكون الجمعة في هذه الحال فرض كفاية ، يجب أن يحضرها من تنعقد به هذه تلك الصلاة ، وهذا يشمل من تجب عليه ممن لم يصل العيد ، ومن يريدها ممن سقطت عنه ، هذا بالنسبة لسقوط الجمعة بصلاة العيد ، وأما سقوط العيد بصلاة الجمعة فلا يكن أن يتصور إى على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال وهم الحنابلة خلافاً للجمهور من العلماء فعند الحنابلة يسقط العيد بالجمعة ؛ لأنَّ الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها ، فالعيد أولى أن يسقط بها ، فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر ( ) قال الشوكاني في تعقيبه على رأي الحنابلة وهو تقديم الجمعة قبل الزوال والأجتزاء بها عن العيد : ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف ( ) .[1]

---

(٣) المصدران السابقان في هامش رقم (٤)

(٣) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى ١٥٠/١ –١٥١ ، والبهوتي ، كشاف القناع ٤٠/٢.

(٣) ابن قدامه – الكافي ٢٣٠/١– الشوكاني – نيل الأوطار ٣٤٨/٣ ، والبهوني –كشاف القناع ٤٠/٢

(٣) علاء الدين المردوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف المتوفى في سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد – سنة الطبع ١٩٨٠م – دار إحياء التراث – بيروت ٤٠٤/٢ –٤٠٥ والبهوتي – كشاف القناع ٤١/٢ .

(٣) الشوكاني – نيل الأوطار ٣٤٨/٣ ، وابن قدامة – المغني ٣٥٩/٢.

المطلب الخامس

حكم الآذان باستعمال السماعات

الآذان :

إعلام بوقت الصلاة والأصل في الآذان الإعلام [٣٢٢].

الآذان في الشرع :

هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة للإعلام بوقتها ، وفيه فضلٌ كثير وأجرٌ عظيم [٣٢٣].

الدليل على ذلك :

١- قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [٣٢٤].

٢- حديث النبي ﷺ قال : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)) [٣٢٥].

٣- حديث النبي ﷺ قال : ((المؤذون أطول أعناقاً يوم القيامة)) [٣٢٦].

٤- حديث النبي ﷺ قال : ((إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارتفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ، ولا أنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة)) [٣٢٧].

بعد أن ذكرنا التعريف والدليل الشرعي على الآذان ، نقول : إنَّ الآذان من أعظم شعائر الإسلام ، وأشهر معالم الدين ، فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله تعالى إلى أن توفى رسول الله ﷺ في ليله ونهاره ، وحضره وسفره، وبعده ﷺ ولم يُسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها [٣٢٨].

---

[٣٢٢] الجواهري – مختار الصحاح ١/ ٥ .

[٣٢٣] ابن قدامه – المغني ١/ ٢٤٢ .

[٣٢٤] سورة التوبة ، الآية : ٣ .

[٣٢٥] صحيح البخاري ١/ ٢٢٢ ؛ وصحيح مسلم ١/ ٣٢٥ .

[٣٢٦] صحيح مسلم ١/ ٢٩٠ ؛ وصحيح ابن حبان ٤/ ٥٥٥ .

[٣٢٧] صحيح البخاري ١/ ٢٢١ ؛ وسنن البيهقي ١/ ٣٩٧ .

[٣٢٨] النووي – المجموع ٢/ ٨٢ في الآذان والإقامة.

واختلفوا في وجوبها ، والظاهر الوجوب لأمره ﷺ بذلك في غير حديث ، والحاصل : أنه يبتغي في مثل هذه العبارة العظمية ، أن يتردد في وجوبها ، فإنها أشهر من نار علم [٣٢٩] .

ويستحب رفع الصوت بالآذان ليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لثوابه ، كما ذكر في خبر أبي سعيد ، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه ، و يقطع صوته ، فإذا أذن لجميع الناس أو لعامة الناس جهر بجميع الآذان ، ولا يجهر ببعضه ، ويخالف بعضه وإن أذن لبعض أو لنفسه ، أو الحاضرين ، جاز له أن يخافت ويجهر ببعض، إلا أن يكون في وقت الآذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغرّ الناس بآذانه[٣٣٠] .

فإذا أذن المؤذن في بيئته وكان قريباً من المسجد فلا بأس ، وأن كان بعيداً فلا ، لأن القريب آذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للآذان ، والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد ، وقد روى في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس : أرجوا أن لا يكون به بأس .

فالأول المراد به القريب ،ولهذا كان بلال يؤذن على سطح أمراءة من قريش ، لما كان قريباً من المسجد ، و الثاني محمول على البعيدة لما ذكرناه [٣٣١] .

ومن هذه الأدلة الواردة على رفع الصوت في الآذان ، نقول : لا حرج في استعمال السماعات ، لأن النبي ﷺ سمح للآذان من هو أعلى أو أنداء صوتاً ليعلم الناس بدخول الوقت ، ولكن في وقته لا توجد مكبرات ولا غيرها ، فإن من باب أولى استخدام المبكرات لكي يسمع الناس هذا النداء .

أما في حالة الحرب والعدو قريباً من المساجد أو محاصر فجاز لنا أن نؤذن دون سماعات ، لأننا ربما في جهرنا بالسماعات نسبب بقتل بعض الناس ، وللحافظ على الناس والمصليين نؤذن في ساحة أو داخل المسجد لكي لا نجعل قتل المسلمين في الآذان .

ويؤكد ذلك النبي الكريم ﷺ في بداية تشريع الصلاة ، حيث كانوا لا يجهرون بالآذان ولا بالصلاة إلى حين أن منّ الله تعالى على المسلمين بالنصر والتأييد ، فأمر النبي ﷺ بإعلان الآذان والجهر بالصلاة الجهرية .

المطلب السادس

حكم الصلاة في الثوب إذا أصابته نجاسة مخففة

في اللغة : يقال نجس الشيء فهو نجس بكسر الجيم أو فتحها [٣٣٢] .

في الاصطلاح : وهي كل شيء يستقذر أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول [٣٣٣] .

---

[٣] محمد صديق حسين خان القنوجي البخاري – الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تقديم وتعليق محمد صبيحي حسن حلاق ١/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

[٣] المغني – ابن قدامه ١/ ٢٥٣ .

[٣]المغني – ابن قدامه ١/ ٢٥٧ .

[٣] لسان العرب ٦/ ٢٢٦ .

[٣] محمد صديق حسين خان القنوجي – الروضة الندية ١/ ٦٩ .

وتقسم إلى قسمين :

١- النجاسة الغليظة وحقيقته ، فالمانع من الغليظة إن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مانعاً ووزناً إذا كان كثيفاً ،والمانع من الحقيقة أن يبلغ ربع الثوب [٣٣٤].

وجملة أن النجاسة إذا خففت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه فلم يجد له ذلك حتى يتقن زوالها ولا يتقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كلّه[٣٣٥]لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٣٣٦].

وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها ، وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل ما يدرك بصره .

٢- وقال عطاء والحكم وحماد : إذا خففت النجاسة في الثوب نضخه كله . وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ،و لعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ﷺ فيكف بما أصاب ثوبي منه ، قال ﷺ : يجزيك أن تأخذ كفاً من الماء فتنضخ به حيث ترى إنه أصاب منه[٣٣٧]فأمره بالتحريك والنضح .

ولنا : إنه متيقن لمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا يتيقن زواله ، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة [٣٣٨].

والنضح لا يزال النجاسة ، وحديث سهل في المذي دون غيره فلا يتعدى ، لان احكام النجاسة تختلف ((وحديث ترى انه اصاب منه)) محمود على ضن انه اصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان او غسله .

وان خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء [٣٣٩]ولا يجب غسل جميعه ، لان ذلك يشق فلى منع من الصلاة افضى الى ان لا يجد موضعاً يصلي فيه ، فاما ان كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه فإنه يغسله كله لانه لا يشق غسله فاشبه الثوب [٣٤٠].

ولقد بين الشارع لنا انجاسة واباح لنا الصلاة حتى ولو كانت في الثوب نجاسة لتعذر ابدال الثوب في حالة الفزع ، وفي حالة الحرب ؟ واباح لنا حتى ولو صلى احدنا عرياناً لحرمة الوقت وعليه القضاء [٣٤١]لحرمة الوقت ولعدم توفر الوقت الهادئ لتبديل الثياب كان تكون المنطقة او البيوت محاصرة من قبل الاعداء وحكم وقت الصلاة او اصبح قتال في المناطق او اصاب الناس او اطلاق النار بعض الناس ، وسالت دمائهم

---

[٣٣٤] الاختيار – الموصلي ١/ ٣١ ، باب الأنجاس وتطهيرها .

[٣] ابن قدامه – المغني ١/ ٤١٢ .

[٣] سورة المدثر ، الآية : ٤ .

[٣] مسلم بهامش النووي ٣/ ٢١٢ .

[٣] ابن قدامه – المغني ١/ ٤١٢ – ٤١٣ .

[٣] ابن قدامه – المغني ١/ ٤١٢ –٤١٣.

[٣] ابن قدامه – المغني ١/ ٤١٢ –٤١٣ ؛ الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ١٣٢/١ .

[٣] محمد صديق حسين خان القنوجي – الروضة الندية ١/ ٢٣٠.

ولم يستطيعون الحصول على ثوب نظيف او غسل بدنه فانه جاز له الصلاة وسائر العبادات ، وجاز له لن يصلي ولو كان عرياناً لحرمة الوقت .

المطلب السابع

التوضؤ بالمياه التي اختلطت بشيء طاهر

اختلف العلماء في حكم التطهير بالمياه التي اختلط بها شيء طاهر :

إن الماء إذا خالطه طاهر يستغني عنه كالحناء والصابون ونحو ذلك ، فغيّر أحد أوصافه ، جاز التطهير به ما دام لم يزل عنه اسم الماء والظاهر من الأثر الآتي أن اسم الماء يزول عنه إذا زالت رقته [٣٤٢].

قال ابن حزم : إن المرأة الجنب أو الحائض إذا امتشطت بجناء رقيق ، إن ذلك يجزيها عن غسل رأسها ، للحيظة والجنابة ، ولا تعد غسله [٣٤٣].

وروى ذلك عن علي ﷺ ، وابن مسعود ﷺ ، وابن عباس ﷺ ، وسعيد بن جبير ﷺ وابن حزم وغيرهم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ورواية أحمد ، ونقل قولاً عن الشافعي [٣٤٤].

حجتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٣٤٥].

وجه الدلالة : إن لفظ (ماء) عام ، لانه نكره وقعت في سياق النفي ، والماء المختلط بصابون ونحوه ، ماء ، فلا يجوز التيمم به مع وجوده .

٢- وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ : ((أنه كان يغسل رأسه بالخطمي[٣٤٦]وهو جنب ، يتجزئ بذلك ، ولا يصيب عليه الماء)) [٣٤٧].

---

[٣] ابن حزم – المحلى ١/ ٢٠٠ ؛ فقه سعيد بن المسيب أول تدوين لفقه الإمام مقارنةً بفقه غيره من العلماء ، إعداد الدكتور هائم جميل عبد الله ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م ، مطبعة الإرشاد ١/ ٢٩ – ٣٠ .

[٣] ابن حزم – المحلى ١/ ٢٠٠ .

[٣] النووي – المجموع ١/ ٢٠٤ ؛ بن قدامه – المغني ١٢/١ ؛ والهداية ١/ ٨ .

[٣] سورة الناس ، الآية: ٤٣ .

[٣] (الخطمي) نبت يغسل به الرأس ،الجوهري – مختار الصحاح ١٨١ .

[٣] سنن أبو داود ٦٧/١ ؛ الإمام أحمد بن حنبل – المسند ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ ، بيروت ، ٦/ ٢٦١ ، وعلق عليه شعيب الارنؤوط ، قال : حديث صحيح وإسناده حسن .

قال رواية ابن حزم : ((إن ميمونة أم المؤمنين (رضي الله عنها) ورسوله ﷺ اغتسلا في قصعة فيها أثر عجين)) [٣٤٨].

٣- إن أصحاب النبي محمد ﷺ كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الآدم ، والغالب إنها تغير الماء ، فلمن ينقل عن أحد منهم أنه تيمم مع وجود شيء من تلك المياه [٣٤٩].

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن لماء إذا تغير أحد أوصافه ، لا تجوز الطهارة به [٣٥٠].

وحجتهم :

إن الماء بتغير أحد أوصافة ، لا يسمى ماء مطلقاً ، فلا تجوز الطهارة به ، وهذا بالاتفاق [٣٥١].

لكن لو وجد ماء في حالة الحرب ، ولم يجد غير هذا الماء النجس ، هل يجوز شربة أم لا ؟

فالحجة لهم :

١- ما ورى عن أنس : ((أن نفراً من عكر ، ثمانية ، قدموا المدينة الى رسول الله ﷺ فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ألا ترجون مع راعينا في إبلة فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ فقالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها واغتسلوا من أبوالها فصحوا)) [٣٥٢].

أوجه الدلالة :

إن ترخيص النبي محمد ﷺ لهم بشرب ألبانها والاغتسال من أبوالها دليل على طهارتها ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه .

وبما أنه يجوز في الأوقات الاعتيادية الوضوء بما خالطه شيء طاهر ؛ ففي حالة الحرب من باب أولى ، ولكن بماء نجس فإنه لا يجوز ، وكذلك شرب الماء النجس إلا مار خص النبي ﷺ في حالة المرض والضرورة ، كأن ينفذ الماء ويخشى الناس من الهلاك ولا يوجد إلا النجس فأنه جاز الشرب [٣٥٣]لحديث النبي ﷺ المقدم ، وهنا الحفاظ على النفس من باب أولى [٣٥٤].

---

[٣] ابن حزم – المحلى ١/ ٢٠٠ .

[٣] النووي – المجوع ١/ ٢٠٤ ؛ ابن قدامه – المغني ١/ ٤١٢ .

[٣] ابن قدامه – المغني ١/ ٤١٢ .

[٣] النووي – المجوع ١/ ٢٠٤ ؛ ابن قدامه – المغني ١/ ٤١٢ ؛ الهداية ١/ ٨ .

[٣] البخاري – هامش الفتح ١/ ٢٣٤؛ ومسلم هامش النووي ١١/ ١٥٥ .

[٣] النووي – المجوع ٢/ ٥٥٧ ؛ ابن قدامه – المغني ١/ ٧٥٢ .

[٣] النووي – المجوع ٢/٥٥٧ ؛ ابن قدامه – المغني ١/ ٧٥٢ .

المبحث الثاني

الرخص في الصوم والحج والزكاة .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول

رخصة الصوم

أجمع العلماء على مشروعية الفطر للمسافر ، وإن عليه القضاء[٣٥٤]وقد اختلفوا في عدة فروع :

الفرع الأول : حكم الصوم في السفر :

(إن المسافر مخير بين الفطر والصوم أفضل ، وإن كان يستطيع الصوم من غير ضرر) .

نقل ذلك عن الخطابي وغيره [٣٥٦].

وري عن عبد الرحمن بن حرملة : (أن رجلاً سئل سعيد بن المسيب : أتم الصلاة في السفر وأصوم ؟ قال : لا : فقال : إني أقوى على ذلك ، قال: سعيد : رسول الله ﷺ كان أقوى منك ، وقد كان يقصر ويفطر [٣٥٧].

روى عن الشعبي ، والاوزاعي ، وهو رواية عن : ابن عمر بن عباس ﷺ ، وإليه ذهب أحمد [٣٥٨].

حجتهم :

وما روي عن حمزة عن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال : يا رسول ﷺ أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جناح ، فقال رسول الله ﷺ : ((هي رخصه من الله من أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه [٣٥٩]رواه مسلم والنسائي .

أوجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أستحسن الأخذ بالرخصة ، وأباح الصوم ، ولا شك أن الأفضل هو ما استحسنه رسول الله ، لأن الفطر في السفر هو غالب فعله ﷺ .

---

[٣] ابن حزم – المحلى ٦/ ٢٦٢ ؛ ابن قدامه – المغني ٣/ ٧٧ .

[٣] النووي – المجوع٦/ ٢٦٥ ؛ ابن قدامه – المغني ٣/٧٧ ؛ القرطبي – أحكام القرآن ٢/ ٢٨٠؛ فقه سعيد بن المسيب .

[٣] ابن حزم – المحلى ٦/ ٢٥٨ ؛ فقه سعيد بن المسيب – إعداد الدكتور هاشم جميل ٢/ ٢٣١ – ٢٣٢ .

[٣] المصادر في هامش رقم (٣) .

[٣] مسلم بهامش النووي ٧/ ٢٣٨ ؛ وسنن النسائي ٤/ ١٧٨ .

وخلف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم إلى : إن الصوم أفضل للمسافر إن كان لا يتضرر به [٣٦١].

روى ذلك عن أبن مسعود ، أنس ، وعثمان ، وعروة ﷺ ، وجمع من الصحابة الكرام ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي [٣٦٢].

حجتهم :

١- ما روي عن أبي الدار داء ﷺ : أنه قال : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى أن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحرة ، وما فينا صائم ، إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن أبي رواحة) [٣٦٣].

٢- وما روي عن سعيد الخدري ﷺ قال : ((كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ؛ فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن وجد قوة فصام ، فان ذلك حسن ، ويرون أن وجد ضعفاً ففطر ، فان ذلك حسن [٣٦٤].

وذهبوا بعضهم إلى : عدم جواز الصوم في السفر ، فمن الصام فيه فلا يجزيه ذلك ، وعليه القضاء .

روي ذلك عن عمر وعبد الرحمن عوف ، وأبي هريرة ، وإليه ذهب ابن حزم [٣٦٤]

---

[٣] النووي – المجموع ٦/ ٢٦٤ .

[٣] النووي – المجموع ٦/ ٢٦٥ ؛ ابن حزم – المحلى ٦/ ٢٤٧ ؛ الهداية – ١/ ٩١ ؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي (المتوفى ٤٣٣هـ) ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مطبعة الإرادة – المغرب ، ٢٠٧/١ .

[٣] البخاري بهامش الفتح ٤/ ١٣١ ؛ مسلم بهامش النووي ٧/ ٢٣٨ .

[٣] مسلم بهامش النووي ٧/ ٢٣٤ .

[٣] ابن حزم – المحلى ٦/ ٢٥٦ – ٢٥٧ ؛ النووي – المجموع ٦/ ٢٦٤ .

حجتهم :

١- ما روي عن كعب بن عاصم الأشعري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ليس من البر الصيام في السفر)) [٣٦٤].

٢- وما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ إن رسول الله خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم [٣٦٦] فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال ﷺ : ((أولئك العصاة ، أولئك العصاة)) [٣٦٧].

وأجيب بحمل الحديثين على من تضرر بالصوم جمعاً بين الأدلة ، ويدل على ذلك : أن الحديث الأول رواه جابر بلفظ : كان النبيﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد أجتمع الناس عليه ، ظلل عليه ، فقال ﷺ ماله ؟ قالوا : رجلٌ صائم ، فقال ﷺ : ((ليس من البر ...)) [٣٦٨].

وأما الحديث الثاني : فقد جاء في بعض الروايات لمسلم : إنه قيل للنبي ﷺ : ((إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح ماء الخ ...)) [٣٦٩].

المطلب الثاني

رخصة الحج

الحج في اللغة : القصد إلى معظم [٣٧٠].

الحج في الشرع : اسم لأفعال مخصوصة ، وهو أحد الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام [٣٧١].

مشروعية الحج :

ثبتت مشروعية الحج في الكتاب والسنة وإجماع العلماء على فرضيتها :

من الكتاب:

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٣٧٢].

---

[٣] البخاري – بهامش الفتح ٤/ ١٣٣ ؛ وأيضاً ورد في المحلى – لابن حزم ٦/ ٢٥٤ .

[٣] واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وعسفان قرية على بعد ست وثلاثين ميلاً من مكة ، انظر : شرح مسلم ٧/ ٢٣٠.

[٣] مسلم بهامش النووي ٧/ ٢٣٢ .

[٣] البخاري – بهامش الفتح ٤/ ١٣٣ ؛ ومسلم بهامش النووي ٧/ ٢٣٣ .

[٣] مر ذكره سابقاً في هامش رقم (٣) .

[٣] لسان العرب ٢/ ٢٢٦– ٢٢٧ .

[٣] ابن قدامة – المغني ٣/ ٨٥ .

[٣] سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٣٧٣]

من السنة النبوية :

١- قال الرسول ﷺ : ((خذوا عني مناسككم)) [٣٧٤]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ((يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)) ، ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعو [٣٧٥]

الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع وعليه أجماع الأمة [٣٧٦] قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها ، وقالوا الحر المكلف القادر ، وإذا أوجد الزاد والرحلة وأمن الطريق ، يلزمه الحج ، وفلا وجوب على من لم يجد الراحلة ، كما إنها لا وجوب على لا يجد الزاد ، وقال: بعضهم والرحلة والسلامة من أعراض والأمن ، وقالوا : لا وجه لقصر السبيل على الزاد والرحلة ، بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل[٣٧٧]

أقوال العلماء في وجوب الحج :

للعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

قالوا وجوب الحج على المكلف المستطيع فوراً ، وذلك للإيجاب التي وردت في وجوب الحج ، والأحاديث النبوية وحديثه .

---

[٣] سورة البقرة ، الآية : ٩٦ .

[٣] صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ ؛ وسنن أبي داود ٢/ ٤٩٥ .

[٣] صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ ؛ وصحيح ابن حبان ٩/ ١٨ ؛ والمستدرك على الصحيحين ١/ ٦٤٣ .

[٣] الشربيني – مغني المحتاج٢/ ٢١٩ ؛ محمد صديق حسن خان – البخاري – الروضة الندية ١/ ٥٨٣ ؛ والبحر الزخار ٣/ ٤٤٥ .

[٣] المصدر نفسه رقم (١) .

الأدلة :

١- عن ابن عباس ﷺ : ((تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)) [٣٧٨].

٢- قال النبي محمد ﷺ : ((من أراد الحج فليتعجل . فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة)) [٣٧٩].

المذهب الثاني :

الحج على التراخي إذْ هو مشروط بالسلامة ولا يأثم لجواز التأخير [٣٨٠].

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي وقال الحج هو فرض على التراخي ، فإن أخره عن أول عام قدر فيه فلا يكون عاصياً بالتأخير ولكن بشرطين :

الأول : إن لا يخاف فواته ، أما لكبر سنة أو عجزه عن الوصول ، وأما لضياع ماله .

الثاني : إن عزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم يكون إثماً [٣٨١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

الأول : إن المكلف إذا أخر الحج من سنة إلى أخرى ثم فعله فإنه يسمى مؤديا للحج لا قاضيا له ، ولو كان عاصياً بالتأخير لكان قضاءً لا أداءً [٣٨٢].

الثاني : إن الحج فرض سنة ست على إلا صح ، وإن النبي ﷺ : بعث أبو الصديق سنة تسع فحج بالناس فتأخر النبي ﷺ ومعه عدد من الصحابة ، منهم عثمان بن عفان ﷺ ، وعبد الرحمن بن عوف لا يشغلهم قتال ولا غيره حتى حجوا مع النبي ﷺ سنة عشر [٣٨٣].

وجه الدلالة :

بما أن النبي محمد ﷺ لم يحج فوراً ، الحج وأخره إلى سنة العاشرة إذا فيه دليل على جواز تأخير الحج على التراخي ، إذْ لو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ .

---

[٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط٢ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، ١/ ٣١٤ ؛ وفي إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ .

[٣] ابن ماجة ٢/ ٩٦٢ ، وقال حديث حسن ، حسنه الألباني .

[٣] البحر الزخار ٣/ ٤٤٩ .

[٣] الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن فراء البغوي (المتوفى ٥١٦هـ) ، التهذيب في فقه الامام الشافعي ٣/ ٢٤٧ – ٢٤٨ ؛ والشربيني –مغني المحتاج ٢١٩/٢ .

[٣] التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٢٤٨ ؛ والشربيني –مغني المحتاج ٢١٩/٢ .

[٣] صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ – ٨٨٧ ؛ باب حج النبي ﷺ ؛ وسنن البيهقي ٣٩٣/١ ، باب تأخير الحج .

ومن خلال هذه الأدلة الواردة:

ومن خلال هذه الأدلة الواردة، فإننا نقدم الحج على التراخي دون الفور، وذلك لوضع الذي تعيشه الدول المغلوبة، فإن أهل العراق المغلوب على أمرهم قسم منهم أجل ذهابه إلى الحج وجعله على التراخي، لأنه لا يأمن على نفسه من سوء الوضع الأمني المتردي، علماً أن يملك الزاد والرحلة، ولذا نرى تأجيل الحج إلى سنين أخرى ، لحين خروج الأعداء ، وتأمين الطريق من باب أولى .

المطلب الثالث

رخصة الزكاة

حكم الزكاة

والزكاة : هي فريضة من الفرائض المفروضة وركن من أركانه ، وضرورة من ضرورياته ، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٣].

وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يجب الله الزكاة فيه .

إن الزكاة توزع على الأصناف الذي ذكرهم القرآن الكريم ، واستثنى ما تدعو إليه الضرورة إليه ، ويلحق بذلك ما يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدون ، كآلة الجهاد للمجاهد في سبيل الله ، وكتب العلم للعالم ، وآلة الصناعة للصانع ، فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهماً ، كم ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فسيكون غنياً ، ومن لم يملك ذلك المقدار ، فهو فقير تحل له الزكاة ، والمصير إلى ما قررناه منحتهم ، والحق إن الفقير والمسكين متحدان ، يصبح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعوه الضرورة إليه خمسين درهماً ، ثم أقوال : إن كتاب الله ، وسنة نبيه محمد ﷺ ، مصرحان بأن هذه الأصناف تصرف إليهم الزكاة صرفاً شرعياً بلا خلاف .

ولكن الخلاف (في سبيل الله) فالمراد إليه الطريق (والجهاد أعظم الطرق إلى الله عز وجل) .

لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ، بل يصبح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً لله – عز وجل – هذا هو معنى الآية لغة ، والواجب الوقوف على المعاني الغوية ، حيث لم يصح النقل شرعاً .

وأما اشتراط الفقر في المجاهد ، ففي غاية البعد ، بل الظاهر أعطاه نصيبه ، وإن كان غنياً ، وقد كان الصحابة الكرام ﷺ يأخذون من أموال الله – عز وجل – التي من جملتها الزكاة في كل عام ، ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء ، وكان عطاء الواحد يبلغ

---

[٣] سورة البقرة ، من الآية : ٤٣ .

إلى ألوف متعددة ، ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء [٣٨٤] ومن زعم ذلك فعليه الدليل ، فإن قال الدليل حديث النبي ﷺ : ((لأن الصدقة لا تحل لغني)) [٣٨٥].

وإن قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية ، أحدهما الفقير ، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون أنصاف بوصف آخر من أوصاف أصناف المصارف الزكاة ، فلا ريب أنه إذا صار غنياً فلا تحل له .

وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقير وهو كونه مجاهد أو غارماً أو نحوهما فلا لم يأخذها لكونه فقيراً ، حتى يكون الغني مانعاً بل أخذها ، كونه مجاهداً أو غارماً [٣٨٦].

وقال بعض العلماء : إذا جمعت الصدقات إلى الزكاة وحضر الجهاد وحق المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وأن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا قضت المصالحة إيثار غير المجاهدين [٣٨٧].

وبما أن الزكاة فرض عين على كل مسلم ، فيجب على المسلم أن يوزعها على الأصناف التي ذكرها القرآن الكريم ، وفي حالة الحرب والقتال ، فإن المقاتل أو المجاهد الصادق يحتاج إلى مال ، وهؤلاء ينتسبون إلى صنف في سبيل الله ، فان الأولى دعم المجاهدين بالمال أكثر من غيرهم .

---

[٣] محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري – الروضة الندية ٤٩٨/١ ، والدكتور يوسف القرضاوي – فقه الزكاة من ٢/ ٥٣٩ – ٥٥٥ ؛ الموصلي – الاختيار ١٨٨/١ – ١١٩ .

[٣] صحيح ابن حبان ٨/ ٨٤ ؛ مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٧٧ .

[٣] الشوكاني – نيل الأوطار ١٦٩/٤ .

[٣] المصادر السابقة رقم (١) .

الفصل الرابع

الفصل الرابع
الرخص في أبواب المعاملات
المبحث الأول
الرخص في العمل في البلاد المغلوبة
المطلب الأول
العمل تحت إدارة مدير كافر

لقد أتفق أهل العلم على أن التعامل مع غير أهل الإسلام مشروع بضوابطه الشرعية ، ومن ثم لا يدخل في باب الموالاة لهم ، ويدل لهذا الأصل أدلة كثيرة ليس هذا محل ذكرها.

وهنا يعني المعاقدة والاتفاق والتراضي على القيام بعمل أو تقديم منفعة معينة ، وتأجير المسلم نفسه عند غير المسلم ، وهو أمر لا حرج فيه إذا توافرت شروطه وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى[٣٨].

الأدلة على هذه المسألة :

١. ومما تستدل العلماء على جواز ذلك حديث كعب بن عجره ﷺ قال أتيت النبي ﷺ فرأيته متغيراً قال: فقلت بأبي أنت مالي أراك متغيراً ؟ .

وقال : ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث، قال : فذهبت فإذا بيهودي يسقي إبلاً فسقيت له على كل دلو بتمرة ، فجمعت تمراً وأتيت به النبيﷺ فقال : من أين لك يا كعب ؟ فأخبرته ، فقال النبي ﷺ: أتحبني ياكعب ؟ قلت بأبي أنت نعم [٣٩].

٢. ما ورد من أن علياً ﷺ أجر نفسه ليهودي يسقي له كل دلو بتمرة ، فأخبر النبي بذلك فلم ينكره[٣٩].

الحجة لأهل العلم

والقاعدة في هذه المسألة : يجوز للمسلم العمل عند الكافر- سواءً كان هذا الكافر فرداً أم عادياً أم مسؤولاً في شركة بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون العمل الذي سيقوم به الأجير المسلم لمصلحة الكافر ، مباحاً ومشروعاً في ذاته وفي آثاره [٣٩].

فالمباح في ذاته، كبناء دار أو قيادة مركبة أو تسويق بضاعة مباحة ، أو توريد خضراوات أو بيع اسماك ، ونحو ذلك ، فهو جائز [٣٩].

---

[٣] النووي – المجموع ٩٢/٥ ، المخالفة الشرعية – فتوى لأحد علماء السعودية ، صدرت في ٢٠٠٤ ، مجلة منتديات الدرر ، ص٤ .

[٣٩] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى ٣٦٠هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، ٣١٣/١٠ ، العجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد – المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ ، وقال رواه الطبري في الأوسط وإسناده جيد ١٦٠/٧.

[٣] صحيح البخاري ١٠٩٦/٣، وصحيح مسلم ١٨٧٢.

[٣] ابن رشد ،بداية المجتهد ٣١٢/١ ،الغزالي – المستصفى ١٦٥/١.

بخلاف ما لو كان هذا العمل محرماً في ذاته كتسويق المحرمات ونقل الخمور ورعي الخنازير . وتسويق لحومها ، وتصميم الدعايات لها أو لغيرها من الأمور المحرمة ، كالربا وبنوكه ومعاملاته ونحو ذلك ؛ لأن العمل المحرم لا يجوز للمسلم القيام به أصلاً[٣٩٤].

وقد نص الفقهاء على أنَّ من يفعل ذلك من المسلمين يستحق التعزير والعقوبات منها مصادرة ما يأخذه من الكافر من أجر أو راتب [٣٩٥].

وأما إباحته ومشروعيته في أثاره ، كتوريد السيارات،ووسائل الاتصال المشروعة، وبناء المصانع في ديار أهل الإسلام وأهله ، وترجمه المسلم الأمين الحاذق للمواقع الإسلامية والكتب الشرعية لبعض الجامعات والمراكز العلمية الجادة في ديار الكفر، ونحو ذلك ، فهذا جائز ومشروع [٣٩٦].

بخلاف ما لو كان العمل ضرر على الإسلام أو المسلمين ، كالعمل الإعلامي الموجه ضد الإسلام وأهله ، مراسلاً كان هذا الأجير المسلم أو محرراً أو منسقاً أو فنياً ، مثله وأشد العمل هو التجسس ضد المسلمين بجميع صوره وأشكاله وأن الدول المغلوبة لم يسيطر عليها الأعداء إلا بمعاونة المتجسسين العملاء الذين حاربوا الله ورسوله[٣٩٧].

وهذه الأمثلة من أخطر الأعمال أثراً ؛ لأنها من أعظم صور موالاة أهل الكفر وتوليهم ، والعياذ بالله ، فالجرم فيها أشد ، وقد تقدح في إسلام المسلم فضلاً عن إيمانه[٣٩٨].

الثاني : إن لا يعود على الأجير المسلم في هذا العمل أو بسببه ضر في الدين ، كما لو لم يسمح له صاحب العمل بأداء الصلوات أو حضور الجمع والجماعات مثلاً [٣٩٩].

الثالث : ألا يشتمل هذا العمل على مذلة أو مهانة للمسلم ، الخدمة الشخصية الخاصة مثل تقديم الطعام لهم ، أو تقريب الحذاء للكافر أو الوقوف بين يديه أو فتح باب السيارة له ونحو ذلك [٤٠٠].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن يتورع المسلم من العمل في شركة يرى علماء الإسلام مصلحة شرعية في مقاطعة بضائعها أو خدماتها مقاطعة اقتصادية حتى لا يكون عوناً لأعداء الإسلام [٤٠١].

---

(٣) ابن القيم الجوزية ، محمد بي بو بكر الدمشقي ، (المتوفى ٧٥١هـ) ، أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية ، ٥٠٨ ؛ والغزالي ، المستصفى ١٦٥/١.

(٣) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ٥٠٨ .

(٣) جبر محمود فضيلات ، أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية ، سنة الطبع ١٩٨٥م ، بيروت ٥٢٣ وابن القيم ، أحكام الذمة ، ٥٠٨.

(٣) محمد بن جرير بن خالد الطبري ، (المتوفى ٣١٠هـ) ، اختلاف الفقهاء ، سنع الطبع ١٤٠٥هـ ، دار النشر – بيروت ،٢٣٦ ، والمصادر في هامش رقم (٢).

(٣) جبر محمود الفضيلات ، أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية٥٢٣ ، وابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٥٠٨ .

(٣) جبر محمد فضيلات ، أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية ، ٥٢٤ .

(٣) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ٥٠٩ ، وجبر محمد الفضيلات ، أحكام الكافر ٥٢٥ .

(٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٥٠٩ ، وجبر محمد الفضيلات، أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية٥٢٤.

وعلى كل حال ، فينبغي للمسلم ان لا ينس رسالته ، فليستغل وجوده بين غير المسلمين في دعوتهم إلى الإسلام بالحكم والوسائل المشروعة المحببة للنفوس ، ومن أكثرها أثراً التزامه بأخلاق الإسلام في معاملته ، فقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى الكفار يوم خيبر أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم)) [٤٠٢]

ونقول بأن المسلم إن كان عمله عند الكافر فيه مهانة للمسلمين فيجب عليه أن يتورع على هذا العمل وأن كان هذا العمل فيه دعوة إلى الدخول في الإسلام وفيه أثر على نفوس الكافرين فلا حرج فيه ، هذا بخصوص عمل المسلم عند الكافر في بلادهم [٤٠٣]

وأما المحتل فأرى عدم جواز التعامل معهم ويضيق عليهم ويحاربوا حتى يتركوا بلاد المسلمين ويخرجوا اذلاء صاغرين .

المطلب الثاني

التعامل في بيوت المال

المطلب الثالث

التقية في المعاملات

تعريف التقية في اللغة : الحذر والحيطة من الضرر والتقية أصلها أو تقي ، يوتقى فقلبت الواو إلى ياء لنكسار قبلها ثم أبدلت تاء وأدغمت فقيل: أتقى – يتقي ، وقال ابن الإعراب والاتقاء والتقية ، والاتقاء أصلها واحد [٤٠٤]

التقية في الاصطلاح :

لا يختلف تعريفها عند أهل السنة والشيعة لا في قليل ولا في كثير من حيث فنية التعبير وصياغة الألفاظ في تصوير المعنى إذن فالتقية – أن يقي نفسه من العقوبة مما يظهره وأن كان يظهر خلافه [٤٠٥]

وعرفها ابن حجر : التقية الحذر من الإظهار ما في النفس من معتقد أو غيره للضرر [٤٠٦]

والتقية : كتمان الحق وستر الاعتقاد ومكاتبة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرر في الدين والدنيا [٤٠٧]

---

(٤٠٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٥٠٩، وجبر محمد الفضيلات،أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية٥٢٥

(٤٠٣) صحيح البخاري ١٠٧٧/٣ ، وصحيح مسلم ١٤٤٠/٣ ، وسنن الترمذي٦٣٨/٥.

(٤٠٤) ابن القيم – أحكام أهل الذمة ٥١٠ ، وجبر محمد فضيلات أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية ٥٢٦.

(٤٠٥) ابن منظور – لسان العرب– ٤٠١/١٥ ، وفيروز أبادي – القاموس المحيط – ١٨٥/١ .

(٤٠٦) الشيرازي – القواعد الفقهية ١٣/٣ ، والسر خسي المبسوط ٤٥/١١ .

(٤٠٧) ابن حجر الهيتمي٧٠٨/٢ والشيرازي القواعد الفقهية ١٣/٣ .

وعرفها بعضهم : الحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق[٤٠].
التقية : هي محافظة النفس والعرض والمال من شر الأعداء ، ثم بين العلماء الأجلاء بان التقية من حيث دفع الضرر نوعان [٤٠]:
النوع الأول / من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم[٤١].
النوع الثاني / من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع[٤١].

أقسام التقية من حيث الهدف والغاية:

قسم العلماء التقية إلى ثلاث أقسام :

القسم الأول / التقية الخوفية أو الإكراهية / وهي فيما إذا كان الهدف من استخدامها دفع الضرر عند الخوف منه سواء كان الخوف شخصيا أو نوعيا كتقية بعض الصحابة ﷺ وأرضاهم ومنهم عمار بن ياسر [٤١].
القسم الثاني / وهي فيما إذا كان الهدف حفظ الدين من الاندثار والانمحاء في دولة الباطل فيما لو أذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفة لهوى السلطة الظالمة .
وعليه فلا بد من كتمانها إلا على المختصين كما فعل النبي محمد ﷺ في الدعوة عندما كانت سرية ، وسيدنا يوسف - عليه السلام - عندما كتم أمره على إخوته [٤١].
القسم الثالث / التقية المداراتية والتحبيبية ، وهي في ما إذا كان الهدف منها هو الحفاظ على وحدة المسلمين ، وتقليل الخلاف فيما بينهم وجمع كلمتهم كما في أحاديث المخالطة والمعاشرة وكذالك فيما لو كانت أغراضها اتقاء فحش الآخرين بلين الكلام والتبسم في وجوههم نظير ما هو في حديث النبي محمد ﷺ في حديث بأس ابن العشيرة [٤١].

---

(٤٠) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – بيروت ١٠٧/١ ، والسرخسي – المبسوط ٢٤/ ٤٥ .

(٤٠) انظر : المصادر في الهامش رقم (٤) .

(٤١) ابن الجوزي – زاد المسير ٧/ ٣١٢ .

(٤١) جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، (المتوفى ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ – بيروت ٣١٢/٧ ؛ أبي بكر الجصاص الرازي، أحمد بن علي (المتوفى ٣٧٠هـ) ، أحكام القران ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار المصحف ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٢/٣ .

(٤١) انظر هامش رقم (١) .

(٤١) مر ذكره سابقا في قصة عمار بن ياسر ، والشوكاني – فتح القدير ١٩٧/٣ .

(٤١) ابن حزم – المحلى ٨ / ٢٣١ ، وابن العربي – أحكام القران ٣ / ١١٧٧ .

(٤١) صحيح البخاري ٨ / ٣٨ وورد هذا الكلام ، في كتاب ابراهيم سليمان الجبهان – تبديد الظلام ، ٤٨٣ ، الطبعة الثالثة ، السعودية ١٤٠٨ .

أركان التقية :

الركن الأول / المتقي – وهو الركن الأول من أركان التقية ونظيره في الإكراه – المكره وهو الشخص الذي يعمل بالتقية كرهاً لدفع ضرر محتمل.

الركن الثاني / المتقي منه وهو من يتولى إجبار المتقي على التقية ولا يشترط به أنْ يكون كافراً ، إذ لا فرق بحكم الفعل في ضرورة تجنب الضرر من أي جهة كانت كافرة أم مسلمة [٤١٣].

الركن الثالث / وهو ما يتقي عليه / وهو ما حكم الشارع واستغل العقل ضرورة حفظه من الضرر لما فيه من مصلحة تعود إلى نفس المتقي أو مصلحة عرضه أو ماله أو دينه أو أخوانه المؤمنين ونظيره في الإكراه – المكره به فكلاهما ناظران إلى نوع الضرر[٤١٤].

الركن الرابع / ما يتقي به : وهو نوع العمل المحرم المراد انجازه كالإفطار في شهر رمضان أو الكلام الباطل المطلوب تلفظه كما في تلفظ الكفر والقلب مطمئن بالإيمان ونظيره بالإكراه – المكره عليه[٤١٥].

الأدلة من القران الكريم :

الأدلة من القران الكريم : قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً* إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾ [٤١٦].

نلاحظ أن التقية كانت متداولة ومشروعة ما قبل الإسلام مثل تقية أهل الكهف الذين اخفوا إيمانهم لعيشهم بين ملة كافرة. [٤١٧]

وقوله تعالى :﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ۝ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ۝ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ۝ ﴾ [٤١٨].

---

[٤١٣] المبسوط ، السرخسي ١١ / ٢٢٣ – والغزالي إحياء علوم الدين ٣ / ١٧٣ .

[٤١٤] أنظر مقالات الشيخ محمد جواد مغنية ٢٥٠–٢٥٣ ، مكتبة الهلال – بيروت ١٩٩٣ ، وانظر هامش رقم(١) .

[٤١٥] ابن حزم ، المحلى ٨/ ٣٣٦ .

[٤١٦] سورة الكهف من الاية ١٩–٢٠ .

[٤١٧] الشوكاني ، نيل الاوطار ٢/ ١٠٥٢ وابن الجوزي ، زاد المسير ٥/ ١٠٩ – ١١

[٤١٨] سورة غافر٣٨–٤٠

وأن هذه الآيات توضح توضيحا دقيقا ذلك الرجل المؤمن الذي كتم إيمانه تقية[٤٢]، وقد أورد ابن الجوزي بشأن مؤمن آل فرعون انه كتم إيمانه من فرعون مائة سنة ، لأنه خشي على نفسه من العقوبة والهلاك من آل فرعون[٤٢]وهنا جوزها العلماء وذلك خوفا من العقوبة .

الأدلة من السنة النبوية :

الحديث الأول : أخرج ابن ماجه بسنده عن ابن مسعود ما يؤكد نزول الآية بشان عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذوهم المشركين في مكة وأذاقوهم ألوان العذاب حتى اضطروا على موافقة المشركين على ما أرادوا منهم [١] .

وقد علق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على هامش حديث ابن ماجه المذكورة[٢] ، أي : وافقوا المشركين على ما أرادوا تقيتة ، والتقية هنا جائزة كما قال بعض العلماء[٣] .

الحديث الثاني : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٤].

الحديث الثالث : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال: قلت كيف يا رسول الله يذل نفسه ، قال: يتعرض منه البلاء ما لا يطيق) [٥].

الحديث الرابع : أخرج البخاري من طريق قتيبة بن سعيد عن عروة بن الزبير أخبرته أنَّ رجلا استأذن الدخول إلى منزل النبي ﷺ فقال: (أأذنوا له فبأس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل لانَ له الكلام فقلت له يا رسول الله : قلت ما قلت ثم ألنتُ له في القول فقال : أي يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحش) [٦] .

---

(٤) ابن الجوزي – زاد المسيرة ٧/ ١١١ ؛ والقرطبي ، جامع الأحكام ١٠/ ٣٥٧-٣٥٩ ؛ الطبري- جامع البيان ٦٩٧/٥

(٤) ابن الجوزي – زاد المسيرة ٧/ ١١١ ؛ والقرطبي ، جامع الأحكام ١٠/ ٣٥٧-٣٥٩ .

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٥٣، والمستدرك عل الصحيحين ٢/ ٣٨٩ ، وقال عنه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٥٣-٥٤ ، سبق هذا الحديث الحكم عليه .

(٣) محمد إسحاق الفياض، محاضرات في أصول الفقه- بيروت٤/ ٢٤٣ ؛ جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) ، الدرر المنشورة ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ ، ٦ / ٥٦٢ .

(٤) فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ٥ /١٦٠ -١٦١ ؛ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى ٢٦١هـ) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، الجامعة الإسلامية ، ط١، ١٤٠٤هـ ، ٥٢٢/١ .

(٥) سنن الترمذي ٤ / ٥٢٢ ، ومسند الإمام احمد ٦ / ٥٦٢ .

(٦) صحيح البخاري ٨/ ٣٨ ، وسنن أبي داود ٢١٥/٤ .

فهذا الحديث صريح جدا بتقية الرسول محمد ﷺ من احد رعيته لفحشه ، فكيف إذ لا تجوز التقية من هو بنبي ، وهنا تجوز التقية من المسلم أمام الظالم المتسلط الذي لا يقاس ظلمه من ضرر الكلام الفاحش البذيء [٤٢٣].

الحديث الخامس / عن النبي محمد ﷺ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ويصبر على أذاهم[٤٢٤].

دليل الإجماع :

لقد ثبت أن التقية قد شرعها الله في كتابه الكريم وتقدمت أقوال على هذا في جواز التقية وأصحها عند أهل السنة والجماعة [٤٢٥].

ولقد اثبت مشروعية التقية في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة [٤٢٦]إجماع العلماء وليس هناك مصدر أقوى من هذين المصدرين وقد اجمع العلماء على إباحة كل شيء فيه حفاظ على النفس البشرية ، وانه لا إثم عليه ولا يحكم عليه بالكفر؛ لأنَّ النفس البشرية أولى من كل شيء [٤٢٧]وقال بعض : العلماء إظهار الكفر مباح لمن يخاف على نفسه أو بعض أعضاءه من التلف[٤٢٨].

موقف الصحابة من التقية :

نعم لقد وقفت على كثير من الصحابة والتابعين ليس من العجب أن يجد الباحث الكثير من الصحابة الكرام الذين استعملوا التقية في حياتهم لا بقيد الإكراه المتلف للنفس أو الوعيد بانتهاك الأعراض وسلب الأموال فحسب ، وإنما لمجرد احتمال الخوف من ذالك أو احتمال التعرض للاهانة والضرب ولو بالسوط الواحد أو السوطين ، ولكن العجب أن يدعي بالتقية لتجنب النفاق بعد أن أستعملها في قولهم حجة في ذلك وهذا باتفاق أهل السنة أنفسهم[٤٢٩].

وتابعيهم ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا [٤٣٠].

فمن استعمل التقية وصرح بها علناً أمام ملأً من الناس وكثير من الصحابة تعرضوا للأذى الذين استعملوا التقية خوفاً من الكفار وخوفا من الهلاك وإتلاف النفس البشرية [٤٣١]

---

[٤] سنن الترمذي ٤ / ٣٥٩ ، باب المداراة مع الناس .

[٤] سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٣٨ ، وسنن البيهقي ١٠ / ٨٩ .

[٤] الشوكاني ، نيل الاوطار ٢ / ١٠٥٢-١٠٥٣ ، والسر خسي ، المسوط ١١ / ٤٧.

[٤] القرطبي ، جامع الأحكام ١٠ / ٣٥٩ – زاد الميسر ، ابن الجوزي ٥ / ١١١ .

[٤] الشيرازي ، القواعد الفقهية ٣ / ١٣- ١٤ ، وانظر هامش رقم ١.

[٤] انظر هامش رقم (٤) .

[٤] العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام١ / ١٠٨. والسرخسي – المبسوط ١١/ ٤٧

[٤] انظر هامش رقم(١) .

وان النبي لما عرضوا له بعض الحوادث وافقهم عليها وقال لعمار بن ياسر فإن عادوا فعد [٤٣٢].

وقد اجمع العلماء على أن التقية مطلقة في جميع الحالات مهما بلغت درجة الإكراه إلا في الإقدام على قتل مسلم بريء بحجة الإكراه ،ولو قدم المكره على القتل فلولي الدم أو القاتل القصاص بلا خوف[٤٣٣].

وان التقية جائزة في حضور الأعداء ، وان أهل العراق وبقية الدول المغلوبة استخدموا التقية وبخاصة في هذا الوقت العصيب عندما دخل اليهود العراق ، في سجون الاحتلال للتخلص من أعداء الله[٤٣٤].

والرأي الراجح في هذه المسألة إن كانت التقية للتخلص من الأعداء أو حفاظا على الأعراض والأموال فيها وان كانت التقية اعتاد عليها الناس في كل الأمور والأحوال فهذا غير جائز ويدخل في النفاق [٤٣٥].

بعد أن تكلمنا عن التقية في الفقه الإسلامي هناك أمر يجب أنْ لا ننساه وهو قول بعضهم بأنَّ التقية نفاق ويجب ان نفرق بين التقية والنفاق .

الفرق بين التقية والنفاق

أن التقية عز المؤمن فلا شك أنَّ النفاق ذل المنافق وان التقية المداراتية هي لم شمل المسلمين وتتألف قلوبهم وتصبح يد المسلمين يد واحدة على أعدائهم .

ولا شك أن في النفاق فرقتهم وشرذمتهم وزرع العداوة والبغضاء فيما بينهم[١] هكذا حينما نرجع الى فوائد التقية لنعلم جيدا أنَّ كل فائدة من فوائدها يشكل نقيضها صفة النفاق والتحذير منها وحينئذ نكون قد عرفنا الفروق الشاسعة بينهما بوضوح وأن النفاق عن كل فائدة يعد من اخس واحقر الصفات أسوءها ويكفي أن أعلن الشارع عز وجل عن مصير المنافقين وشدد التنكير عليهم [٢] .

بينما جاء من أستخدم التقية في موردها كما مر في أدلتها التي سبقت وبجمع من الصحابة الكرام ومع وضوح هذا الأمر الا أني سأبين بأختصار بعض الفروق بين هذين الأمرين بعد أن ذكر القرأن الكريم هذه الصفتين أذ ربما لايستهدي بعضهم إليها من خلال

---

[٤] الشوكاني – نيل الاوطار ٢ / ١٠٥٣-١٠٥٤ والسرخسي – المبسوط ١١ / ٤٨ .

[٤] مر ذكره سابقا في الفصل الاول .

[٤] محمد اسحق الفياض – أصول الفقه ٤ / ٢٤٣- ٢٤٤ والسيوطي الدرر المنثورة ٥ / ٣٤٧ .

[٤] فتوى للعلماء أهل السنة في هيئة علماء المسلمين سنة ٢٠٠٤ واستدلوا بموقف عمار بن ياسر وبعض الصحابة .

[٤] محمد اسحق الفياض – أصول الفقه ٤ / ٢٤٣- ٢٤٤ والسيوطي الدرر المنثورة ٥ / ٣٤٧ .

[١] ابن حزم – المحلى ٨ / ٣٣٦ _ الغزالي احياء علوم الدين ٣/ ١٣٧

[٢] الغزالي احياء علوم الدين ٣ / ١٣٧ / ١٣٨

مراجعة بعض فوائد التقية والتصور لقائضها في النفاق مع وجود من لايفرق بينهما [٣] كما في بعض البحوث .

الفرق الأول :

التقية ثبات القلب على الايمان واظهار خلافه باللسان فقط لظرورة مقبولة شرعا[١] والنفاق عكس ذلك هو ثبات القلب على الباطل وإظهار الحق على اللسان فقط بحيث لا يتعدى فعل المنافق الى فعل المؤمن [٢] .

الفرق الثاني :

التقية لاتكون من غير ضرورة أو مصلحة معتد به شرعا [٣] .

وأما النفاق فهو خال من كل ذلك تماما فهو مرض المنافقين ومن هذا النفاق الذي حذر منه النبي محمد ﷺ الدخول على لجور والأمراء الفسقة) [٤] .

الفرق الثالث :

أعتنى القران الكريم برفع الحرج والعسر والشدة والضرر والأدلة على هذا الفرق كثيرة كما بيناها في الفصل الأول فضلاً عن أقوال العلماء والفقهاء بجملة من القواعد الفقهية وفي المقابل التحذير بشأن مرض النفاق ومساوئه ولم يعدل القران المتقي أي صاحب الأتقاء بينما وعد أهل النفاق[٥].

الفرق الرابع :

أن جواز التقية ثابت بنص القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة حرمة النفاق ثابتة بعشرات النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ولو جاز القول بان التقية نفاق لم يجز النبي ﷺالتقية للصحابة الكرام [٦] .

---

[٣] الشوكاني فتح القدير ٣ / ١٩٧ وابن العربي أحكام القران ٣ / ١١٧٨

[١] السرخسي _ المبسوط ١١ / ٢٢٤ وابن حزم _ المحلى ٨ / ١٣٣٧

[٢] انظر هامش رقم ١

[٣] ابن حزم _ المحلى ٨ / ١٣٣٧

[٤] صحيح البخاري ٩ / ٨٩ وسنن البيهقي ٨ / ١٦٤ _ ١٦٥ .

[٥] انظر هامش رقم ١ و ابن العربي أحكام القران ٣ / ١١٧٩ .

[٦] ابن الجوزي _ زاد المسير ٧ / ٣١٣ والأستاذ ابراهيم سليمان _ تبديد الظلام ٤٨٤ ..

الفرق الخامس :

أن عدالة الصحابة الكرام ﷺ وأرضاهم يثبت الفرق بين هذين الأمرين لثبوت عمل الصحابة بالتقية دون الأمر الآخر والخوف منه [٤٣٦].

ونحن نقول يجب أنْ يفرق المسلم بين الأمرين ولعلها : يخلط بينهما ويجب علينا ان ننظر إلى المصلحة العامة التي تنفع المسلمين هذه هي أهم المسائل التي يحتاجها بلدي وهو البلد المغلوب الجريح والله من وراء القصد.

الأدلة من القران الكريم على النفاق :

١. قال تعالى :﴿ وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ*الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٤٣٧].

٢. قال تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [٤٣٨].

٣. قال تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا* وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[٤٣٩].

٤. قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً* مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَـؤُلاء وَلاَ إِلَى هَـؤُلاء وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا* إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[٤٤٠].

---

[٤٣٦] الجصاص – أحكام القران ٣ / ١٩٢ والأستاذ إبراهيم سليمان –تبديد الظلام ٤٨٤ .

[٤٣٧] سورة آل عمران ١٦٧ – ١٦٨

[٤٣٨] سورة النساء ٨٨ .

[٤٣٩] النساء ١٣٨ – ١٤٠ .

[٤٤٠] سورة النساء ١٤٢–١٤٥ .

المبحث الثاني

الرخص في أبواب السير

المطلب الأول

الرخص في الحدود أثناء الحروب والغزوات

لم يقم النبي محمد ﷺ حدا قط في غزوة من الغزوات ، أو لم يعرف انه أقام في غزوة حداً وكذلك كان الصحابة من بعده ، وقد حدث في فتح القادسية ما كان يجب إقامة الحد ، إذ شرب بعض الغزاة خمراً ومع ذلك لم يقم الحد ، وأقتضى سعد بن أبي وقاص بحبس الشارب [٤٤١] وان سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى عن إقامة الحد في وقت الغزوة [٤٤٢] ويصح لهذا القول : أن ترك إقامة الحد في مدة الغزو سنه عملية بالترك.

والترك مع وجود العمل يكون سنة متبعة ولا يعارضه إلا عمل من الرسول في موضوع الترك أو قول له عليه الصلاة والسلام [٤٤٣].

وقد نهى النبي ﷺ عن إقامة الحدود في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو ابغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قال عمرو ابو الدرداء وغيرهم من علماء الإسلام على أنَّ الحدود لا تقام في ارض العدو [٤٤٤] قال أيضا لا يقام الحد على مسلم في ارض العدو [٤٤٥].

وقيل إنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى الناس أنَّ لا يجلدوا أميراً ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز في سبيل الله حتى يقطع الدرب قافلة لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار [٤٤٦].

وقيل إنَّ النبي محمد ﷺ قال للرجل الذي قال له :((يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي ، فقال له هل صليت معنا هذه الصلاة ؟ قال نعم ، فقال : أذهب فأن الله قد غفر لك حدك)) [٤٤٧].

وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته فقال : والله لا اشربها أبدا [٤٤٨] وفي رواية (أبد الأبد) [٤٤٩].

---

(٤٤١) الإمام الترمذي ٥٣/٤ ، وقال هذا حديث غريب ، الشوكاني نيل الاوطار ٧/ ٣١٣

(٤٤٢) سنن البيهقي ٨/ ٦١ .

(٤٤٣) الشوكاني – نيل الاوطار ٣١٣/٧ ، ومحمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة – دار الفكر العربي ص ٢٤٤– ٢٤٥ .

(٤٤٤) انظر هامش رقم (٣) .

(٤٤٥) الشوكاني – نيل الاوطار ٧ / ٣١٣ .

(٤٤٦) محمد ابو زهرة– الجريمة والعقوبة ٢٤٥ ، العز بن عبد السلام – سبل السلام ٤٧/٤.

(٤٤٧) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٠١ ، صحيح مسلم ٢١١٧/٤ ، ومحمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة – دار الفكر العربي ص ٢٤٤– ٢٤٥ .

الأدلة على هذه المسألة :

أولها : ما رواه بسر بن أرطاة أنه قال : إنَّه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله عن القطع في الغزو[٤٥].

وثانيهما : ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:(جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر) [٤٥].

والحديث الثاني أوثق رواية من الأول إذ الأول قال عنه الترمذي ضعيف ولكن رواه أبو داود بثقات إلى بسر بن ارطاة . وفي حقيقة الأمر انه لا معارضة بين الحديثين؛ لأنَّ الأول موضوعه الغزو .

والثاني موضوعه السفر ، والغزو أخص من السفر إذ ليس كل سفر غزو، والخاص لا يعارضه العام بل انه يخصصه .

وقد تكلموا عن بسر بن ارطاة ، وقال فيه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ، إن الرجل ليس بأهل للرواية [٤٥].

ومهما كانت منزلة بسر في الرواية فإنَّ الخبر الذي رواه يتفق مع عمل الصحابة ﷺ ويتفق مع السنة التركية التي قوامها أن النبي ﷺ لم يقم حدا في غزوة .

ولذلك قرر الأكثرون من العلماء انه لا يقام الحد أثناء الحرب على المحارب من جند المسلمين ، وذلك لاعتبارات أقرب إلى السياسة ، لأنه يخشى أن يفر مرتكب الحد إلى الأعداء ، فيكون الضرر بالتحاقه بالأعداء أشد ضرراً من السكوت على إقامة الحد [٤٥].

وأن عدم أقامة الحد لا يقتضي محو وصف الجريمة ؛ لأنه كان بسبب خارج عن الإثبات، وشروط التحقيق والركن ولذلك يكون التعزير بالحبس أو الجلد أو عقوبة يراها ولي الأمر مناسبة له في التخفيف بدلا من إقامة الحد [٤٥].

وهنا نرى قول الشيخ ابن قدامة في المغني ، وأكثر ما فيه تأخير الحد أو عدم إقامة الحدود في الغزو لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين لديه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة الإسلامية ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض[٤٥].

---

[٤٥] صحيح مسلم ٤ / ٢١١٧ .

[٤٥] صحيح مسلم ٤ / ٢١١٧ ، مسند الإمام احمد ٥ / ٢٦٢ .

[٤٥] مسند الإمام احمد ١٨١/٤ ،الطبراني – المعجم الكبير ٣٣/٢ .

[٤٥] الحاكم– المستدرك على الصحيحين ٨٤/٢ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن ماجه ٨٤٩/٢ ، ومسند الإمام احمد ٣١٦/٥ .

[٤٥] الشوكاني – نيل الاوطار ٣١٤/٧ .

[٤٥] أبو زهرة – الجريمة والعقوبة ٢٤٥، سبل الإسلام ٧٥/٤.

[٤٥] ابو زهرة – الجريمة والعقوبة ٢٤٥، والشوكاني– سبل السلام ٧٥/٤ .

[٤٥] ابن قدامة – المغني ٢٥٢٨/١٠ ، ابن القيم – أعلام الموقعين ١٢/٢.

وعند غياب الدولة المسلمة لا تقام الحدود خشية من الأمور التي تسبب ضرراً للمسلمين كما ذكرها الإمام ابن قدامة في كتاب المغني ويكون هم المسلمين بالجهاد أكثر من الحدود[٤٠]والله اعلم .

المطلب الثاني

مقدمة عن حكم الهدنة مع العدو

كثر الكلام هذه الأيام عن الهدنة، وكثرت الاستفسارات عنها من حيث مشروعيتها، وبخاصة مع اليهود المغتصبين للأرض الإسلامية..

وهل يدخل ما يسمى بـ"التطبيع" في الهدنة الشرعية..؟

وهل يجوز للمجاهدين في فلسطين وفي غيرها من البلدان الإسلامية المغتصبة، أن يعقدوا هدنة مع عدوهم، إذا خافوا استئصالهم.. لقوة عدوهم وضعفهم؟

وحيث إن هذا الموضوع من أهم موضوعات الساعة، فلا بد من بيانه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله وسيرته ﷺ، وما استنبطه علماء المسلمين في مؤلفاتهم، ليكون المسلمون على بينة من أمرهم من فقه دينهم، لا من العواطف وإطلاق الكلام بدون دليل. وكثير من المسلمين المتحمسين لدينهم، والغيورين على أمتهم، الذين يقلقهم ما يرونه من عدوان على بلدانهم وعلى إخوانهم، في فلسطين والعراق وغيرهما من البلدان الإسلامية، يتوقون لجهاد عدوهم، وطرده من بلدانهم.. يدفعهم إلى ذلك الحكم الشرعي الواضح الذي أجمع عليه علماؤهم، وهو أن من الحالات التي يكون الجهاد فيها فرض عين، أن يهجم العدو على بلاد المسلمين..ثم إنهم يقرؤون في كتاب الله، وعده بنصر عباده المؤمنين على عدوهم.. كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[٤١]وقوله تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٤٢]وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[٤٣].

ولهذا ينطلق هذا الشباب، مضحياً بنفسه، مهما قلَّ عدده، وضعفت عدته، زاهداً في دنياه وزخارفها، لينال ما يشفي صدره، ويغيظ عدوه الظالم المعتدي، ولينال الشهادة عند ربه..وفي غمرة هذه العواطف الجياشة والرغبة الجامحة في التنكيل بعدوه، قد لا ينتبه لسنة طبيعية كونية شرعية، ينبغي مراعاتها مع الحكم الشرعي:

تعريف الهدنة في اللغة والاصطلاح الشرعي..

الهدنة في اللغة العربية: أصل الهدنة في اللغة العربية السكونُ بعد الهَيْجِ، و هَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَنَ. وهَدَنَه أَي سكَّنه، يأتي لازماً ومتعدياً.و هادَنه مُهادَنَةً: صالحه، والاسم

---

(٤٠) الشوكاني – نيل الاوطار ٣١٣/٧ وانظر هامش رقم(٣) .

(٤١) سورة الصافات : الآية١٧١ –١٧٣ .

(٤٢) سورة الحج : الآية ٤٠ .

(٤٣) سورة محمد : الآية ٧ .

منهما الْهُدْنة.ويقال للصلح بعد القتال والمُوادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين... وهادَنَ القومَ: وادَعهم[٤٦٠].

ومعنى الهدنة في الشرع :

مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ[٤٦١].

الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة :

١- قوله تعالى:﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ۞فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ [٤٦٢].

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [٤٦٣].

٣- إن النبي ﷺ هَادَنَهُ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ لا وَاجِبَةٌ[٤٦٤].

الحكم الشرعي

وهو جهاد العدو الذي أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ، وطبقه هو وأصحابه ومن تبعهم من هذه الأمة.

السنة الطبيعية الكونية الشرعية، هي القدرة التي إذا توافرت ترتب عليها الحكم الشرعي وهو وجوب الجهاد حتى يهزم العدو..وإذا فُقِدَتْ سقط هذا الوجوب[٤٦٥].وهذه القدرة لها ركنان:

الركن الأول:

وجود العدد الكافي من المسلمين، سالمين من الأعذار البدنية التي تمنعهم من قتال عدوهم، كالعمى والعرج والمرض المزمن وصغر السن..

الركن الثاني:

وجود آلة الجهاد من المال والسلاح اللذين يتيحان للمجاهد مقاتلة عدوه عادة [٤٦٦]

الدليل على الركن الأول، قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ**

---

[٤٦٠] ابن منظور ، لسان العرب ٤٣٤/١٣ ، مادة هدن من المهادنة .

[٤٦١] علاء الدين المرداوي (المتوفي ٨٨٥هـ) – الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف ، تحقيق : محمد ماجد ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٠ ، بيرو ت٢١١/٤، وابن قدامه ، المغني ٢٣٩/٩.

[٤٦٢] سورة التوبة : الآية : ١-٢ .

[٤٦٣] سورة الأنفال : الآية ٦١ .

[٤٦٤] صحيح مسلم ١٤١٠/٣ .

[٤٦٥] ابن قدامه ، المغني ٢٣٨/٩ .

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لايَفْقَهُونَ ﴾ (٤٦.

وجه الدلالة من الآية أن الواجب على المسلمين، أن يقاتل الواحد منهم العشرة من عدوهم، ولا يجوز لهم الفرار من عدوهم في هذه الحال، فإذا نقص عدد المسلمين عن هذه النسبة، كأن يكونوا عشرين وعدد عدوهم ثلاثمائة، فلا يجب عليهم قتاله، بل هم معذورون في ترك قتاله (٤٦.

أقوال العلماء في مشروعية الهدنة...

وقد شرع الله تعالى للمسلمين الصلح والهدنة، عندما يفقدون القدرة على الجهاد، أو يرون فيها مصلحة راجحة، أو ضرورة لازمة، أو حاجة داعية..كما حصل في صلح الحديبية، بين الرسول ﷺ وقريش، مع ما كان في هذا الصلح من الإجحاف بالمسلمين، الذين حزنوا حزناً شديداً لعقده، وقد كان في هذا الصلح من المصالح العظيمة(٤٦٩أن سماه الله تعالى "فتحا"..

كما قال تعالى:﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ (٤٧٠وقد تكلم العلماء في مشروعية الهدنة والصلح مع الأعداء في كتب التفسير، بمناسبة تفسيرهم لبعض آيات القرآن الكريم التي لها صلة بالموضوع، وكذلك شراح الحديث بمناسبة شرحهم للأحاديث التي لها صلة بالموضوع كذلك، وفي كتب الفقه في الأبواب الخاصة بالموضوع(٤٧١.

يضاف إلى ذلك ما سطرته كتب السيرة النبوية، مما وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو في كتب التاريخ في عهد صحابته من بعده، ثم ما تكرر في عهود الأئمة من بعدهم، في هذا الباب. و يَرِدُ كلامُ المفسرين غالباً في تفسير الآيات الثلاث الآتية:

١) ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٤٧٢.

٢) ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٤٧٣.

٣) ﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾(٤٧٤

---

(٤٦) ابن قدامه المغني ٢٣٨/٩ / والكاساني ، بدائع الصنائع ١٠٧/٧ .

(٤٦) سورة الأنفال ٦٥ .

(٤٦) ابن قدامه المغني ٢٣٨/٩ / والكاساني ، بدائع الصنائع ١٠٧/٧ .

(٤٦) الماوردي ، الانصاف ، ٢١١/٤ ، وابن قدامه ، المغني ٢٣٩/٩.

(٤٧) سورة الفتح : الآية١ .

(٤٧) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، وتفسير القرطبي ٣٩/٨ .

(٤٧) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

(٤٧) سورة التوبة : الآية ٥ .

فظاهر آية الأنفال يدل على أنَّ المسلمين مأمورون، بأن يميلوا إلى السِّلم إذا مال إليه العدو، ومعنى ذلك أن يُوقِف المسلمون الحربَ القائمة بينهم وبين عدوهم، إذا طلب العدو ذلك منهم، على صلح يعقد بينهم بشروطه.

فهل حكم هذه الآية ثابت باق في الإسلام، أو هو منسوخ بالآيتين المذكورتين في سورة التوبة وسورة محمد[٤٧٤]؟

١) رأى بعض العلماء أنَّ آية التوبة نسخت آية سورة الأنفال؛ لأنَّ أحكام الجهاد التي نزلت في سورة التوبة، كانت هي آخر مراحل الجهاد في الإسلام، ونسب القول بالنسخ إلى ابن عباس - رضي الله عنهما-، وغيره.

ومعنى النسخ أن حكم المهادنة والمسالمة، لم يعد مشروعاً، فليس للمسلمين أن يعقدوا مهادنة مع عدوهم، إلا في حالة الضرورة، فالضرورة شرط في عقد الهدنة عند هؤلاء.

قال الكاساني: "وَشَرْطُهَا الضَّرُورَةُ، وَهِيَ ضَرُورَةُ اسْتِعْدَادِ الْقِتَالِ، بِأَنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَبِالْكَفَرَةِ قُوَّةُ الْمُجَاوَزَةِ إلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، فَلا تَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ"،بعدها[٤٧٦].

وقال ابن رشد - رحمه الله -:- "فأما هل تجوز المهادنة؟ فإنَّ قوماً أجازوها ابتداء... إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام[٤٧٧].

٢) ورد القول بالنسخ كثير من العلماء من مفسرين وغيرهم، فأجازوها للمصلحة.

فقال ابن كثير - رحمه الله-: "وقول ابن عباس ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة.. ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾[٤٧٨]فيه نظر أيضا.. لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ، يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ ولا تخصيص. والله أعلم"[٤٧٩].

ومما استدل به القائلون بالنسخ، أن الله تعالى نهى المسلمين، أن يدْعوا عدوهم إلى المهادنة والمسالمة؛ لأنهم الأعلون عليهم بدينهم الحق، كما في آية محمد السابقة [٤٨٠] ومعلوم أن للمسلمين عُلُوَّين: علو معنوي.. وهو كونهم على الدين الحق الذي لا يقبل الله دينا سواه، فهم الأعلون على غيرهم في هذا..وعلو مادي.. وهو القوة التي يستطيعون بها محاربة العدو طلباً أو دفعاً، وهي التي أمرهم الله تعالى بها في قوله: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ﴾ [٤٨١]ولا شك أن العلو المعنوي وحده، بدون العلو المادي، غير كاف في تكليف الله تعالى

---

(٤) سورة محمد : الآية ٣٥ .

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٨٣/٤ ، وتفسير الطبري ٣٤/١٠ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٠٨/٧ ، وابن رشد ،بداية المجتهد ٢٨٣/١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٨٤/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٩/٨ .

(٤) المصدر نفسه.

(٤) سور ة الأنفال : الآية ٦٠ .

المسلمين قتالَ عدوهم؛ لأنه تعالى: لا يكلف نفساً إلا وسعها[٤٨٢].

ولهذا فسر ابن كثير رحمه الله العلو في آية محمد بالعلو المادي، من كثرة العَدَد والعُدَد، فقال: ثم قال جل وعلا لعباده المؤمنين ((فَلا تَهِنُوا)) أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى السلم، أي المهادنة والمسالمة ووضع، القتال بينكم وبين الكفار، في حال قوتكم وكثرة عَدَدكم وعُدَّتكم، ولهذا قال: ﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ ﴾ أي في حال علوكم على عدوكم.

فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة، بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة، فله أن يفعل ذلك..كما فعل رسول الله ﷺ، حين صده كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح، ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم ﷺ إلى ذلك"[٤٨٣].

استدل القائلون بمشروعية الهدنة للمصلحة والحاجة، بما صح عن الرسول ﷺ، أنه عقد الهدنة مع مشركي قريش. كما روى ذلك البراء بن عازب وغيره، قال: "لما أحصر النبي ﷺ عن البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلباب السلاح السيف وقرابة، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه"[٤٨٤].

وقال النووي: "وقد ذكر النووي رحمه الله الإجماع على جواز الهدنة لمصلحة[٤٨٥]اختلاف حكم الهدنة باختلاف حال المسلمين ومصلحة الإسلام..فإذا كان المسلمون أقوياء عَددا وعُدَدا، لم تجز لهم المهادنة والمسالمة، إلا لمصلحة راجحة يراها أولو الأمر، كالطمع في إسلام العدو ونحوه.وإذا كانوا ضعفاء عدداً أوعدة، جاز لهم مهادنة عدوهم ومسالمتهم على أساس الصلح المتاح.قال القرطبي:"قال السدي وابن زيد: "معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نسخ فيها[٤٨٦]، وقد قال الله عز وجل ﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾[٤٨٧]فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة، فلا صلح.. وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه[٤٨٨]فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه[٤٨٩].

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما

---

(٤) سورة البقرة : الآية٢٨٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٨٤/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٩/٨ .

(٤) صحيح البخاري ٥٢٥٥/٢ ، وصحيح مسلم ١٣٦/١٢ .

(٤) صحيح مسلم ١٣٦/١٢ ..

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٨/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٩/٨ .

(٤) سورة محمد : الآية ٣٥ .

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٨/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٩/٨.

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٨/٤ ،وأحكام القرآن وللجصاص أحكام القرآن ٣٥٤/٤ .

زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل[٤٩١] التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها سابقاً "

قال الجصاص، بعد أن ذكر اختلاف المفسرين في نسخ المعاهدة وعدمه: "وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة، هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم.. وقد قال تعالى: ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ** ﴾ فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم[٤٩٢].

وقال **الشيرازي الشافعي**: "فإن لم يكن في الهدنة مصلحة، لم يجز عقدها لقوله عز وجل: ﴿**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ** ﴾[٤٩٣] إن كان فيها مصلحة، بأن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية، أو معاونتهم على قتال غيرهم، جاز أن يهادن[٤٩٤].

و قال ابن قدامة: "وَمَعْنَى الْهُدْنَةِ أَنْ يَعْقِدَ لأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ. وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً، وَذَلِكَ جَائِز، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٤٩٥]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[٤٩٦].

وَرَوَى مَرْوَانُ، وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ"، وَلأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، فَيُهَادِنُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ. وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إلا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، إمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إسْلامِهِمْ بِهُدْنَتِهِمْ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الْجِزْيَةَ، وَالْتِزَامِهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ"[٤٩٧]. والذي يظهر رجحانه، أن عقد الهدنة بين المسلمين وعدوهم، لمصلحة راجحة يراها ولي الأمر الأمين، أمر مشروع ثابت، بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وعمل الخلفاء والأئمة من بعده، وعليه أئمة الفقه وعلماء الفتوى [٤٩٨].

---

[٤٩١] تفسير القرطبي ٣٩/٨-٤١ ، وتفسير الطبري ٢٤/١٠ .

[٤٩٢] الجصاص أحكام القرآن ٣٥٤/٤ ، وتفسير القرطبي ٤٠/٨ .

[٤٩٣] سورة محمد : الآية ٣٥ .

[٤٩٤] الشيرازي ،شرح المهذب ٢٥٩/٢ ، وابن قدامه المغني ٢٣٨/٩، وابن قدامه الكافي ٣٤٠/٤ .

[٤٩٥] سورة التوبة : الآية ١.

[٤٩٦] سورة الأنفال : الآية ٦١ ..

[٤٩٧] ابن قدامه ، المغني٢٣٨/٩ ، وابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٤٧٥/٢..

[٤٩٨] المصدر نفسه .

شروط جواز من يلي عقد الهدنة..

واشترط العلماء لجواز الهدنة أربعة شروط وهي:

الأول: أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه.

الثاني: أن تكون لمصلحة.

الثالث: أن يخلو عقدها عن شرط فاسد.

الرابع: أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده[٤٩].

وسيأتي ذكر الخلاف في بعض هذه الشروط.من يلي عقد الهدنة..؟ الأصل في ما فيه مصالح أو مفاسد، يتأثر بها عامة المسلمين، ألا يتولى شأنها إلا ولي الأمر العام، كالإمام أو من ينوب عنه، الذي يراعي في عقدها مصلحة الأمة ودفع الضرر عنها، ولا يصح لغيره تعاطي ذلك، ومن هذا الباب عقد الهدنة، لما قد يلحق عقد الأفراد من ضرر على الأمة كلها. قد مضى على هذه السنة الرسول ﷺ، وخلفاؤه ومن جاء بعدهم من الأئمة والأمراء. وعلى هذا الرأي المالكية الشافعية والحنابلة.

قال الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ذاكراً شروط الموادعة:

الأول: أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه[٤٩]..

وقال الشيخ الشيرازي الشافعي: "باب الهدنة، لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم، إلا للإمام، أو لمن فوض إليه الإمام، لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد، لم يؤمن أن يهادن الرجلُ أهلَ إقليم، والمصلحة فى قتالهم، فيعظم الضرر، فلم يجز إلا للإمام أو للنائب عنه".. وعلى هذا جماهير العلماء[٥٠].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ؛لأنَّه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين فلم يجز لغيرهما كعقد الذمة [٥١]"..

ويرى الحنفية أنه لا يشترط في الموادعة إذن الإمام، ما دام فيه مصلحة للمسلمين[٥٢].

قال الكاساني: "وَلا يُشْتَرَطُ إذْنُ الإمَامِ بِالْمُوَادَعَةِ، حَتَّى لَوْ وَادَعَهُمْ الإمَامُ، أَوْ فَرِيقٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الإمَامِ جَازَتْ مُوَادَعَتُهُمْ ؛ لأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ كَوْنُ عَقْدِ الْمُوَادَعَةِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ وُجِدَ [٥٣]"..

---

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ ، وابن حزم ، المحلى ٤٦١/٧.

(٤) أنظر المصدر السابق ، والمهذب ٢٥٩/٢ .

(٥) ابن قدامة المقدسي – الكافي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ – بيروت ٣٣٩/٤ ، المهذب٢٥٩/٢ .

(٥) ابن قدامة – المغني ٩/ ٢٣٨ ٢٣٩ .

(٥) ابن المهام – فتح القدير ٦/ ١٠٨ .

(٥) سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (المتوفى ٤٢٩هـ) – حلية الأولياء في معروفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ٢/ ٢٦٢– ٢٦٣ ، ابن الهمام – فتح القدير ١٠٨/٦ ، والكافي ٣٣٩/٤ .

وقد توجد بلدان إسلامية، اغتصبتها دول كافرة، ولا توجد للمسلمين فيها حكومة، وبها جماعات إسلامية لا تجمعها قيادة واحدة، فالواجب على هذه الجماعات كلها، أن تجتمع على قيادة جهادية واحدة تتفق عليها حيث أمكن، تكون قادرة على جمع كلمتها وجهاد العدو بها.. فإذا تعذر على الجماعات الاجتماع على قيادة واحد، بسبب تفريق العدو بينها، فلتختر كل جماعة من يقودها، في مناطقها، ولتحاول قيادات المجاهدين التنسيق فيما بينها قدر الإمكان، كالحال في جنوب الفيليبين، وفي بعض البلدان الإسلامية الأخرى. ويكون عقد الهدنة مع العدو عند الضرورة أو المصلحة، هو أمير الجماعة الواحدة، أو أمراء الجماعات المتفرقة، بحسب حالة كل جماعة.

وفي ذلك شبه بأهل الثغور الذين يرابطون بإزاء العدو في أطراف بلاد الإسلام، فإنهم قد يضطرون إلى عقد الهدنة مع عدوهم، بدون الرجوع إلى ولي الأمر العام، لما في تأخير عقد الهدنة من مضرة قد تنزل بالمرابطين.

كما قال الجصاص: وكذلك قال أصحابنا، إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم، لم تجز لهم مسالمتهم، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية. وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم، كما سالم النبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب بينهم"[٥].

مدة الهدنة..

مدة مهادنة الرسول لقريش: اختلف في مدة المهادنة التي عقد الرسول ﷺعليها المهادنة عام الحديبية، بينه وبين أهل مكة من المشركين.. فنقل عن ابن جريج، أنها ثلاث سنين. نقل عن عروة، أنها أربع سنين. ونقل عن ابن إسحاق أنها عشر سنين. وعلى هذا جمهور أهل العلم[٥].

واختلف العلماء في المدة التي يجوز للمسلمين، مهادنة أعدائهم عليها، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: للإمام الشافعي - رحمه الله -: وهو إلى أنها لا تزيد عن أربعة أشهر، إذا كان المسلمون أقوياء قادرين على قتال عدوهم، واستدل بقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**﴾ [٥].

وله قول آخر، وهو أن للإمام أن يزيد المدة على أربعة أشهر إذا دعت إليها الحاجة واقتضتها المصلحة، بشرط أن تكون أقل من سنة، ولا تجوز لسنة فما فوق؛ لأنه يجب إقامة الجهاد وأخذ الجزية كل سنة، والهدنة تعطل ذلك، مع قدرة المسلمين وقوتهم . أما إذا كان المسلمون ضعفاء، فيجوز لهم عقد الهدنة أكثر من ذلك، بحسب الحاجة، فإذا

---

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ٣٥٤/٤ ، والقرطبي أحكام القرآن ٣٩/٨ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ١٠٨/٦ ، والقرطبي أحكام القرآن ٣٩/٨ وتفسير الطبري ٢٤/١٠ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٢ .

كانوا يحتاجون إلى خمس سنوات، وجب عقد الهدنة عليها، ولا تجوز الزيادة عليها، ولا تجوز الزيادة على عشر سنين.
واحتج لذلك بمهادنة الرسولﷺ المشركين عام الحديبية، فإذا انقضت المدة، وتبين لهم الحاجة إلى استمرار الهدنة، جاز استئنافها[٥٠].

القول الثاني: مذهب جمهور العلماء: وهو أنه يجوز للمسلمين، سواء كانوا أقوياء أو ضعفاء، عقد الهدنة لعشر سنين، فأقل، إذا رأوا المصلحة في ذلك، ولا يجوز لأكثر من عشر سنين. واستدلوا بفعل الرسول ﷺ، في قصة الحديبية، فإن زادت المدة على العشر بطل العقد فيما زاد عليها،وإذا انقضت المدة وظهر للمسلمين أن المصلحة في تجديدها، جاز استئنافها من جديد. ولا يجوز عندهم عقد الهدنة مطلقاً أي بدون تحديد زمن معين؛ لأن إطلاقها يقتضى التأبيد، وهو يعود على أصل الجهاد والجزية بالنقض والإبطال، وهو ما لا يجوز في شرع الله[٥١].

القول الثالث: جواز عقد الهدنة لمدة محددة: قلت أو كثرت ولو زادت عن عشر سنين، ويجب الوفاء بها، ولا يجوز نقضها إلا إذا خاف المسلمون من نقض العدو بظهور أمارات تدل على إرادة النقض.

قال ابن الهمام الحنفي: "ولا يقتصر الحكم وهو جواز الموادعة على المدة المذكورة وهى عشر سنين لتعدى المعنى الذى به علل جوازها وهو حاجة المسلمين، أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر[٥٢]".

القول الرابع: جوازها محددة بزمن طويل أو قصير، وجواز أن تكون مطلقة: ما دام في ذلك مصلحة راجحة، وعقد الهدنة المطلقة جائز، وليس بلازم، بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة، فللمسلمين نقضها بشرط أن ينبذوا إلى عدوهم عهده على سواء، وهو أن يبينوا لهم بياناً واضحاً أنهم يريدون نقض العقد المبرم بينهم، فلا يأخذوا العدو على غرة.

ونصر هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: "بَابُ الْهُدْنَةِ، وَيَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، وَالْمُؤَقَّتُ لازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الْعَدُوُّ، وَلا يُنْقَضُ بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ' وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَعْمَلُ الإِمَامُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ "[٥٣].

وفصل القول في موضع آخر، بذكر الأدلة على رأيه، وأرى أن أثبت منه النص المناسب مع طوله ؛ لأنه – فيما أرى – يناسب هذا العصر الذي يحتاج فيه المسلمون إلى فقه يبين لهم السبيل، ويزيل عنهم الشبهات والتضليل..

---

(٥٠) الشيرازي ، المهذب ٣٠٢/١٢ ، والبهوتي كشاف القناع ١١١/٣ .

(٥١) الأم – الشافعي ٤/ ٢٧٠– ٢٧١ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٦١٢/٤ ؛ المرتضى – البحر الزخار ٦/ ٦٦٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١١١/٣ .

(٥٢) ابن الهمام فتح القدير ٤٥٦/٥ ، والقرطبي ٢٥/١٠ .

(٥٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٦١٢/٤ .

فقال رحمه الله: وَمَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إنَّ الْهُدْنَةَ لا تَصِحُّ إلا مُؤَقَّتَةً، فَقَوْلُهُ - مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لأُصُولِ أَحْمَد - يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَتَرُدُّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْمُعَاهَدِينَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ مَعَهُمْ وَقْتًا.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَهْدُهُ مُوَقَّتًا فَلَمْ يُبَحْ لَهُ نَقْضُهُ[1] بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[2].

وَقَالَ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[3]. قَالَ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [4]فَإِنَّمَا أَبَاحَ النَّبْذَ عِنْدَ ظُهُورِ إمَارَاتِ الْخِيَانَةِ؛ لأَنَّ الْمَحْذُورَ مِنْ جِهَتِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[5].

والأحاديث فى هذا كثيرة، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قالَ: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، و من كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، و إذا و عد أخلف، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر)[6].

فى الصحيحين عن عبدالله بن عمر، قال: قالَ رسول اللهﷺ: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة)[7].

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد:عن النبي ﷺ، قال: (لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة)[8]،وفى رواية: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته، ألا و لا غادر أعظم غدرة من أمير عامة)[9].

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وفيمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغلوا، و لا تغدروا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا و ليدا، و إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم الى ثلاث خصال أو

---

[1] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٦١٢/٤ .

[2] سورة التوبة : الآية : ٤.

[3] سورة التوبة : الآية : ٧ .

[4] سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

[5] سورة الصف : الآية ٢ .

[6] صحيح البخاري ٢١/١ ، وصحيح مسلم ٧٨/١ .

[7] صحيح البخاري ٢٦٠٣/٦ ، وسنن الترمذي ٤٨٣/٤ .

[8] صحيح مسلم ١٣٦١/٣ ، وسنن الترمذي ٤٨٣/٨ ، ومسند الإمام أحمد ٣٥/٣ .

[9] المستدرك على الصحيحين ٥٥١/٤ ، وسنن الترمذي ٤٨٣/٤ ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجد ٩٥٩/٢.

خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم و كف عنهم) الحديث. [مسلم، فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول][٥٢٠].

وفي الصحيحين عن ابن عباس، عن أبى سفيان بن حرب: لما سأله هرقل عن صفة النبي ﷺ: "هل يغدر؟ فقال: لا يغدر و نحن معه فى مدة لا ندري ما هو صانع فيها، قال ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا إلا هذه الكلمة. وقال هرقل فى جوابه: سألتك هل يغدر؟ فذكرت أنه لا يغدر، و كذلك الرسل لا تغدر"فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين"[٥٢١].

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر:أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) فدل على استحقاق الشروط بالوفاء، و أن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

وروى البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ ، قالَ قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حراً ثم أكل ثمنه، و رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) [٥٢٢]فذم الغادر وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر[٥٢٣].

فقد جاء الكتاب و السنة بالأمر بالوفاء بالعهود و الشروط و المواثيق و العقود، وبأداء الأمانة و رعاية ذلك، و النهي عن الغدر و نقض العهود و الخيانة و التشديد على من يفعل ذلك"[٥٢٤].

وقد لخصت الموسوعة الفقهية هذه المسألة في السطور الآتية:

مُدَّةُ الْهُدْنَةِ: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، كَمَا "وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَهْلَ مَكَّةَ". يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ دُونَ تَحْدِيدٍ، مَا دَامَتْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَلاَ يَجُوز[٥٢٥]، لقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْن** ﴾ [٥٢٦].

---

(٥٢٠) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ ، وسنن النسائي ٢٣٢/٥.

(٥٢١) صحيح البخاري ١٦٥٨/٤ ، وصحيح مسلم ١٣٩٥/٣ .

(٥٢٢) صحيح البخاري ٢/ ٧٩٢ ؛ سنن البيهقي ١٤/٦ .

(٥٢٣) الشيرازي – المهذب ١٢/ ٣٠٢ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى ٤/ ٦١٢ .

(٥٢٤) ابن تيمية ، الفتاوى ١٤٠/٢٩– ١٤٦ .

(٥٢٥) ابن رشد – بداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ؛ محمد بن عرفة – حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر الموسوعة الفقهية ، ٧/ ٢٨٦ .

(٥٢٦) سورة محمد : الآية: ٣٥ .

وخلاصة الكلام :

أن الهدنة مشروعة، لمصلحة الإسلام والمسلمين، فهي من المسائل التي يخضع حكمها للاجتهاد، وقد تدعو إليها الحاجة أو لضرورة، وإذا لم تكن فيها مصلحة، ولم تدع إليها الضرورة، فلا يجوز عقدها.وأن مدتها تابعة لتلك المصلحة أو الضرورة، فتقدر بقدرها قلة وكثرة، وتوقيتاً وإطلاقاً..عقد الهدنة على مال يجوز عقد الهدنة بدون أخذ المسلمين مالا من عدوهم، كما هو الحال في هدنة الحديبية[٥٢].

ويجوز عقدها على مال يأخذه المسلمون من عدوهم:كما فعل الرسول ﷺ مع يهود خيبر، بعد الانتصار عليهم، فأقرهم على البقاء وعلى أن يعملوا ويؤدوا النصف، لما فيه من المصلحة، وليس المال الذي يؤخذ منهم في هذه الحالة، من الجزية في شيء؛ لأنَّ شرط أخذ الجزية منهم، أن تنفذ عليهم أحكام المسلمين.

قال بعض الصحابة : " إنما قاضاهم النبي ﷺهذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺعن مكة حين توجه إليها فبركت، وقال حبس حابس الفيل ومن حديث المسور بن مخرمة، ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأى ذلك الإمام وجهاً. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهم عنهم"[٥٢].

وقال الشيرازي رحمه الله: "ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم؛ لأن فى ذلك مصلحة للمسلمين، ولا يجوز بمال يؤدى إليهم لغير ضرورة، لأن فى ذلك إلحاق صَغَار بالإسلام، فلم يجز لغير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطدام.." [٥٢]واستدل بعرض ثلث ثمار المدينة على غطفان يوم الأحزاب..].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "فَصْلٌ: وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ. وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهَا إذَا جَازَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، فَعَلَى مَالٍ أَوْلَى. وَأَمَّا إنْ صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ نَبْذُلُهُ لَهُمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ.فَأَمَّا إنْ دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلاَكَ أَوْ الأَسْرَ، فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ، فَكَذَا هَا هُنَا، وَلأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَالأَسْرُ وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إلَى كُفْرِهِمْ [٥٣].

---

(٥٢) الشافعي – الأم ٤/ ٢٧١ ؛ البحر الزخار ٦/ ٦٦٨ .

(٥٢) صحيح مسلم ١٤١٠/٣ ، وصحيح ابن حبان ٢١٣/١١ .

(٥٢) الشيرازي – المهذب ٢٥٩/٢ ؛ ابن رشد – بداية المجتهد ٢٨٤/١.

(٥٣) ابن قدامة – المغني ٩/ ٢٣٨ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَغَازِي عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:"أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ - يَعْنِي يَوْمَ الأَحْزَابِ : (أَرَأَيْت إنْ جَعَلْت لَك ثُلُثَ تَمْرِ الأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَك مِنْ غَطَفَانَ، وَتَخْذُلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ) فَأَرْسَلَ إلَيْهِ عُيَيْنَةُ: إنْ جَعَلْت لِي الشَّطْرَ فَعَلْت".

قَالَ مَعْمَرٌ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، "أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَجُرُّ سُرْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَا يُطِيقُ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَالآنَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إذًا). وَلَوْلا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ "[٥٣].

متى يشرع للمسلمين نبذ العهد إلى عدوهم ...

الأصل عند المسلمين الوفاء بالعقود والعهود، امتثالاً لأمر الله تعالى واقتداءً بسنة رسوله ﷺ..فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٥٤]وقال تعالى: ﴿..وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[٥٥]لا فرق في وجوب الوفاء بالعهد، بين أن يكون المعاهَد مسلماً أو كافراً.. ولهذا قال تعالى:﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٥٦]قَالَ: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [٥٧]

وسبق قريبا ذكر بعض الأحاديث الموجبة للوفاء بالعهد، حيث جعل الرسول ﷺ ، الغدر من صفات المنافقين.. (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، و من كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، و إذا و عد أخلف، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر) [٥٨].هذا هو الأصل عند المسلمين، وهو الوفاء بالعقود والعهود، وعدم نقضها بغير سبب شرعي. لكن الله تعالى يعلم بأن غالب أعداء المسلمين، لا يفون لهم بعهودهم، كما يفي لهم بذلك المسلمون، بل يخونونهم ويغدرون بهم.. ولهذا حذر الله تعالى المسلمين من خيانة أعدائهم وغدرهم بهم، وأمرهم بالتنبه لهم واليقظة لخداعهم، وأمرهم إذا ظهرت لهم أمارات الخيانة منهم، أن يطرحوا إليهم عهودهم

---

(٥) ابن قدامة – المغني ٩/ ٢٣٩ ؛ ابن قدامة – وشرح الكافي ٣٤٠/٤ ؛ سيد سابق – فقه السنة ، دار الفكر ط٥ ، ١٩٧١ م ، بيروت ٦٢/٣ .

(٥) سورة المائدة : الآية ١٥ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٤ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٤ .

(٥) صحيح البخاري ٢١/١ ، ومسلم ٨٧/١ .

بوضوح تام، حتى يكونوا على علم مساو لعلم المسلمين، بأنهم لم يعودوا في حالة سلم، بل أصبحوا في حالة حرب، كما كانوا قبل المهادنة.. فقال تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ [٥٣٧].

وهذا من محاسن الإسلام وخلال المسلمين: أمانة.. لا خيانة.. وصدق.. لا كذب.. ووفاء.. لا غدر.. بخلاف أعدائهم في ذلك كله[٥٣٨]. ومن هنا يجب فهم أمر الله للمسلمين، بالميل إلى السلم، إذا مال عليه عدوهم.. كما سبق في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ فلا يجوز أن يسالم المسلم من لا يسالمه.. ولا يجوز أن يدعو عدوه إلى السلم وهو قوي قادر، أن يخضع لعدوه ويتخلى عن إخراج الناس من الظلمات إلى النور، برفع راية الجهاد في سبيل الله، الذي لا يرهب طغاةُ الأعداء سواه، ولا يَقِفُهم عن العدوان على المسلمين وغيرهم غيرُه.

وهذا ما سطره الواقع في تاريخ الأمم قديماً وحديثاً، ونحن اليوم نشاهده في عدوان اليهود وأعوانهم من النصارى المعتدين، في كل البلدان الإسلامية، وبخاصة في أرض فلسطين المباركة، التي لا يخفى شأنها على أحد. ولا يجوز كذلك أن يخدع المسلمين أعداؤُهم، فيُخدعوا، فلا زال خداع أعدائهم وخيانتهم لهم مستمرة، من المشركين في الجزيرة العربية، ومن اليهود في المدينة النبوية، ومن جميع الوثنيين في بلاد فارس والهند وما وراء النهرين، ومن النصارى في كل البلدان والأزمان، من يوم شرقت شمس الإسلام، إلى يومنا هذا.. وكيف يخدعهم عدوهم.

فللمسلمين مع عدوهم المُعَاهد أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يغلب على ظنهم وفاؤهم بالعهد، فعلى المسلمين الوفاء بعهدهم، وعدم نقضه، كما مضى.

الحالة الثانية: أن يتوهموا نقضهم العقد، بدون أمارة تدل عليه، وحكم هذه الحالة حكم الحالة الأولى، لأن مجرد الخوف بدون دليل لا يسوغ لهم نقض العهد، وإن كان يجب عليهم الحذر.

ولهذا قال ابن قدامة: " وإن خاف الإمام نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم[٥٣٩] لقوله تعالى ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** ﴾ [٥٤٠] يعني أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم، ولا يكتفي بمجرد الخوف[٥٤١].

---

(٥) سورة الأنفال : الآية ٦ .

(٥) ابن قدامه – شرح الكافي ٣٤١/٤ .

(٥) الكافي ٣٤٥/٤ .

(٥) سورة الانفال : الآية ٥٨ .

(٥) ابن قدامه ، المغني ٢٣٩/٩ ، وسيد سابق ، فقه السنة ٦٢/٣ .

وقال ابن العربي، -رحمه الله-: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ نَقْضُ الْعَهْدِ مَعَ خَوْفِ الْخِيَانَةِ؟ وَالْخَوْفُ ظَنٌّ لاَ يَقِينَ مَعَهُ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ يَقِينُ الْعَهْدِ بِظَنِّ الْخِيَانَةِ؟ **فَعَنْهُ جَوَابَانِ :**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَوْفَ هَا هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، كَمَا يَأْتِي الرَّجَاءُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ كَقَوْلِه: ﴿ **مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً** ﴾ [٥٤٢].

الثَّانِي: أَنَّهُ إذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ، وَثَبَتَتْ دَلاَئِلُهَا وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ، لِئَلاَّ يُوقِعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إسْقَاطُ الْيَقِينِ هَا هُنَا بِالظَّنِّ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ قَدْ وَقَعَ فَهَذَا الشَّرْطُ عَادَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لَفْظًا؛ إذْ لاَ يُمْكِنُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا"[٥٤٣].

الحالة الثالثة: أن تظهر لهم أمارات ودلائل على إرادتهم الخيانة ونقض العهد على غرة من المسلمين، وهذه الحالة هي التي يجب على المسلمين، أن ينبذوا إليهم عهدهم على سواء.

والراجح في معنى قوله تعالى((على سواء)) ما قاله الجصاص:"أَلْقِ إلَيْهِمْ فَسْخَ مَا بَيْنَك وَبَيْنَهُمْ مِنْ الْعَهْدِ وَالْهُدْنَةِ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.. لِئَلاَّ يَتَوَهَّمُوا أَنَّك نَقَضْت الْعَهْدَ بِنَصْبِ الْحَرْبِ" [٥٤٤].

الحالة الرابعة: أن يظهر المعَاهَدون خيانتهم، بحيث يعملون ما هو نقض صريح للعهد، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يغزوهم ويطبقوا عليهم أحكام الجهاد في سبيل الله، دون إنذار لهم ولا نبذ لعهدهم؛ لأنهم قد نقضوا العهد، فلم يعد له بقاء.

كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وَإِذَا نَقَضَ الَّذِينَ عَقَدُوا الصُّلْحَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَقَضَتْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَلَمْ يُخَالِفُوا النَّاقِضَ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا الإِمَام، أَوْ يَعْتَزِلُوا بِلاَدَهُمْ وَيُرْسِلُوا إلَى الإِمَامِ إنَّا عَلَى صُلْحِنَا..أَوْ يَكُونَ الَّذِينَ نَقَضُوا خَرَجُوا إلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ ذِمَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَيُعِينُونَ الْمُقَاتِلِينَ، أَوْ يُعِينُونَ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُمْ مِنْهُمْ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ إلَى الإِمَامِ خَارِجٌ مِمَّا فَعَلَهُ جَمَاعَتُهُمْ.. فَلِلإِمَامِ قَتْلُ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ، كَانُوا فِي وَسَطِ دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ.وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبَنِي قُرَيْظَةَ عَقَدَ عَلَيْهِمْ صَاحِبُهُمْ الصُّلْحَ بِالْمُهَادَنَةِ فَنَقَضَ، وَلَمْ يُفَارِقُوهُ، فَسَارَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي عُقْرِ دَارِهِمْ وَهِيَ مَعَهُ بِطَرَفِ الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيِّهِمْ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ"[٥٤٥].

---

[٥٤٢] سورة نوح : الآية ١٣

[٥٤٣] الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٥٦/٤ ، وتفسير القرطبي ٤٠/٨ .

[٥٤٤] الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٥٦/٤ ، وتفسير القرطبي ٤٠/٨ .

[٥٤٥] الشافعي ، الأم ١٨٦/٤ .

حكم من نقض العهد من أهل الذمة..

هذا وليعلم أن حكم أهل الذمة، إذا نقضوا العهد، هو حكم المحاربين المعاهدين الذين نقضوا العهد، يحاربون ويقتلون، إلا أن ذرية أهل الذمة الذين ولدوا قبل العهد،ولم يبلغوا سن الرشد، عند نقض آبائه، لا يسبون ولا يسترقون، أما من ولد منهم بعد النقض، فيسبون ويسترقون.

قال ابن قدامة: "وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ فَنَقَضُوهُ حُورِبُوا وَقُتِلَ رِجَالُهُمْ، وَلَمْ تُسْبَ ذَرَارِيُّهُمْ وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا إلاَّ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِهِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ.. فَإِنَّهُ يُقْتَلُ رِجَالُهُمْ وَلا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ الْمَوْجُودُونَ قَبْلَ النَّقْضِ؛ لأَنَّ الْعَهْدَ شَمِلَهُمْ جَمِيعًا وَدَخَلَتْ فِيهِمْ الذُّرِّيَّةُ وَالنَّقْضُ إنَّمَا وُجِدَ مِنْ رِجَالِهِمْ فَتَخْتَصُّ إبَاحَةُ الدِّمَاءِ بِهِمْ"[٥٤].

حكم العهد مع العدو المحتل لأرض المسلمين

كان ما تقدم من حكم إبرام الهدنة أو نقضها، مع عدو عقد المسلمون معه عهد الهدنة وهو في بلاده كحال قريش في مكة، أو أهل ذمة أمِنوا على دمائهم وذراريهم وأموا لهم، في ظل الدولة الإسلامية. وبقي الكلام على حالة أخرى.. وهي أن يحتل العدو أرض المسلمين أو أحد أقاليمها، كما حصل في القرن الماضي، عندما احتل الأوربيون غالب بلدان المسلمين، وكما هو الواقع اليوم في الأرض المباركة "فلسطين" وبلاد "الشيشان" والعراق ونحوهما.هذه الحالة في حاجة إلى إيضاح وبيان.. معلوم أن الجهاد في سبيل الله، يكون فرضَ عين في ثلاث حالات، والذي يهمنا هنا التذكير بحالتين:

الحالة الأولى: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، فيجب وجوباً عينياً على كل قادر من أهل البلد المعتدى عليه، رجالاً ونساءً شباباً وشيباً، أن يدفعوا العدوان عن بلدهم، ومن تأخر منهم عن ذلك فهو آثم.

الحالة الثانية: أن يستنفر ولي الأمر المسلمين، فيجب على كل قادر منهم تلبية النفير، ولا يجوز له التأخر، ومن تأخر منهم عن ذلك فهو آثم، واستنفار ولي الأمر رعيته في هذه الحالة واجب، وإذا لم يفعل فهو آثم، لأنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته. وإذا قُدِّر امتناعُ مَن تولى أمرَ المسلمين عن استنفارهم لدفع العدو عن بلدهم مع القدرة على مقاومة العدو وطرده، فإنه يجب على أهل الحل والعقد من العلماء والمفكرين والساسة وأعيان البلاد، إقامة من يقودهم للجهاد في سبيل الله واستنفار الناس لدفع العدوان، ولا يجوز لهم القعود عن ذلك، لما فيه من الهوان والصغار لأهل الإسلام[٥٥].وإذا عجز أهل البلد عن الانتصار على عدوهم، وجب على من يليهم من البلدان، الأقرب فالأقرب نصرهم، وكل من قعد عن نصرهم من المسلمين، مع قدرته على ذلك بالنفس أو المال، أو بكليهما، فهو آثم، كما سبق في مبحث حكم الجهاد[٥٦].

---

(٥٤) ابن قدامه ، المغني ٢٣٧/٩ .

(٥٥) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ٤٧٦/٢ ، والسرخسي ،المبسوط ٨٨/١٠ .

(٥٦) ابن تيمية ، الفتاوى ٢١٣/٣٥ .

وإذا عجز أهل البلد عن مقاومة العدو، ولم يقم بقية المسلمين بنصرتهم، وهي فرض عين عليهم، أو كانوا غير قادرين، فلهم بسبب عجزهم أن يعقدوا مع عدوهم هدنة مؤقتة، بحسب حاجتهم.. لأن التكليف منوط في شرع الله بالقدرة، ومن لا قدرة له، لا يكلفه الله غير ما يستطيع[٥]، قال تعالى ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾[٥] ويجب مع ذلك أن يعدوا أنفسهم لاستئناف الجهاد عندما يشعرون بالقدرة عليه. ويجب عليهم أن يقوموا بإعداد العدة التي يرهبون بها عدوهم ويعزموا على مجاهدته عند القدرة على ذلك، ولا يجوز لهم عقد الهدنة عازمين على الاستسلام الدائم وتمكين المعتدي من استعبادهم واستعباد أجيالهم.

ومعلوم أن طرد المحتلين من البلدان الإسلامية أو غيرها، لا يتم إلا بالصبر على إزهاق النفوس والأموال وتخريب الديار، وإهلاك الحرث والنسل..

ولكن العاقبة تكون للصابرين المصابرين من أهل البلد المغتصب، لأنهم أهل حق، والمغتصبون أهل باطل، وأهل البلد أكثر ثباتاً في بلدهم من عدوهم الطارئ عليه.

وفي التاريخ من ذلك عبر وبراهين، فقد اغتَصَبت إمبراطوريات، بلداناً كثيرة في العالم، وعاثت فيها فساداً، ولكنها في آخر الأمر انسحبت منها تجر أذيال الهزيمة.

ومن أقرب الدول الأوربية المغتصبة، في القرون الأخيرة، إذْ لم يبق بلد في العالم غير مغتصب لدولة من دولها، وقد أخلت تلك البلدان كلها بسبب مقاومة أهلها الجادة، وهذه بريطانيا التي كان يقال عنها: لا تغرب عنها الشمس، أصبحت شبيهة بضب مختف في جحره...وكذلك فرنسا وألمانيا وهولندا والبرتغال..ومن الأمثلة الحية لذلك هزيمة الطاغوت المتغطرس اليوم "أمريكا" في فيتنام..ومن الأمثلة كذلك هزيمة الاتحاد السوفييتي في أفغانستان، وتفكك الدول التي كان قد ضمها إليه بالقوة والظلم.

ونحن واثقون بأن الفلسطينيين، لو اجتمعت كلمتهم، ووجدوا من يمدهم بالمال الذي يوفر لهم حاجاتهم الضرورية، ومنها السلاح المتيسر، فإنهم سينتصرون على عدوهم من اليهود، مهما طال الأمد، ومهما طغوا وأمدهم الأمريكان بالمال والسلاح، وغير ذلك...

ولقد زلزل أقدام اليهود شباب باع نفسه لله تعالى، مع ضعفه المادي، وقلة عدده ومحاربة بعض أبناء بلده له، وتكاتف دول العالم ضده، وخذلان الدول العربية له.

ومع ذلك اضطر كثير من اليهود إلى الهجرة المعاكسة، وهي الهرب من فلسطين، إلى الخارج، بدلاً من الهجرة القوية من الخارج إلى فلسطين..

وأصيب اقتصاد اليهود بنكسة شديدة، وبدأ بعض أفراد الجيش يظهرون عصيانهم للحرب ضد الفلسطينيين، ويدعون غيرهم إلى الانضمام إليهم...ومن لا يعلم بجهاد الشعب الجزائري ضد المغتصب الفرنسي، ثم انتصاره عليه في النهاية...وهكذا عامة دول العالم؟

ولا ننسى دور المجاهدين الصادقين في العراق الذين سجلوا اروع المواقف لانقاذ العراق والمسلمين من المحتلين اليهود ولولا ضربات المجاهدين الصادقين لعثا الأمريكان الفساد اكثر مما عملوا اليوم ونسأل الباري عز وجل أن يؤيدهم وينصرهم في كل وقت وحين .

---

[٥] السرخسي ، البمسوط ٨٨/١٠ ؛ ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢ .

[٥] سورة البقرة : الآية: ٢٨٦ .

الخلاصة:

جواز الهدنة مع العدو لمصلحة راجحة شرعية.. مع العزم على إقامة علم الجهاد والإعداد..ولا تجوز هدنة لا مصلحة فيها للمسلمين، بل فيها مضرة أو استعباد..نقول للمجاهدين في البلدان الإسلامية وبخاصة فلسطين.. إنه يجب أن يوازنوا بين استمرار جهادهم، وعدم الاستجابة للهدنة..وبين وقف الحرب ضد العدو وعقد هدنة معه..

فإن رأوا أن المصلحة في استمرار في الجهاد، وأن الضرر الذي يترتب على ذلك، أقل مفسدة عليهم من الهدنة، فعليهم أن يستعينوا بالله ويستمروا في جهاد عدوهم.

وإن رأوا أن المصلحة في عقد الهدنة، وأن ما يترتب على ذلك أعظم مصلحة وأقل مفسدة من استمرار الجهاد المسلح، فليقدموا على الهدنة، ويجتهدوا في الإعداد لجهاد عدوهم مستقبلاً.

وعندما يغلب على ظنهم القدرة على استئناف الجهاد، وأن المصلحة في ذلك هي الراجحة، فليستأنفوا جهادهم، والله ناصرهم ومعينهم[٥٤].هذا مع يقيننا أن العدو اليهودي، سينقض عهده، ويبادر بإلغاء الهدنة عملاً..

فقد علمنا كتاب الله وسيرة رسوله، وواقع اليهود من يوم وجدوا إلى اليوم.. أنهم لا يوفون بوعد.. ولا يستمرون في إبرام عهد.. وأنهم سيغدرون بمن يثقون فيهم ويتعاونون معهم.. وأن العاقبة ستكون للجهاد والمجاهدين.. لا للمستسلمين والمنهزمين[٥٥].

هذه المسألة هي أهم المسائل التي يحتاجها بلدي العراق وهو البلد المغلوب ونسأل الله عز وجل أن يرفع هذا البلاء .

---

[٥٤] ابن حزم ،المحلي ٢٩١/٧ .

[٥٥] أنظر: المصدر نفسه ، وعبد الله الرشيد ، فقه المرحلة ، تقنين الواقع السياسي العراقي في ضوء الأصول الشرعية بقلم عبد الله الرشيدة ٢٠٠٥م ، ص٥ .

المطلب الثالث

الانسحاب من المعركة

قبل أن أعّرفَ الانسحاب يجب أن نفرق بين الانسحاب والفرار والأدلة على كل فرد منهما [٥٥٣].

أما الفرار : فأنه لا يجوز فان قيل :إن عدم الفرار في بعض الحالات قد يؤدي إلى التهلكةوالله تعالى يقول : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٥٥٤]

وليس في الثبات تهلكة : اذ غاية ما فيه الاستشهاد في سبيل الله تعالى والشهادة فوز وليس بتهلكة ، بل قد يكون مع الثبات النصر[٥٥٥]والله تعالى يقول :﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٥٥٦].

وانما الفرار هو الهلكة المتيقنه ؛ لان ذالك يفسح للعدو فرصة القتل والاسر كما يشاء [٥٥٧].

وصحة ذلك بيان سبب نزول الايه ، فقد بين سبب النزول ان المراد بالتهلكة ترك الجهاد ، فقد روى ابو داود باسناد عن اسلم عن ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل الرجل على العدو فقال الناس : مه - مه، لا اله إلا الله ، يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري ﷺ وأرضاه : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه واظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها [٥٥٨]فانزل الله تعالى :﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٥٩].

فالالقاء بالأيدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد في سبيل الله.

قال ابو عمران : فلم يزل ابو ايوب الأنصاري يجاهد في سبيل الله حتى دفن في القسطنطينية [٥٦٠].

اما الانسحاب : فهو أمر آخر : فهو جائز ورخصة متى ما اقتضت المصلحة ذلك ، وذلك يكون لأمرين :-

الأمر الأول : تغيير موضع القتال بموضع أخر أكثر ملائمة وهذا هو الذي يقول الله فيه : (إِلَّا مُتَحَرِّيزاً لِقِتَالٍ) [٥٦١].

---

(٥٥٣) الشوكاني –نيل الاوطار ٢٦٧/٧ ، والموصلي –الاختيار ١١٧/٤ .

(٥٥٤) سورة البقرة ١٩٥ .

(٥٥٥) انظر المصدر السابق في هامش(١).

(٥٥٦) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٥٥٧) الشوكاني – نيل الاوطار ٢٦٧/٧ .

(٥٥٨) أبو داود ١٢/٣ ؛ المستدؤك على الصحيحين ٢/ ٩٤ ، وقال حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥٥٩) البقرة ١٩٥ .

(٥٦٠) الشوكاني – نيل الاوطار٢٦٧/٧ .

والأمـر الثـاني : ان يـرى القائـد للجـيش أنَّ الوضـع الـذي هـو فيـه لا يكفـي للنكايـة بالعـدو فينسـحب ليـنظم الـى جماعـة المسـلمين ، فيتقـوى بهـم ويـنظم صـفوفه ، ثـم يعـاود الكرة [٥٦٢]. وهذا هو قوله تعالى (أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ) [٥٦٣].

والتطبيقات في عهد الرسول محمد ﷺ وعهد من بعده كثيرة نذكر منها انسحاب خالد بن الوليـد بالمسـلمين فـي موقعـة موتـة ، فظنـوا ان ذلـك فـرارا مـن الزحـف ، فنـدموا علـى ذلك ، واتوا النبي ﷺ وقالوا له (نحن الفرارون ،فاقبل عليهم الرسول ﷺ وقال انتم العكـارون وقال :انـا فئـة المسلمين والعكـارون :أي : الكـارون – العائـدون إلـى القتـال[٥٦٤] ومنهـا مـا حصـل للمسلمين في موقعة الجسر ، وكـان القائـد أبـو عبيـد فـابى ان ينسـحب فاستشـهد واستشـهد معـه كثير من المسلمين وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فقال سيدنا عمر (رحم الله أبـا عبيد لو أنجار ألي لكنت له فئة) [٥٦٥].

فالراجح ما ذهب ابن حزم ،علـى انـى احسـب ان غيـره مـن الفقهـاء لايعنـون بـالفرار مجرد الفرار ، وانما يقصدون به الانسحاب [٥٦٦] على آية حال :

فان من المعلوم ان الجند في الاسلام متـى كـانوا اثنين فصـاعدا فلابد ان يكون فيهم قائد ،اما الفرد فهو قائد نفسه ،فاذا راى القائد ان من مصلحة المسلمين الانسحاب جاز لـه ذلك على نحو مابيناه ، ولكن ليخشى المسلم الفرار ،فان الفار لايبوء الا بغضب الله تعالى في هذه الاحوال يكون الجهاد فرض عين [٥٦٧].

وقد ذكر ابن جزى حالـة اخرى وهـي الجهـاد مـن اجل استنفاذ اسرى المسلمين مـن العدو فالجهاد في هذه الحالة فرض عين[٥٦٨] أيضاً .

---

(٥٦٢) سورة الأنفال ١٥ .

(٥٦٣) ابن قدامة – المغني ١٠ / ٣٦٥ – ٣٦٧ ، الموصلي – الاخيار ١١٧/٤ – الشربيني مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ .

(٥٦٤) سورة الأنفال ١٦ .

(٥٦٥) انظر المصادر في هامش رقم (٣).

(٥٦٦) ابن قدامة – المغني ١٠/ ٣٦٥– ٣٦٧ .

(٥٦٧) ابن حزم – المحلى ٧/ ٢٩٣ ؛ ابن جزي – القوانين الفقهية ١٢٦ – البيان في أحكام القران – للقرطبي ١٥١/٨ ، أحكام القران – للجصاص ١٤٠/٣

(٥٦٨) الشوكاني –نيل الاوطار ١٢٦/٧ – الموصلي – الاختيار ١١٧/٤ ، محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثانية ، ١٢٧٣ هـ – ١٩٥٤ م ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، بهامش تفسير الطبري ٩١/٠ .

(٥٦٩) ابن جزي – القوانين الفقهية ١٢٦ – ابن قدامه – المغني ٣٦٥/١٠ ، وأحكام القران – للجصاص ١٤١/٣ .

ويبدو لي من خلال هذه الاراء والتطبيقات نقول ان كان الانسحاب فيه نفع للمسلمين .

فالواجب على القائد ان ينسحب وينتهي بالعدل والقوة ثم يعود وعليه ان لا يهلك المقاتلين والذي اصبح واضحا عندنا في معركتنا مع اليهود والامريكان فاننا لا نستطيع ان نقاتل العدو لانهم يفوقون علينابالعدة والسلاح ، وقد قاوم أهل العراق وبقية الدول المغلوبة اعدائهم وهم في عقر دارهم بعد ان انسحبو لمصلحة المسلمين وها نرى اليوم اهل العراق يجاهدون باموالهم وانفسهم بعد ان تيقنوا انهم لا يستطيعون مواجهة اعدائهم الا ان يضربوهم في مواقعهم ولن يتخلى عن هذه الخصلة الا من اراد الخراب والدمار لهذا البلد العريق .

اتفق الفقهاء على ان الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالة مداهمة البلاد ، وان نخرج المراة بدون اذن زوجها والابن بدون اذن والديه ، واختلفوا في حالة الدفع أي الحرب الدفاعية)على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :هو سنة ، روي ذلك عن الثوري ، وابن شبرمة ، و عبد الله ابن الحسن العنبري ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ()[٥٦]

ـ أدلة أصحاب المذهب الأول ـ

أحتج أصحاب المذهب الأول القائلون بان الجهاد في غير الحالات الثلاثة السابقة سنة بقولة تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) ()[٥٧]

وقالوا الاية محمولة على الندب كقوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ()[٥٧]

فقد دلت هذه الآية علما الوصية مندوبة ، فكذلك الآية الاخرى تدل على أنَّ الجهاد مندوب .

والجواب على ذلك : ان كتب بمعنى : فرض ، فلا تصرف الى الندب الا بدليل ، ولم يقم الدليل على ذلك في اية الجهاد ، اما آية الوصية فقد كانت دالة على الوجوب ، ثم نسخت دلالتها عليه بتشريع المواريث ، على أنَّ بعض الفقهاء ومنهم الظاهرية ()[٥٧]

ما زالوا يقول بدلالتها على الوجوب بالنسبه لغير الوارثين ، أي :إنَّها لم تنسخ وانما خصصت .

([٥] الشوكاني – نيل الاوطار ٢٦٧/٧ – والموصلي – الاختيار ١١٧/٤ ، د. هشام جميل – الفقه المقارن ٢/ ٢٣٢.

([٥] سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

([٥] سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

([٥] ابن حزم – المحلى ٣٩٧/٩ ، ابن نجيم –البحر الرائق ٧٦/٥ – ابن رشد – بداية المجتهد ٣٩١/١ – ابن قدامه – المغني ٢٦٥/١٠ ، واحكام القران – للجصاص ١٤٠/٣ .

المذهب الثاني : الجهاد في غير الحالات السابقة فرض كفاية ، أي :إذا قام به البعض كان لهم الاجر وسقط الاثم عن الباقين ، وان لم يقم به احد اثم الجميع وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، ويتأدى فرض الكفاية بالجهاد ولو مرة واحدة كل عام [٥٧٣].

وينبغى ان نعرف هنا : ان غير واحد من الفقهاء من ذكر ان الجهاد الذي هو فرض كفاية : كما يحصل بمهاجمة العدو في عقر داره ، يحصل ايضا باحكام الحصون ، وشحن الثغور من الرجال والسلاح : إذاً معنى الجهاد هنا يتسع عند الجمهور ليتعدى معنة مهاجمة العدو في عقر داره إلى معنى أوسع من ذلك بحيث يشمل اعداد القوة مع اشعار العدو بها [٥٧٤].

وبهذا يتضح :

ان الجهاد هو فرض كفاية ولهُ صور عدة نختار لكل ظرف ولكل حالة ما يناسب ذلك ، فقد تقتضي الحال مهاجمة العدو في عقر داره وقد لا تقتضي اكثر من اعداد جيش قوي قادر على حماية البلاد وردع العدو عن الحاجة مع القيام بمناورات عسكرية مرة على الأقل في كل عالم فالصور متعددة ، ويختار لتطبيق منها ما يناسب الظرف الذي يعيشه المسلمون ( ) [٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

اما ادلة اصحاب المذهب الثاني وهم الجمهور القائلون بأنَّ الجهاد في غير الحالات السابقة يُعَدُّ فرض كفاية ( ) فإنها تعرف من خلال النقاش الذي سنورده أو نناقشه.

([٥] ابن جزى – القوانين الفقهية ١٢٦ ، ابن قدامه – المغني ٣٦٥/١٠ – ٣٦٧ ، الشوكاني – نيل الاوطار ٢٦٧/٧ ، الموصلي – الاختيار ١١٧/٤ ، احكام القران – للقرطبي ١٥١/٨.

([٥] ابن جزى – القوانين الفقهية ١٢٧ ، ابن قدامه – المغني ٣٦٦/١٠ ، والزيلعي – التبيين الحقائق ٢٤١/٣ ، د. هاشم جميل – الفقه المقارن ٢/ ٢٣٣ .

([٥] ابن قدامه – المغني ٣٧٦/١٠ ، الزيلعي – تبين الحقائق ٢٤٢/٣ ، د. هاشم جميل – الفقه المقارن ٢/ ٢٣٤ .

([٥] ابن رشد – بداية المجتهد ٣٩٢/١ – الشربيني – مغني المحتاج ٤/ ٢١٠ – ٢١٢ –، ابن قدامة – المغني ١٠ /٢٦٧ ، الجصاص – احكام القران ١٤٢/٣ .

المذهب الثالث :

الجهاد في غير الحالات السابقة يُعَدُ فرض عين على المستطيع ويتأتى ذلك بجهاد العدو ، أو المرابطة لو مره في العمر .

والمرابطة: الإقامة في ثغور المسلمين على اهبة الاستعداد لمواجهة العدو( ).

روي ذلك عن ابي ايوب الأنصار، وابي طلحة ، وسعيد بن المسيب ويجب عن سعيد الجهاد على من استطاع نفع المعسكر بشيء ولو بغير القتال سواء أكان ماديا أم معنويا ( ).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

أَما أصحاب المذهب الثالث فإنَّ الحجة لهم ما يالي:

١. قوله تعالى:﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾( ) ، أي : اخرجوا إلى الجهاد سواء كنتم على حال يخف الجهاد معها عليكم او يثقل قوله تعالى : ﴿إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ ( ).

وجه الدلالة : إنَّ الله تعالى قد توعد المستطيع الذي لا يخرج الى الجهاد بالعذاب الاليم ، وهذا لا يكون العذاب الا على ترك الفرض ( ).

٢. صح عن أبي هريرة – رضي الله أرضاه – أنَّ رسول الله ﷺ: (من مات و لم يغز ، ولم يحدث نفسه به ، مات على شعبة من النفاق) ( ).

---

(٥) ابن جزي – القوانين الفقهية ١٢٦ ؛ ابن قدامه – المغني ٣٦٥/١٠ ؛ الشوكاني – نيل الأوطار ٧/ ٢٦٧ ؛ الموصلي – الاختيار ٤/ ١١٧ .

(٥) الشربيني – مغني المحتاج ٤/ ٢١١ – ٢١٤ – و ابن قدامه – المغني ١٠ /٢٦٨ ، الجصاص – احكام القران ١٤٣/٣ .

(٥) سورة التوبة : الآية : ٤٢ .

(٥) سورة التوبة : الآية : ٣٩ .

(٥) الشوكاني – سبل السلام ٤١/٤ ، الجامع البيان في تفسير القران – للطبري ، المطبعة الأميرية ، سنة الطبع ١٣٢٣ هـ – بيروت ، ١٤٦/٥، د. هاشم جميل – الفقه المقارن ٢٤٣/٢ – ٢٣٥ .

(٥) صحيح مسلم . بشرح النووي ٥٦/١٣ ، سنن النسائي ٦/٨ .

وجه الدلالة : إنَّ هذا الوعيد من رسول الله ﷺيدل دلالة واضحة على أَنَّ الجهاد فرض عين ، وواضح أيضاً ان المراد من حديث النفس عقد العزم على أنَّ الجهاد إنَّ تيسر له ذلك فإن حال عذر دون خروجه إليه ، فهو لذلك خارج عن الوعيد.

وأما مجرد حديث النفس من غير عزم فهو أمر لا يترتب عليه حكم شرعي ، ولا يخرج به المكلف عن الوعيد المذكور في الحديث ، خلافا لما ذهب اليه صاحب سبل السلام [٥٨٣].

مناقشة هذه الادلة : ناقش أصحاب المذهب الثالث بما يلي :

أ- أدعى بعض العلماء نسخ الآيات السابقة بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [٥٨٤].

وقوله تعالى :﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [٥٨٥].

ويبدوا لي أنَّ هذه الآيات لا تستلزم النسخ ، وإنَّما هي مخصصة لمن لا يجد ما يعينه على الجهاد ، ولأصحاب الأعذار الذين تمنعهم أعذارهم ان يكونوا أصحاب نفع لمعسكر المسلمين [٥٨٦].

ب- ادعى بعضهم النسخ وقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٥٨٧].

وهذا الدليل على ان الجهاد فر ض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم من العيال .

فالواجب ان يخرج فريق ويبقى فريق لحفظوا العيال ويتفقهوا في الدين .

ويبدوا لي : أنَّ هذا يمكن أَنَّ يرد على أصحاب المذهب الثالث ولو أَنهم قالوا الواجب خروج كل القادرين في كل مرة ، ألا أنَّ من الواضح كما سبق انهم لا يقولون بذلك، وعليه فإنَّ قولهم بفرضية الجهاد فرض عين لا يتنافى مع ما وردَ في هذه الآية الكريمة إذا يمكن لبعضهم الخروج وبعضهم الاخر للجهاد ويبقى بعضهم لحفظ العيال والتفقه في الدين والقيام

---

[٥٨٣] الشوكاني – سبل السلام ٤/٤١ –٤٢ ، والدكتور هاشم جميل – الفقه المقارن ٢/ ٢٣٤ .

[٥٨٤] سورة التوبة ، الآية : ٩١ .

[٥٨٥] سورة الفتح، الآية : 17.

[٥٨٦] الصنعاني – سبل السلام ٤/٤٢–٤٣ .

[٥٨٧] سورة التوبة، الآية : ١٢٣

بما سوى ذلك من مهام الحياة ، فإذا عاد هؤلاء خرج غيرهم ممن لم يكن قد خرج وهكذا ، التناوب فيما بعضهم[٥٨].

علماً ان الآية لم تستثنِ غير المشتغلين بالعلم وبما إننا نعلم ان شؤون الحياة لا تقوم إلاّ بالعلم في مختلف نواحيه : الدينية ، والفكرية ،و التطبيقية ، ولا يصلح شيء إلاّ بالعلم بما في ذلك الجهاد في سبيل الله فإننا والحالة هذه يمكن ان نستثني المشتغلين بالعلم نعد اشغالهم واعمالهم به جهاداً ويبقى غيرهم على الأصل [٥٨].

ت- واستدل بعضهم على النسخ في قوله تعالى :﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيما ﴾ [٥٩].

قالوا : ان الله تعالى قد وعد بالحسنى كل من القاعدين والمجاهدين ، وهذا دليل على عدم فرضية الجهاد على القاعد اذا جاهدَ غيره والا لما وعد الله بالحسنى .

والجواب على ذلك :

إنَّ المراد بقوله تعالى : ﴿ وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ المجاهدين والقاعدين من أصحاب الأعذار الذين قاموا العزم في أنفسهم على انه لولا عذرهم لجاهدوا ، وقد وردَ هذا التأويل عن قتادة ، وابن جريج ، واختاره الإمام الطبري [٥٩].

أما القاعدون من غير ذوي الأعذار فهم المذكورون بقوله تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ [٥٩].

وعليه فلا دلالة في الآية الكريمة على أنَّ غير المعذورين لا يجب الجهاد عليهم لأنهم أصحاب أعذار .

ويدل على صحة التاويل المذكور بسبب نزول الاية ، فهي قد نزلت أولا هكذا ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاء عبد الله بن أم مكتوم ، وهو أعمى ، وقال يا رسول الله : مالي رخصة ؟ فقال عليه الصلاة

---

(٥٨) ابن جزى – القوانين الفقهية ١٢٦ – ابن قدامه – المغني ٣٦٥/١٠ – ٣٧٠ . الشوكاني – نيل الاوطار ٢٦٧/٧ –الموصلي – الاختيار ١١٧/٤ ، الشربيني – مغني المحتاج ٢٠٩/٤ – ٢١٢ .

(٥٨) ابن جزى – القوانين الفقهية ١٢٦ – ابن قدامه – المغني ٣٦٥/١٠ –٣٧٠ ؛ الشوكاني – نيل الاوطار ٢٦٧/٧ . الموصلي – الاختيار ١١٧/٤ ، الشربيني – مغني المحتاج ٢٠٩/٤ – ٢١٢.

(٥٩) سورة التوبة ، الآية : ٩٥ .

(٥٩) الطبري – جامع البيان لأحكام القران الكريم ١٤٦/٥ .

(٥٩) مر ذكر هذه الآية سابقا .

والسلام : لا ، قال ابن ام مكتوم اللهم اني ضرير فرخص لي ، فانزل الله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ فأمر الرسول محمد ﷺ الكاتب فكتبها [٥٩٢].

فالآية كما ترى قد فهمها الرسول ﷺعلى أنَّها توجب الجهاد على كل مسلم بدون استثناء ، ثم استثنى من الوجوب من له عذر بهذه الآية ، واستثنى المشتغلون بالعلم بالآية السابقة ، وبقي غيره على الأصل [٥٩٣].

ث- واعترض أيضا : لأن الرسول الله ﷺكان يبعث السرية ويقيم هو وبقية أصحابه في المدينة ، فلو كان الجهاد فر ض عين لما وسعه هو ولا غيره التخلف في المدينة .

والجواب على ذلك يعرف بما سبق ، وهو : أنَّ هذا يرد لو كان اصحاب المذهب الثالث يقولون بوجوب خروج الكل في كل مرة ومعلوم أنَّ هذا ليس مذهبهم .

وإنما مذهبهم هو : أنَّ فرضية الجهاد ، كفرضية الحج ، يجب في غير الحالات السابقة وجوباً عينياً مرة واحدة في العمر ، ولا شك أنَّ الرسول- عليه الصلاة السلام -قد غزى في حياته غزوات كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى سبع وعشرين غزوة [٥٩٤]فهو بهذا أدى ما فرضه الباري عز وجل عليه .

بناء على ما سبق يبدو لي : أنه في غير الحالات التي أتفق الفقهاء على أنَّ الجهاد فيها فرض عين وهي الحالات سبق ذكرها يعد الجهاد من فرائض الأعيان : يجب في العمر مرة واحد على كل رجل مسلم بالغ عاقل .

ويستثني أصحاب الأعذار والمشتغلون بالعلم لما سبق ذكره ، ثم المراد بالجهاد هنا : المعنى الذي ذكره الجمهور وعليه فإنَّ الفرض يتحصل : بمحاربة العدو أَو المرابطة أَو التدريب على السلاح [٥٩٥].

ونقول : إنَّ الجهاد يتسع لاكثر من ذلك ليشمل أيضاً : المساهمة في تجهيز المجاهدين والقيام برعاية أُسرهم أثناء غيابهم في الجهاد وذلك لقول النبي محمد ﷺ:(من مات ولم يغزُ) [٥٩٦]فهو قال أيضاً(من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى) [٥٩٧].

---

(٥) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ٣٤/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤٢/١٣ ، الجامع لاحكام القران –للطبري ١٤٦/٥ .

(٥) مر ذكره سابقا .

(٥) شرح الإمام مسلم ٣/ ١٩٥ .

(٥) ابن جزي – القوانين الفقهية ١٢٦ – ابن نجيم ، البحر الرائق ٧٦/٥ ، ابن رشد – بداية المجتهد ٣٩١/١ ، والزيلعي – تبين الحقائق ٢٤١/٣ – الشربيني – مغني المحتاج ٢١٢/٤ – ٢١٧|، وابن هبيره– الافصاح ، طبع حلب ١٩٢٨ م ، الطبعة الثانية ص ٣٧٦ ، وابن قدامه – المغني ٢٦٧/١٠ .

(٥) هذا الحديث مر ذكره سابقا .

(٥) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ٦/ ٣٧ ، صحيح مسلم بهامش النووي ٤٠/١ .

ومن خلال هذه الآراء فإننا نرجح أَدلة أصحاب المذهب الثالث ؛لأنَّ الجهاد فرض عين على المستطيع ، وفرض العين هنا يتحصل بمقاتلة العدو أو المرابطة أو التدريب أو المساهمة المادية في تجهز المجاهدين أو القيام برعاية اسر المجاهدين ورعاية أطفال الشهداء .

ونقول ان الدول المغلوبة وبخاصة العراق ليس كلهم يجاهدون بأنفسهم فان قسم منهم من له قوة المرابطة والحراسة في سبيل الله ومنهم من تبرع بالمال لرعاية عوائل الاسرى والمفقودين فهذا ايضا يعد جهاداً فإننا نقول كل عمل فيه نفع للمسلمين والمجاهدين خاصة فهو جهاد في سبيل الله ؛ لأن العدو لا يمكن ان يندحر إلا بالقوة والقوة بالمادة والنفس فإذا تخلينا عن ذلك يكون خلل عندنا ونكون بهذا قد تخلينا عن الجهاد ، نسأل الباري ان يجعلنا من العاملين في سبيل الله .

المطلب الرابع

الخدعة في الحرب

تعريف الخدعة في اللغة والاصطلاح

الخدعة لغة : هو إظهار خلاف ما تخفيه ؟ وخدعه – يخدعه خدعاً بكسر الخاء ، والعرب تقول خدعت فلانا إذا كنت أو قلت إنهم يقدرون في أنفسهم انهم يخادعون الله والله هو الخادع لهم ، أي : المجازي لهم جزاء خداعهم [٥٩].

والخُدعة : جاءت بالضم ما يخدع به الإنسان مثل : اللعبة لما يلعب به (والحرب خدعة) [٦٠] جاءت بالضم ،أي: ضم الخاء ، وقيل :إنَّ الفتح لغة النبي ﷺ [٦٠]

وقيل: خدعة خدعاً وخديعة والخدعة المرة الواحدة .

والخديعة : قبيلة من تميم[٦٠]

والانخداع : الرضا بالخداع .

وقيل الاخداع: اخفاء الشيء به سمية الخزانة مخدعاً .

والخدعة اسم رجل وقيل اسم ناقه ، وقيل اسم قبيلة ، وسمي الرجل خدعة بها وذلك أكثره من ذكرها و إشادته بها [٦٠]

وقيل الخادع : الفاسد من الطعام وغيره[٦٠]

وقال ابن الأعرابي : الخدع منع الحق ، والخثم منع القلب من الأيمان[٦٠]

---

(٥) أنظر ابن منظور – لسان العرب ٣ /٦٣ ؛ والشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ – بيروت ١٦٥/١ .

(٦) صحيح البخاري ١١٠٢/٣ – وصحيح مسلم ٣/ ١٣٦١ .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ٦٤/٨ ، والفيومي – المصباح المنير ١/ ١٦٦ .

(٦) انظر المصادر في هامش رقم (١) .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ٦٣/٨ ، ومجد الدين أبي الفضل تاج العروس ٨٢٦٧/١ .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ٦٣/٨ – ٦٤.

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ٦٤/٨ ، ومجد الدين أبي الفضل تاج العروس ٨٢٦٧/١.

وقيل : خدع الرجل اعطى ثم امسك ، يقال: فلان يعطي ثم خدع ،أي: امسك[٦٠].
وقال الفراء : ان السعر لمخادع وقد خدع ،أي: ارتفع وغلا.
والخدع : حبس الماشية والدواب على غير مرعي ولا علف .
وقيل : كل إخفاء حقيقة تسمى خدعة [٦٠].

الخدعة اصطلاحاً:

فهو ان يرقق القول لهم و ينمي الجميل وان لم يكن سمعه منه ويستعطف به قلوبهما ( ) [٨].

وقيل الخدعة : الستر والإخفاء لكي يحصل على المقصود ( ).

وقيل الخدعة : أن يظهر الرجل من امره خلاف ما يضمره يريد بذلك ان يلبس امره على عدوه لئلا يفطن لعوراته ، واصله او المراد منه خدعته( ).

وقيل الخدعة : هي مخادعة الرجل غيره سواء في مال أو غيره ليحصل على ما يريده منه ( ) [١].

مشروعية الخدعة :

ثبت مشروعية الخدعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و إجماع الآمة عليها.

من القران الكريم :

قال تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ ( ) [٢].

---

(٦) الفيومي – المصباح المنير ١/ ١٦٦ ؛ محب الدين أبو الفضل – تاج العروس ٨٢٦٧/١ .

(٦) الفيومي – المصباح المنير ١/ ١٦٦، ومجد الدين ابي الفضل – تاج العروس ٨٢٦٧/١

(٦) السرحسي – المبسوط ٦١٩/٧ ؛ القنوجي البخاري – الروضة الندية ٢/ ٣٦ .

(٦) السرخسي – المبسوط ٦١٩/٧ ؛ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر إبراهيم – العين والأثر عقائد أهل الأثر ، الناشر دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى سنة الطبع ١٩٨٧ – تحقيق عصام رواس قلعجي ١/ ١١٧ .

(٦) انظر المصادر في هامش رقم (٢) .

(٦) انظر ابي الطيب –الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ٣٧/٢ ، وعبد الباقي بن عبد الباقي – العين والاثر عقائد اهل الاثر ١١٨ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ١٤٢ .

قال تعالى:﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ( ).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ( ).[٤]

الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١. عن جابرﷺ أنَّ النبي محمد ﷺ قال : من لكعب بن الأشراف فانه قد اذى الله ورسوله – قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يارسول الله قال: نعم قال: فأذن لي قال : قد فعلت ، قال : و أيضاً قال: فأتاه ، فقال : ان هذا يعني أنَّ النبي ﷺ قد عنانا وسالنا الصدقة والله قال فانا اتبعناه فنكره ان ندعه حين ان ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله ( ).

٢. عن ام كلثوم بنت عقبة ((قالت لم اسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها)) ( ).[٦]

٣. وحديث انس بن مالك ﷺ في قصة الحجاج بن علاط أستئذنه النبي ﷺ ان يقول عنه ماشاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي ﷺ وإخباره لأهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين ( ).[٧]

٤. حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ا لنبي محمد ﷺ:(الحرب خدعة) ( ).

٥. وحديث النبي ﷺ: (إياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار) ( ).

---

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٩ .

(٦) سورة الأنفال ، الآية : ٦٢ .

(٦) الشوكاني – نيل الاوطار ٦٢/٨ ، قال صاحب الرواية بان النبي محمد ﷺ إذن بالخدعة الى خدعة العدو بالحرب .

(٦) صحيح مسلم ٢٠١١/٤، وسنن البيهقي ١٩٧/١٠،وسنن النسائي ١٩٣/٥، مسند احمد ٤٠٣/٦ .

(٦) صحيح ابن حبان ١٩٠/١٠ ، وسنن البيهقي ١٥٠/٩ وسنن النسائي ١٩٤/٥، ومسند الامام احمد ١٣٨/٣ .

(٦) مر تخريجه سابقاً .

٧.وحديث النبي ﷺ: ((إياكم والكذب فإنه الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي الى النار)) ( ).

احكم الشرعي في الخداع :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول :

لا يجوز الكذب لا في الحرب ولا في غيره وهذا قول الشافعية وبعض الإمامة ( ) مستدلين بما يلي :

من القران الكريم :

قوله تعالى :﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون﴾ ( ).

وقال تعالى :﴿ والله يشهد انهم لكاذبون ﴾ ( ).

وقال تعالى :﴿ ويل يومئذ للمكذبين﴾ ( ).

وقال تعالى : ﴿ { قل ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون ﴾ ( ).

الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١. حديث ((إياكم والكذب)) ( ).

٢. لا يجوز الكذب لذلك لأنَّ الكذب يقلل من مروءة الرجل وقيمته وقال أبو سليمان: الفتك والمكر والغدر والكيد والغيلة محرم في الحرب وغيرها ، وهو أنْ يؤمن الرجل ثم يغدر به فيقتله ومثله الفتك ( ).

---

(٦) صحيح ابن حبان ٤٣/١٣ ، وسنن أبي ماجه ٢٦٥/٢ ، ومسند الإمام احمد ٥/١ .

(٦) صحيح ابن حبان ١٠/ ٩٠ ؛ مسند الإمام أحمد ١/ ١٣٨ .

(٦) الشافعي ألام ٨٧/٣، والشربيني – مغني المحتاج ٣/ ٤٧٥ .

(٦) سورة البقرة، الآية :١٠ .

(٦) سورة الحشر، الآية : ١١.

(٦) سورة المرسلات، الآية : ٤٧ .

(٦) سورة يونس، الآية ٦٩ .

(٦) مر ذكره سابقاً.

والغيلة فهو أنْ يخدع الرجل فيخرجه من المصر الى الجبانة أو من العمارة الى الخراب فذا خلا معه وثب عليه فقتله وقال الحافظ والجواب المستقيم في هذا أنْ يقال المنع مطلقاً من خصائص النبي محمد ﷺ، فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وان كان مباحا لكي يكون المسلم نقيا من الكذب ولا يستحسن غيره ( )[٨].

المذهب الثاني :

لا يجوز الكذب إلا ما استثنى به الشارع في الصور الثلاثة ( ).

الذي ذكرته في الحديث السابق .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور والحنفية والإمام أحمد وبعض الإمامية والظاهرية الزيدية .

وقال الحافظ بن حجر واتفقوا على أنَّ المراد بالكذب في حق المرأة ، والرجل انما هو فيما لا يسقط حقاً عليه او عليها أو اخذ ما ليس له او لها ، وكذا في الحرب في غير التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله ان ينفي ذلك ولا يأثم عليه ( ) الحق : ان القران الكريم والسنة النبوية الشريفة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه الا ما خصه الدليل المذكور في الحديث السابق ( )[١].

وأيضا قال الإمام أحمد : بان الكذب إذا كان فيه مصلحه فإنَّهُ واجب على المسلم وقولته المشهورة (الكذب كله اثم الا ما نفع به المسلم أو دفع به عن دين) ( ).

وان النبي ﷺ كان يستخدم هذه الصور وخصوصاً في الحروب ، أي :الخدعة ، وأنهُ كان إذا أراد امراً فلا يظهره ، واذا كان يريد ان يغزوا جهة الشرق فيسأل عن جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه ان يريد جهة الغرب ومراده الشرق ( ).

---

(٦) الشافعي – الأم ٣/ ١٩٢ ؛ الشربيني – مغني المحتاج ٣/ ٤٨٠.

(٦) الشافعي – الأم ١٩٢/٣، والشربيني –مغني المحتاج ٤٨٠/٣ .

(٦) الزيعلي – تبين الحقائق ٦٧٥/٢ – والكمام بن الهمام – فتح القدير ٤٥٥/١ ، ومحمد بن عرفه – حاشية الدسوقي ٣٤٦/٣ – وابن قدامه – المغني ٨٩٠/٢– وابن حزم – المحلى ٧٧٦/٢ ، العاملي – مفتاح الكرامة ٥٧٠/٣، ابن نجيم – البحر الزخار ٧٠٧/٢، الامام الغزالي – الاحياء ٨٨١/٢ .

(٦) الهيثمي – مجمع الزوائد ١٣١٠/٣ ، والشوكاني –نيل الاوطار ٦٤/٨ .

(٦) السرخسي – المبسوط ٦٢٢/٧ – ابي الطيب – الروضة الندية شرح الدرر البهية ٤٨٣/١.

(٦) مسند الامام احمد ٤٥٧/٢ ، الشوكاني –نيل الاوطار ٦٥/٨ .

قال بعض العلماء : انه لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من اصل الدين قال ومحال ان يامر بالكذب ( ). ؛ لأنَّ حديث النبي محمد ﷺ ((من كذب عَليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) ( ).

وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليها وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب ( ).

وقيل ايضا ان المأذون فيه بالخداع والكذب في حالة الحرب خاصة ( ).

واما المبايعة فليست بحالة حرب فلا يسمح بالكذب بالمبايعة ( ).

واما ما ابيح من الكذب الرجل لأهله فهو مثل ان يقول لها اني لاحبكي وانك لمن اعز اهلي ونحو هذا من كلام الاستحالة ومثل ان يمنيها ويعدها بطيب نفسها فهذا جائز لمؤلفة القلوب وجمع الاسر حتى لا يفككها ويجعل المودةوالمحبة فيما بينهم ( ).

وكذلك الاصلاح بين الناس اذا تخاصما في ما بينهم فجائزللحكم ان يصلح بينهم ويكذب على الطرفين بقصد الاصلاح لا بقصد الفتنة والإكراه فيما بينهم كان يرقق القول لهام وينمي روح المحبة فيما بينهما ويستعطفهم بالكلام الجميل وانه ليس بالكاذب وقيل: ومن أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا ( ).

---

(٦) انظر المصادر في هامش رقم (١) ، والروياني – مسند الروياني – لأحمد بن هارون الروياني ابي بكر (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق ايمن علي ابو يماني – مؤسسة قرطبة سنة الطبع ١٤١٦ هـ– ط١ – القاهرة ٤١٠/١

(٦) السرخسي– المبسوط ٦٣٠/٧ ؛ الشوكاني – الاوطار ٨/ ٦٧ .

(٦) صحيح البخاري ٤٣٤/١ ، وصحيح مسلم ١٠/١ .

(٦) ابن العربي – احكام القران ٢/ ٣٨٩ ، السرخسي – المبسوط ٧/ ٦٣٠ ، والشوكاني –نيل الاوطار ٦٧/٨ .

(٦) الشافعي الام ١٠٣/٢ ، والمصادر في هامش رقم (١).

(٦) انظر المصادر في هامش رقم (١) .

(٦) السرخسي– المبسوط ٦٣٠/٧ ، والمغني – ابن قدامه ٩٨٥/٢ ، وابن حزم –المحلى ٧٠٩/٢ .

(٦) ابن حزم – المحلى ٧١٠/٢ ، اوالعاملي – مفتاح الكرامة ٣/ ٥٧٣ ، ابن نجيم – البحر الزخار ٢/ ٧٠٨

وكان إبراهيم النخعي إذا أتاه احد يكر الخروج اليه جلس في مجلس بيته وقال لجاريته: قولي له هو والله في المسجد ، وهو يقصد مسجده الذي يصلي فيه ( ).

وقد قسم الإمام الغزالي الكذب في الأحياء إلى : واجب ، مباح ، محرم ، فقال: ان كل مقصد محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه في الكذب وحده فمباح ان انتج تحصيل ذلك اذا خشي على الوديعة من المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك وهو اذا كان فيه عصمة من يجب انقاذه ، وينبغي ان تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق ، فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان كانت بالعكس أو شك فيهما حرام الكذب وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق غيره ، والحزم تركه حيث ابيح ( ).

وقال القاضي عياض لا خلاف بين اكثر الفقهاء على جواز الكذب في هذه الصور السابقة ( ).[٣]

وقال الامام النخعي :كان للامة – رضي الله عنهم – وأرضاهم كان لهم كلام من الغاز الايمان يدرءون به عن انفسهم ، لا يرون ذلك من الكذب ولا يخشون فيه الحنث ، قال في غير مكر .

ويبدو لي من خلال هذه الاراء ان ارجح قول الجمهور ومن ذهب معهم في تجوز او ترخيص الصور الثلاثة التي ذكرناها سابقا .

ونحن نعيش اليوم في ظرف احتلال وما تعاني هذه الدولة المغلوبة من أعداء الإسلام والمسلمين فان قسماً من المسلمين حين ما اعتقلوا يتكلمون في التحقيق كلاما مخالفا لما عندهم لكي يحافظوا على ارواحهم وبهذا قد خدع الكفار وتخلصوا منه وايضا حين نرى

---

(٦) الزيلعي – تبين الحقائق ٢/ ٦٧٥ ؛ ابن قدامة – المغني ٢/ ٩٨٥ .

(٦) الزيلعي – تبين الحقائق ٦٧٥/٢ – ابن قدامه – مغني المحتاج ٩٨٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦٢٧ ، وابن حزم المحلى ٧٠٥/٢، الشوكاني – سبل السلام ٧٢/٨ .

(٦) انظر المصادر في هامش رقم (١) .

قوتهم اقوى من حيث العدة من المسلمين نحاول باي طريقة لكي نخدعهم ونتمكن منهم ، فأجاز لنا الشارع هذه ا لصور التي ذكرناها سابقاً .

وقد قال قسم من العلماء كل شيء فيه نفع للإسلام والمسلمين عليك ان تستعملَهُ لأنَّ فيه نفعاً كبيراً وفيه مصلحة للإسلام والمسلمين .

وفي نفس الوقت ان يكون وجه الإسلام قولا وعملا أحسن صورة ، أقوى وادق .

المطلب الخامس

الهجرة من البلد المغلوب إلى بلد آمن مسلم

تعريف الهجرة في اللغة : وهو ضد الوصل وبابه نصر ، والهجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى والذهاب إلى الأخرى وقيل كل من فارق بلده من بدوي أو حضري وسكن بلد آخر فهو مهاجر( )[٤].

الهجرة من البلد المغلوب تجوز إذا خشي على نفسه الهلاك ، وأن النبي ﷺأمر الصحابة الكرام أن يهاجروا من مكة إلى الحبشة حينما ضاق عليهم الأمر وهنا يجوز للمسلم أن يهاجر إلى بلد أخر إذا ضُيق عليه في بلده فهو يطلب هناك الأمن من الخوف أو السعة في الرزق أو الحرية في الحركة أو القيام بنشاط دعوي إسلامي وغير ذلك من الأهداف المشروعة( )[٥] .

والهجرة هجرتان :

هجرة مادية بأنتقال المرء من بلد إلى بلد آخر إما لغرض ديني كأن يتعذر عليه إقامة دينه في بلده فيهاجر إلى بلد أخرى يمكنه من ذلك ، أو الإنظمام إلى الجماعة المسلمة لشد أزرها في التمكين للدين ، وإقامة دولة الإسلام في الأرض ومقاومة أعداء الإسلام ( ) لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾( )[٧] .

وهناك هجرة معنوية ، وهي هجرة دائمة واجبة على كل مسلم في كل زمان ومكان ، وهي الهجرة إلى الله ورسوله ، والهجرة إلى الله : بالتوحيد والإنقياد والتسليم.

([٦]) ابن منظور ، لسان العرب٥/٢٥١-٢٥٢.

([٦]) مجلة إسلام أون لاين ، وموقع انتخاب كوم ص٢-٤ فتوى للشيخ يوسف القرضاوي .

([٦]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٩/٤ ، وهامش رقم (١) .

([٦]) سورة الحج : الآية ٤١ .

والهجرة إلى الرسول ﷺ بالمتابعة والاقتداء ، فهذه الهجرة دائمة وفيها جاء الحديث الشريف (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [٦] .

وإنَّ المسلمين لا أمان لهم اليوم في الدول المغلوبة فهم محاربون في مساجدهم وفي أسواقهم ، فقد حوربوا في كل مكان وبخاصة بلدنا العراق فقد حوربت مساجدنا وأهل المساجد ونساؤنا وكل من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ومثله ما يفعله اليهود اليوم في فلسطين وفي الأفغان وفي الشيشان وغيرها من الدول المغلوبة [٦] .

إنها موازين مختلفة لا يعيدها إلى وضعها الصحيح المتوازن إلا الإسلام والعقيدة الصحيحة لقوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾[٦] .

واليوم نسمع الكثير من يهاجر من أهل العراق وبخاصة العقول الكبيرة وأهل الكفاءات ؛ لأن القوى الخارجية قامت بحصد أرواح الناس والعقول المتفهمة لكي تَخْلو ساحة العراق من العقول المتطورة .

ومن هنا نستطيع أن نقول ما هو وجه الموازنة بين النجاشي وبوش ؟ وما هو وجه الموازنة بين قدوم القوات المسلحة تتحكم في مصائر المسلمين وبين لجوء سياسي عند ملك نصراني عادل يقول الرسول محمد ﷺ (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فأنَّ بها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه) [٦] ، وهو الذي وقف بجانب المسلمين وحماهم ورفض تسليمهم للمشركين ، (ولما بلغ النبيﷺ موت النجاشي صلى عليه واستغفر له) [٦] ، فرق بين من يتفنن في قتل المسلمين وبين من يحميهم [٦] .

---

[٦] صحيح البخاري ١٣/١ ، ومسند الإمام أحمد ١٦٣/٢ ، وسنن النسائي ٢١٤/٥.

[٦] فتوى الشيخ يوسف القرضاوي نشرت على مجلة إسلام أون لاين ، ص٥ ، وموقع انتخاب كوم.

[٦] سورة الإسراء : الآية ٩ .

[٦] سنن البيهقي ٩/٩ ؛ السلسة الصحية محمد بن ناصر الالباني ، اعتنى بها عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض ، ٨/ ١٩٧ ، رقم الحديث ٣١٩٠ ، وقال عنه حديث صحيح .

[٦] صحيح البخاري ١٤٠٧/٣ ، ومسند الإمام أحمد ٢٤١/٢ .

[٦] انظر المصدر في هامش رقم (١) .

وهنا نقول بان العلماء أجازوا لمن يضيق عليه في البلاد أنَّ يهاجر إلى بلد آخر امن اذا خاف على نفسه من الهلاك والفتن ( ) [٤] .

المطلب الثاني

الهجرة من بلد مسلم إلى بلـد غير مسلـم

وكذلك يجوز للمسلم أن يهاجر إلى بلد غير إسلامي إذا ضيق عليه الأمر في بلده فهو يطلب هناك الأمن من الخوف ، أو السعة في الرزق ، أو الحرية في الحركة ، أو الحرية في العبادات أو القيام بنشاط دعوي إسلامي ، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة ، ولكن بشرط أن يأمن هناك في البلد على نفسه وعقيدته ، وعبادته وأخلاقياته الإسلامية( ).

وكذلك أن يأمن على ذريته من بنين وبنات إذا عاش في تلك البلاد ، ويمكن أن يتم له ذلك بالتعاون مع إخوانه المسلمين هناك إما إذا خاف على دينه ودين أولاده فلا يجوز له الهجرة إلى تلك البلاد ( ) ، وبدت له هذه المخاوف والمغريات وهي تسبب هلاك له وذريته فيجب أن يهاجر منها ويعود إلى دار الإسلام ( ) [٧].

([٦]) عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي (المتوفى ١٣٩٢هـ) الدر السنية ، مكتبة طيبة ، الرياض ٨/ ٢٩٠.

([٦]) مجلة إسلام أون لاين .نت ، سؤال للشيخ القرضاوي ص٢

([٦]) نفس المصدر .

([٦]) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى ٣٣١/٤ ، الدرر السنية ٢٩١/٨ ، ط٥ ، بيروت .

الفصل الخامس

الفصل الخامس

الرخص في السياسة

المبحث الأول

ولاية العلماء والولاية

المطلب الأول

ولاية العلماء في غياب الدولة

تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح :

المعنى اللغوي لكلمة الولاية هو الشائع في استعمالات الفقهاء في المواطن التى تستعمل فيها مثل النكاح والبيوع والوقف والإمارة. ومن أجل ذلك عرَّف الجرجاني الولاية في تعريفاته بأنها: (تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى)( ).

فمن الواضح أن مصطلح الولاية في الفقه يعني سلطة يمنحها الشرع لمن كان أهلا لها تخول له حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة به أو بغيره وإنفاذه، وإلزام غيره به دون توقف على رضاه( ).[٩]

وتنقسم الولاية عند الفقهاء إلى أنواع على أساس نطاق سلطتها ومجال عملها، حسب سعتها وضيقها وشمولها وتقييدها . فالقسمان الكبيران للولاية هما الولاية العامة والولاية الخاصة.

أما الولاية العامة فتتعلق سلطتها بشؤون المجتمع وتنظيم علاقات الناس ورعاية مصالح الجماعة. فالولاية العامة الكبرى وهى ولاية الحاكم في الدولة المسلمة، الذي يفوض الشارع له حق "حراسة الدين وسياسة الدنيا" نيابة عن المجتمع. وللحاكم أن يفوض بعض

([٦]) علي بن محمد علي الجرجاني ، التعريفات ، دار النشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ط١ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ص٣٢٩ .

([٦]) أحمد محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨ ، الطبعة الخامسة ص٣١١ – ٣١٤ ، ومصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي ، دار القلم ، دمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٨، ط١ ،ج٢ /٨٤٣-٨٥٢، وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، بيروت ،ص٢٧٩-٢٨٢ ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ط٤، ١٤١٨ ، ١٩٩٧ ، دار الفكر ، دمشق ج٤/٢٩٨٣-٢٩٩٥ .

سلطاته لنوابه ووزرائه وقضاته وموظفيه، فتكون لهم ولاية عامة تضيق أو تتسع حسب ما حدد لكل منهم من اختصاص وصلاحيات. وولاية كل واحد منهم مستمدة من تفويض الحاكم له، وليس لأحد أن يتولى ولاية عامة إلا بإذن الحاكم( ).

أما الولاية الخاصة فتتعلق بشؤون الأفراد، وهي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات المالية والشخصية، وتنفيذها وترتيب آثارها الشرعية عليها. وتكون هذه الولاية أصلية إذا كان الشخص يتولى عقدا أو تصرفا لنفسه، وتكون نيابية إذا كان الشخص يتولى أمور غيره، مثل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية، وتسمى الولاية على النفس، أو شؤونه المالية وتسمى الولاية على المال. وجدير بالذكر أن جميع صلاحيات الولاية الخاصة تنقل إلى الحاكم عند عدم من يقوم بها بمقتضى ولايته العامة يمارسها بنفسه أو بواسطة من يأذن له أو من ينوب عنه مثل القاضي( ).[١]

أصول ولاية العلماء

وأول ما ينبغي البدء به في بحث أصول مفهوم ولاية العلماء، النظر في أقوال المفسرين في تأويل المقصود بأولي الأمر في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ ( ). فالمشهور في ذلك رأيان: أولهما أن المراد[٢] بأولي الأمر الأمراء وهو قول جمهور المفسرين، وثانيهما أن المقصود العلماء وهو قول أكثر التابعين واختيار مالك بن أنس. وقد ساق أصحاب كل رأي حججاً لترجيح صحة ما ذهبوا إليه. فأما من قال أن المقصود الأمراء فقد استدل على ذلك بأمور. منها سياق الآية في السورة، ذلك أن الله تعالى قال قبل هذه الآية مباشرة: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ**

---

[١] أحمد محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٣١١ - ٣١٤ ؛ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي ، ٨٤٣/٢-٨٥٢ ، وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية٢٧٩-٢٨٢ .

[٢] انظر ، احمد محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية ، ص ٣١٥ ، ومصطفى احمد الزرقا – المدخل الفقهي ، ص ٨٥٣ .

[٣] سورة النساء : الآية ٥٩ .

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾( )، ثم قال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾( ) . ٤

فخاطب الله تعالى في الآية المتقدمة الأمراء فأمرهم بأداء الأمانات والحكم بالعدل، ثم أردف ذلك بتوجية الخطاب إلى المحكومين في الآية التالية آمرا لهم بطاعة الأمراء. يقول القرطبي في ذلك:

" لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا على قول الجمهور. روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته." ( ) ٥

ومن الأدلة على أن المقصود بالآية الأمراء سبب نزول الآية، ومما ورد في ذلك ما روى الصحيحين عن ابن عباس قال : نزل " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. قال أبو عمر: وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة، ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمَّرَه على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟ وقال: (من أطاع أميري فقد أطاعني) ( ). فقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوَ من النار ! فصوب رسول الله ﷺ فعلهم وقال( ) : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٧) قال الله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم "( ) قال القرطبي: وهو حديث صحيح الإسناد مشْهور( ).

---

(٦) سورة النساء : الآية ٥٨ .

(٦) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥ .

(٦) صحيح البخاري ٢٦١١/٦ ، وصحيح مسلم ١٤٦٦/٣ ، وسنن البيهقي١٥٥/٨ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥ .

ومن الأدلة أيضاً على نصر هذا القول الأحاديث الكثيرة التى أمرت بطاعة الأمراء، فتبين منها أن المقصود بأولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في الآية هم الأمراء، لأن السنة تبين القرأن. وممن استدل بهذا الدليل الطبري حين قال:

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة المسلمين مصلحة.... فإذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ( )بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولاّة المسلمين دون غيرهم من الناس. **وإن كان فرضا القبول من** كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية. وإذ كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل( )[٢].

أما أصحاب الرأي القائل أن المراد بأولي الأمر في الآية هم العلماء، فقد استدلوا أيضا بأمور. منها ما ذكره القرطبي ( )، قال: " وأما القول الثاني فيدل على صحته[٣] قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ( )[٤]. فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى

---

(٦) صحيح مسلم ، ٣/ ١٤٦٩ ، رقم الحديث ١٨٣٩ ، وجاء بلفظ على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع وطاعة ، المعجم الكبير١٨/١٦٥ ؛ مسند الإمام أحمد ١/١٣١ .

(٦) سورة النساء : الآية٢٩ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٩ .

(٦) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٦) الطبري أبو جعفر – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٥/١٥٠ .

(٦) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦٠ .

(٦) سورة النساء : ألآية ٥٩ .

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ( ) .وقريب من هذا ما احتج به أبو العالية فيما رواه عنه الطبري، قال: "قوله (وأولي الأمر منكم) هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ( ). فابو العالية يرى أن المقصود بأولى الأمر في الآيتين العلماء ؛ لأنهم هم أهل الاستنباط ( ).

والرأي الثالث في تفسير أولى الأمر في الآية أنهم الأمراء والعلماء جميعا، وممن ذهب إلى ترجيح هذا القول الفقيه المالكي أبوبكر بن العربي، قال: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا ؛ أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب ؛ ويدخل فيه الزوج للزوجة. ولا سيما وقد قدمنا أن كل هؤلاء حاكم وقد سماهم الله تعالى بذلك فقال ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلأَحْبَارُ ﴾ ( ) ، فأخبر تعالى أن النبيﷺ حاكم والرباني حاكم والحبر حاكم. والأمر كله يرجع إلى العلماء، لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء... وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل. ( )" [٩]

وقد نصر هذا الرأي الإمام ابن تيمية، فكان مما قال فيه:

" وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين ؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ . وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه ؛ وهم الذين يأمرون الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء ؛ والأمراء. وعلى

([٦]) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦٠ .

([٦]) سورة النساء : الآية ٨٣ .

([٦]) تفسير الطبري٥/١٤٩.

([٦]) سورة المائدة :الآية ٤٤ .

([٦]) ابن العربي – أحكام القرآن ، ١/٥٧٤ .

كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه ؛ وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ؛ ولا يطيعه في معصية الله ؛ فمن الواضح من هذه النقول والمناقشات، أن تفسير معنى (أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يدور بين موسع ومضيق. ولما كان لفظ (أُولِي الْأَمْرِ) في عمومه " يعني ذويه، وهم أصحاب الأمر والمتولّون له. والأمر هو الشأن، أي ما يهتمّ به من الأحوال والشؤون، فأولو الأمر من الأمّة ومن القوم هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنّه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذَوو الأمر وأولو الأمر، ويقال في ضدّ ذلك: ليس له من الأمر شيء." ( ) فاللفظ بعمومه هذا يشمل كل من تولى أمرا وكانت له سلطة تدبيره، ولا شك أن ذلك يشمل طوائف كثيرة من الناس ممن يقومون بإدارة شئوون المجتمع، ويدخل في أولئك الأمراء ونوابهم دخولا أوليا، ويدخل فيه العلماء، كما يدخل فيه الزوج راعيا على أسرته. وقصر لفظ أولى الأمر على بعض أنواعه يحتاج إلى قرائن وأدلة، ولهذا يظهر أن شمول اللفظ لكل من كانت له سلطة وولاية من المسلمين. ومن الواضح أن طاعتهم تجب على من كان تحت دائرة اختصاصهم، مع قصر هذه الطاعة على من أمر بمعروف موافق للشرع، ولا طاعة على مسلم لأحد في غير ذلك( ).[1]

والمقصود هنا أن العلماء لا شك من ولاة الأمر، ولهم نوع ولاية. ولكن يبقى البحث عن طبيعة هذه الولاية وسلطتها، والتفريق بينها وبين سلطة الأمراء والحكام في الدولة المسلمة، وبيان سلطة ولاية العلماء في غياب الدولة المسلمة.

ولاية العلماء في الدولة المسلمة

مما لا شك فيه أن السلطة العامة في المجتمع المسلم، بيد الحكومة التى تتكون على أساس القواعد والمبادئ التي قررتها الشريعة، ولا شك أن أصحاب هذه السلطة هم رؤساء الدولة المسلمة، من خلفاء وملوك وسلاطين وأمراء، حسب ما عرفوا به من مصطلحات في الفقه السياسى. وسلطة الحكومة الإسلامية وحكمها نافذ وسارعلى كافة الناس، وكلهم يدخل

---

(٦) ابن العربي – أحكام القرآن ٥٧٤/١ ؛ الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (المتوفى ٨٠٨هـ) ، غياث الأمم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ١٩٧٩ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم وقمصطفى حلمي ، ص١٥ .

(٦) ابن العربي – أحكام القرآن ٥٧٤/١ ؛ الجويني –غياث الأمم ، ص١٥ .

تحت سلطانها ويخضع لطاعتها. ولهذا نجد كثيرا من تعريفات الإمامة الإسلامية تتضمن صياغة صريحة لخاصية عموم سلطتها. فقد عرّفها الإمام الجويني مثلا فقال: " الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"( ). وقال بعض العلماء " الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية ".

أو بعبارة أخرى خاضعة لحكم الشريعة الإسلامية ومقيدة بحدودها، ومن أهم هذه الحدود أنها سلطة شورية. ومن تعريفات الإمامة التي أكدت أيضا عموم سلطة الخلافة ( ).

٨ ٣

فإذا كانت سلطة الحكومة الإسلامية بهذا العموم، حيث "لا يكون فوق يدها يد"، فما معنى ولاية العلماء في ظل الدولة الإسلامية؟ وما مدى سلطتهم مقارنة بسلطة الحكومة؟ لعله من الصعب أن توجد إجابة مباشرة لهذا السؤال في كتابات السلف، رغم شهرة ما نقل من تفسير فيما سبق أن العلماء من ولاة الأمر الذين تجب طاعتهم. لكن يبدو أنه لا أحد كان يتحدث عن واجب العلماء في الدولة المسلمة ومكانتهم ووظائفهم تحت مصطلح ولاية العلماء. وحين ظهر هذا المصطلح في العصور التي بدأ فيها سلطان الدولة المسلمة يغيب عن بعض البلدان مثل الأندلس، كان المقصود منه ولاية العلماء في غياب الحاكم المسلم كما سيوضح لاحقا. ومع أن مصطلح ولاية العلماء لم يستعمل صراحة في داخل الدولة المسلمة ووجود الحاكم المسلم، إلا أن محتواه ومضمونه كان واقعا. وما دام ذلك فلا مشاحة في استعمال هذا المصطلح للدلالة على وظائف العلماء ومهامهم وواجباتهم في ظل الحكومة الإسلامية، لأنه مصطلح جامع ومفيد، وبعد هذا التقرير ينبغي النظر في معنى ولاية العلماء في الدولة المسلمة، ومحاولة البحث عن مدى سلطتهم بجانب سلطة الحكومة( ).

ويعد البحث في الأقوال المتناثرة في بطون الكتب عن ولاية العلماء، يتضح أن هناك فروقا مهمة بينها وبين ولاية الحكام والأمراء. وتختلف العبارات في وصف هذه الفروق ولكن مبناها على أن ولاية الحكام قائمة على القوة والقدرة التي تقهر الناس وتجبرهم على الطاعة، أما ولاية العلماء فقائمة على البيان بالحجة والبرهان، وطاعة الناس لهم طاعة اختيارية

---

(٦) الجويني – غياب الأمم ، ص ١٥ .

(٦) الجويني – غياب الأمم ، ص ١٥ .

(٦) الجويني –غياب الأمم ، ص ١٥ ، أبو بكر محمد بن العربي – أحكام القرآن ٥٧٤/١ .

وليست قهرية. ويكفي نقل بعض الاقتباسات من الأقوال التي ذكرت هذا الفرق. فمن ذلك الاقتباس السابق المنقول عن ابن تيمية في تعليقه على قول الله تعالى﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ( )، قال: "وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه[٥] ؛ وهم الذين يأمرون الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء ؛ والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس( ). وفي المعنى نفسه يقول الرازي في تفسير لفظ السلطان: " السلطان مشتق من التسليط، والعلماء سلاطين بسبب كمالهم في القوة العلمية، والملوك سلاطين بسبب ما معهم من القدرة والمكنة "( ). ويقول في موضع آخر: " الأنبياء –عليهم[٧] السلام– لهم صفتان: العلم والقدرة، أما العلماء، فهم نواب الأنبياء في العلم، وأما الملوك، فهم نواب الأنبياء في القدرة، والعلم يوجب الإستيلاء على الأرواح، والقدرة توجب الاستيلاء على الأجساد، فالعلماء خلفاء الأنبياء في عالم الأرواح، والملوك خلفاء الأنبياء في عالم الأجساد"( ). ويقول ابن تيمية ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله( )[٩].

٨

ومع هذا الفرق الواضح بين طبيعة الولايتين، فإنهما يتداخلان فيما بينهما. فمن ناحية يدخل العلماء مثل بقية طوائف المجتمع تحت ولاية الحكام وسلطانهم، وعليهم طاعتهم فيما يأمرون به في أمور الحكم وشؤون الدولة، ما دام موافقا للشرع. والأدلة على هذا مشهورة معروفة مما يغني عن ذكرها. ولكن من ناحية أخرى، يدخل الحكام تحت ولاية العلماء، ذلك أن واجب الحكام أن يحكموا وفق الشريعة الإسلامية، والعلماء هم المرجع في

([٦]) مر ذكر الآية سابقاً.

([٦]) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٨/٢٨ .

([٦]) الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي – التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٢هـ –٢٠٠٠ – بيروت ، ١٠٨/٢٧ ؛ الفتاوى – لابن تيمية ، ١٥٧/١٨–١٥٨ .

([٦]) الإمام الرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ١٠٨/٢٧.

([٦]) فتاوى ابن تيمية ، ١٥٧/١٨–١٥٨.

بيان الشريعة وتوضيح أحكامها، فكان الحكام من هذه الناحية داخلون تحت سلطان ولاية العلماء وخاضعون لطاعتهم فيما يبينونه من الأحكام الشرعية ( ).

"والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ( ).[١]

التطبيقات التاريخية والمعاصرة

بعد إيضاح مبدأ ولاية العلماء في الدولة المسلمة نظريا، يحسن البحث عن سوابق في التاريخ الإسلامي تبين وقوعه عمليا، مع محاولة النظر في مدى صلاحية المبدأ للتطبيق المعاصر.

لا شك في أنَّه من المعروف أن المرحلة الأولى من التاريخ الإسلامي، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، قد تميزت بخاصية فريدة، وهي اجتماع ولاية الحكم وولاية العلم، أو السلطة السياسية والسلطة العلمية، وتوحدهما حتى لكأنهما سلطة واحدة. فالخلفاء الراشدون ونوابهم أمراء الأقطار، كانوا من العلم الشرعي في مكانة عالية، ولم يكن يتولى سلطة الحكم والإمارة إلا من كان عالما متمكنا، عارفا بالفقه الشرعي. ومن المعروف أيضاً أن طريقة الحكم كانت تقوم على قاعدة الشورى، وكان من يستشارون هم رؤساء الناس وعلماؤهم، فكان أهل الشورى هم أهل الرأي وأهل العلم . ومن الأمثلة التاريخية على ذلك ما رواه البخاري تعليقا قال: "وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً." ( ) وتحدث ابن القيم عن طريقة أبي بكر وعمر في الحكم فقال:

"وقال أبو عبيد في كتاب القضاء، كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا،

---

[٦] الغزالي – إحياء علوم الدين ، دار المعرفة – بيروت العربية ، ٧/١.

[٦] الغزالي – إحياء علوم الدين ، ٧/١.

[٦] صحيح البخاري ، ٣٤٣/١٣ .

فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به." ( ) ٣

وفي المرحلة الثانية بعد قيام الدولة الأموية، بدأت ولاية الحكام تنفصل عن ولاية العلماء تدريجيا. فمن ناحية لم يكن يتولى الحكومة والسلطة التنفيذية، من كان جامعا للشروط المعتبرة في ذلك، من العدالة والعلم المؤدية لها للإجتهاد في النوازل والأحكام، كما كانت الحال في عهود الإسلام الأولى. ولكن استمرت ولاية العلماء مهيمنة على شعوب كثيرة في حياة الناس، فقد كان القضاء والإفتاء والاجتهاد والتشريع للنوازل الجديدة بأيدي العلماء، واستمر الحكام في كثير من الأمور يخضعون لرأي العلماء وفتاواهم( ).

" اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى فقهاء في أحكامه وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادرا في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة ... فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم." ( )

وإذا أخذ المرء في الاعتبار حقيقة الحكومة الإسلامية في التاريخ الإسلامي قبل العصر الحديث، لتبين له أنه لم يكن لها من وظائف إلا في دوائر خاصة من أهمها القضاء والجيش والشرطة وجمع الأموال العامة وصرفها، أما أكثر وظائف الدولة المعاصرة قد كان يقوم بها المجتمع في شبه استقلال عن الحكومة من تعليم وصحة وطرق ومواصلات وغيرها. وإذا كان العلماء هم قادة المجتمع ومن أصحاب النفوذ والتأثير فيه، تبين أنهم كانوا

---

(٦) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٦٢/١ .

(٦) السرجاني : محمد ، شروط الإمامة عند الماوردي في الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص ٦ .

(٦) الغزالي – إحياء علوم الدين ، ٤١/١–٤٢ ؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة ، ص١٤٠ .

يملكون من السلطان والولاية والمكانة في الأمور العامة ما لا يملكه الحكام والملوك، بل كان الملوك والحكام أنفسهم خاضعين لسلطان العلماء في كثير من الأمور.

ثم تغيرت الحال وتبدلت إذ بدأ سلطان العلماء يضعف ويضمحل، ومثل ما أصاب الضعف الحكومة الإسلامية أصاب القصور والعجز ولاية العلماء. ولا شك أن ذلك حدث تدريجيا ولم يحدث فجأة، إذ استمر للعلماء دورهم حتى في أواخر عهود الدولة العثمانية. وبحلول العصر الحديث الذي سيطر فيه الغرب بجيوشه وقيمه وعلمانيته على المجتمع، انحسر سلطان العلماء وتأثيرهم، وانحصر في دوائر محدودة مثل المساجد ودور العبادة وبعض معاهد العلم، وقضاء الأحوال الشخصية، والإفتاء في المشكلات الخاصة. وإن كان لا شك أنه لم يخل زمان ولا بلد من بقية من العلماء حاولوا جهدهم القيام بمهمة الولاية الملقاة على عاتقهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ووجدوا أحيانا من بعض الحكام من مكن لهم وساعدهم على ذلك. ولعل من أهم أسباب ضعف ولاية العلماء انفصال العلم الشرعي عن واقع الحياة، وانفصاله عن العلوم الطبيعية والاجتماعية، وانحسار الإسلام عن أوجه الحياة العامة بسبب علمانية المجتمع.

وإذا كانت ولاية الأمر في المجتمع المسلم في يد طائفة الحكام وطائفة العلماء، فإن صلاح المجتمع المسلم المعاصر بصلاح هاتين الطائفتين، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. ولا شك أن القمة العالية لصلاح هاتين الطائفتين في عهد الخلافة الراشدة يظل هو المثال المنشود، فقد كان العلماء في الرعيل الأول، هم رؤساء الدولة ووزراؤها وساستها وقضاتها وقادة جيوشها. وقد كان ذلك هو مصداق شعار أن السياسة من الدين، إذ لا سياسة بلا دين ولا دين بلا سياسة، كما قال ابن تيمية: "إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس. ( ) فإدا كان مبدأ ولاية العلماء صالح للتطبيق[٦] المعاصر مثل صلاحية مبدأ الحكومة الإسلامية، فهناك أشكال كثيرة لمثل هذا التطبيق، لعل من أهمها أن يكون أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، متأهلين بالعلم الشرعي مع تخصصاتهم الأخرى. ولعل من الخطوات الهامة في ظل أوضاع العالم الإسلامي الحالية

---

(٦) ابن تيمية – السياسة الشرعية ، ص ١٤٠ ؛ أبو الحسن الماوردي ، ادب القاضي ، تحقيق : محي هلال السرحان مطبعة الإرشاد١٩٧١ ، بغداد ص١٣٩ .

إلى حين أن يتحقق ذلك الإصلاح الشامل، إصلاح التعليم في الدولة حتي تضيق الفجوة الكبيرة بين العلوم الشرعية والطبيعية والاجتماعية، والسعي لتقريب الشقة بين العلماء والحكام وتعاونهم في الخير، ومشاركة العلماء في العمل السياسي، وإشراكهم في المجالس الاستشارية، وإفساح المجال للمتخصصين منهم في تولي المناصب العامة( ).

وكان أهم ما دفع لظهور مبدأ ولاية العلماء وتأصيلهم غياب الحكم الإسلامي عن بعض الأقاليم مثل ما حدث في الأندلس وصقلية ووجود أقليات مسلمة خاضعة لسلطة غير إسلامية ، ولقد صدرت فتاوى عن الفقهاء تتضمن قيام العلماء مقام الحاكم المسلم في مثل هذه الأوضاع، وايضاً حينما حصل لبعض الدول المغلوبة حينما يغيب الحاكم يتولى زمام الأمور العلماء ( ) وخير دليل ما جرى في أفغانستان حينما أفتى العلماء بالمحافظة على الأسواق وعلى البيوت فحافظ الكثير عليها بقولهم إلى اللصوص وغيرهم هذا مال مسلم لا تقربه ويقولون حديث النبي "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" يخرج ، وأيضاً ما جرى في العراق أصبحت فوضى قام بعض العلماء من يوجه الناس ويقول لهم هذا حرام يعني أموال الدولة وغيرها من المؤسسات ، لذا ترى أمتلئت دور العبادة والمساجد مواد وأثاث التي سرقت وبعد ذلك قام بعض العلماء بوضع هذه الأموال بمكانها الشرعي ، لذا نقول كل أمة تحتاج إلى العلماء والأمراء بغير العلماء لا يستطيع الأمراء أن يواصلوا المسير وايضاً بغير الأمراء لا يستطيع العلماء أن يواصلوا المسير والعلماء نحتاجهم في كل وقت وفي كل زمان والله أعلم .

المطلب الثاني

الولاية في الشرع

---

(٦) أحمد بن يحيى الونشريسي – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس ١٣ مجلد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة الطبع ١٩٨١–١٩٨٣ م، الرباط، رقم المجلد الذي فيه الأفتاء ١٠٢/١٠ ، ١٣٥/١٠ ، وابن حجر ؟؟ظ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر ٢٩٧/٤ ، والمعنى مقارب في اللفظ.

(٦) أحمد بن يحيى الونشريسي – المعيار المعرب ، ١٣٥/١٠.

الولايـة في الشـرع : ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية وغاية ذلك هو أن يقيم الدين ويسوس الدنيا به ، فإقامة الدين هي رأس الإمامة ( ) ، قال الرسول محمد ﷺ ((يا أيها الناس اتقوا الله وأن أُمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأنصتوا ما أقام لكم كتاب الله)) ( ) .

مشروعية الولاية من جهة التنصيب :

على الإمام الذي بايعوه الناس الوفاء بعهوده بإقامة الدين وسياسة الدنيا به وإلا العزل والإقصاء لمن تستوفي بولايته( ) وإن الحاكم كفر أو لم يكفر– بل إذا ثبتت خيانته وعمالته لأعداء أهل دينه وملته ، حيث مكن للكافرين بلاد المسلمين وحكمهم في الدماء والفروج والمعاملات من خلال قوانينهم وإطلاق أيديهم في عقيدتها ومنهاجها وحتى في أنماط حياتهم وفتح أمامهم قواتها الجوية ومياهها الإقليمية ، وحدودها البرية ومطاراتها وسمح لهم باتخاذ بلادنا قواعد لقتال الأمة أو قتال المسلمين بل وأعانهم على ذلك سراً أو علناً فضلاً عن المشاركة معهم بجند أو عتاد يكون بذلك الأمر لم تتم ولايته الشرعية ، ومع ذلك ثبتت خيانته لأمته فما على الأمة حيال ذلك الوالي.

وترى اليوم في الدول المغلوبة كما ذكرناه سابقاً مباح فيه المال والعرض والدم وأن نبينا محمدﷺ (قال في حجة الوداع أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)( ) [٢]

المبحث الثاني

المشاركة في الانتخابات والدخول في مجلس الحكم

المطلب الأول

المشاركة في الانتخابات

فان حكم في الانتخابات له حالتان :

الحالة الأولى: حين يكون نظام الحكم إسلامياً، قد خضع وانقاد لحكم الله تعالى في قوانينه ولوائحه وأحكامه وأدبياته، وكان المنتخَبون يحملون المواصفات الشرعية لأهل الحل

([٦] محمود الخالدي – قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ص٢٤٨ ؛ سليمان الديجي ، الإمامة، ص٧٥ ، ؛ ضياء الدين في كتابه الإسلام والخلافة ، ص٩٩ ، ص٣٤١ .

([٧] صحيح مسلم ، ٢/ ٩٤٤ ، باب طاعة الإمام ؛ سنن الترمذي ، ٤/ ٢٠٩ ؛ سنن ابن ماجه ، ٩٥٥/٢ ؛ سنن الإمام أحمد ٤٠٢/٦ .

([٧] المصدر السابق .

([٧] صحيح البخاري ، ٥٢/١ ، وصحيح مسلم، ٨٨٩/٢ ، وسنن أبو داود ، ١٨٥/٢.

والعقد كالعلم والعدالة والاستقامة والرأي والحكمة وكانوا أهل شوكة في الناس يحلون الأمور ويَعْقدونها، فلا مانع عندئذ من المشاركة في انتخابات هذا وصفها، ولا يوجد فارق مؤثر بينها وبين الاختيار الذي كان يتم في زمن الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين.بل المشاركة فيها من إيصال الأمانة التي أمر الله بحفظها وتأديتها إلى أهلها( ). قال تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ( ). ومن الأمانة، اختيار أهل العلم والإيمان وتوسيد الأمر إليهم، ففي مسند أحمد وصحيح البخاري من حديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة( ).[٥]

الحالة الثانية: أن يكون نظام الحكم غير إسلامي كالنظام الديموقراطي أو الشيوعي أو غيرهما من الأنظمة الوضعية المنافية للإسلام، ففي هذه الحالة الأصل هو المنع من المشاركة لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، ومنها: الركون إلى الظالمين وحضور مجالسهم واختلاط الحق بالباطل وعدم ظهور راي أهل الإيمان وتمايزهم عن أهل الكفر والطغيان، والله تعالى قد نهى عن ذلك كله فقال( ): ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ ( ). وقال تعالى:وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾( ).

وقال تعالى:﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ ( )ولكن إن رأى العلماء الراسخون أن المشاركة في هذه المجالس النيابية، تقتضيه مصلحة شرعية معتبرة كرفض

([٧]) الدكتور عبد الله الفقيه ، حكم الدخول في الانتخابات ، موقع الشبكة الإسلامية برقم (٢٤٢٥٢).

([٧]) سورة النساء : الآية ٥٨ .

([٧]) صحيح البخاري ٣٢/١ ، ومسند الإمام أحمد ٣٦١/٢ .

([٧]) ابن تيمية مجمع الفتاوي ٤٧/٢٠ .

([٧]) سورة هود : الآية ١١٣ .

([٧]) سورة النساء : الآية ١٤٠ .

([٧]) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

الباطل أو التخفيف منه أو إظهار الحق أو بعضه دون الموافقة على إقرار باطل أورد شيء من الحق فلا مانع منه حينئذ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى .

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر؛ بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا( )، كما قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾( )، وقال تعالى عنه:﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُم ﴾( ). ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم[٢] عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته جنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك( )، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾( ) فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة . وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم. وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها:إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء ( ) ،هذا وقد قال النبي ﷺ :من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة

([٧]) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠.

([٧]) سورة غافر آية ٣٤

([٧]) سورة يوسف : الآية ٣٩ –٤٠ .

([٧]) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٥/١٠ ، ابن تيمية والفتاوى ٤٨/٢٠ .

([٧]) سورة التغابن : الآية ١٦ .

([٧]) الشاطبي ، الموافقات ١٤٠/٤ ، وابن قدامه ،المغني ٣٩٠/٩ .

لها إلا ذلك( ).وهذا باب التعارض باب واسع جدا لاسيما فيْ الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات ،لكون الأهواء قارنت الآراء( ). ولهذا جاء في الحديث:إن الله يحب البصرْ النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات( ).فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها –كما بينته فيما تقدم: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية.

جدوى الانتخابات ، وحكم اليمين ، ودفع المال في الترشيح :

وتمام الكلام على هذه المسألة يتضح بذكر عدة أمور :

أولها: أن المسلم وإن أداه اجتهاده إلى عدم المشاركة في الانتخابات لعدم جدواها، ورأى طائفة من إخوانه الصالحين قد أقدموا على المشاركة قاصدين تمكين ما يمكن تمكينه من الخير، ودفع أو تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشر، فإن الأولى في حقه هو المشاركة تأييداً لأهل الصلاح، لأنه قد يؤدي بتقاعسه إلى ظهور أهل الفساد وتمكنهم، وإخفاق أهل الصلاح وتأخرهم ( ) . [٩]

([٧]) صحيح ابن خزيمة ١٠٠/٢ ، وسنن الترمذي ٣٣٦/١، وقال حديث حسن صحيح .

([٧]) الشاطبي ، الموافقات ١٤٠/٤ ، والمغني لابن قدامه ٣٩٠/٩ .

([٧]) مسند الشهاب ١٥٢/٢ ، وكتاب الزهد الكبير ٣٤٦/٢ .

([٧]) الدكتور عبد الله الفقيه ، حكم الدخول في الانتخابات ، موقع الشبكة الإسلامية برقم (٢٤٢٥٢).

ثانيها: أن اختيار الفاسدين يعد من شهادة الزور، وتضييع الأمانة، لأن النبي ﷺقال " فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قال: كيف إضاعتها؟ قال " :إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"( ) .

بل فعل ذلك من الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، فقد روى الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ" : من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين( )" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فصل: فأما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات .... ثم قال :فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل( )، قال النبيﷺ" :من ولي من أمر المسلمين[٢]شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله " وفي رواية":من ولَّى رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين" ( )."[٣]

وقال عمر بن الخطابرضي الله عنه : من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين( )ثم قال:فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى[٤] غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس العربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أولضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٥]( )

([٧]) صحيح البخاري ٣٢/١ ، ومسند الإمام أحمد ٣٦١/٢ .

([٧]) المستدرك على الصحيحين ١٠٤/٤ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد

([٧]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٨ ، وابن قدامه ، المغني ٣٩١/٩.

([٧]) المستدرك على الصحيحين ١٠٤/٤ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،المنذري الترغيب والترهيب١٢٥/٣ .

([٧]) المستدرك على الصحيحين١١٤/٤ ، و قال حديث صحيح الإسناد .

([٧]) سورة الأنفال : الآية ٢٧ .

ثالثها: حكم ما يدفع من المال لاختيار فلان من الناس وله حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون المال من بيت المال وهو ما يسمى بميزانية الدولة العامة، ففي هذه الحالة إن كان من أخذ المال له حق في بيت المال لكونه فقيراً أو غارماً أو نحو ذلك جاز له الأخذ .وإن كان غنياً لا يستحق من بيت المال شيئاً، فإن أخذه بقصد صرفه في وجوهه الصحيحة من حاجات المسلمين جاز، وإلا حرم عليه أخذ هذا المال .ويجب عليه اختيار الأصلح سواء أخذ المال أم لا ( )؟

الحالة الثانية: أن يأخذ المال من غير مال المسلمين العام كأن يأخذه من شخص أو حزب ويكون المال ملكاً لذلك الشخص أو الحزب فلا يجوز له أخذه لأنه رشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش( )، وهو الواسطة بينهما، ومن أخذه فعليه رد المال إلى صاحبه، وترشيح واختيار من هو الأرضى لله تعالى.[٧]

رابعها: حكم اليمين التي أخذت من شخص على أن يختار من ليس بأهل،فهذه اليمين يجب حلها، ويجب اختيار الأصلح، وعليه أن يكفر عن يمينه .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني "وإن كانت (أي اليمين) على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه( )، فإن النبيﷺ قال " :إذا حلفت على يمين[٨] فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"( )وقال النبي ﷺ: " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراًمنها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ( )وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب، لأن حلها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب. ( ) "انتهى والله أعلم.[١]

---

(٧) د. عبد الله الفقيه حكم الدخول في الانتخابات ، موقع الشبكة الإسلامية رقم ٢٤٢٥٢.

(٧) المستدرك على الصحيحين٤/١١٥ ، وقال حديث صحيح الإسناد ؛ سنن الترمذي ، ٣/٦٢٣، وقال حديث حسن صحيح .

(٧) ابن قدامه – المغني ٩/٣٩١ .

(٧) سنن البيهقي١٠/٣٣٠ ؛ سنن ابن ماجه١/٦٨١ ؛ سنن الترمذي ٤/ ١٠٦ ؛ قال حديث صحيح .

(٧) صحيح البخاري٣/١١٤٠ وصحيح مسلم ٣/١٢٧٠ .

(٧) ابن قدامه ،المغني ٩/٣٩١ .

المطلب الثاني

الدخول في مجلس الحكم

ما هو مجلس الحكم:

بعد أن احتل العراق ٢٠٠٣/٤/٩ أرتأت القوات الأمريكية أن تشكل مجلساً أطلق عليه مجلس الحكم ويتكون أعضاء هذا المجلس من أنتقاء عدد من الأعضاء يمثلون الدولة.

حكم المشاركة في هذا المجلس :

لا غرابة أن يوافق غير المسلمين على هذا المجلس وكذلك موافقة بعض الأطياف الموجودة في العراق وهذه الموافقة سياسية غير شرعية فلا تدخل في موضوعنا ولكن يبقى موقف الدارسين للعمل والمتصدرين للإفتاء ويلخص هذا الأمر بما يلـي:

١. ان هذا الموضوع بحكمه أصل واستثناء أو عزيمة ورخصة أما الأصل فيقوم على أشياء قطعية وهي أنَّ واجب المسلمين جماعات وأفراد دفع الكافر إذا احتل بلد إسلامي لإخراجه وعدم تمكينه وإعانته بأي شكل من أشكال المعونة على البقاء والتسلط على المسلمين ، وهذا أمر يعرفه صغار المطلعين على الفقه الإسلامي .
٢. وأزاء هذا الأصل أو القاعدة أو العزيمة يوجد الاستثناء أو الرخصة التي يجوز الأخذ بها على اساس تحقيق مصلحة راجح للمسلمين أو دفع مفسدة يترجح دفعها عن المسلمين وأن استلزم تحقيق هذا الاستثناء أو المصلحة مهادنة الكافر وعدم بذل الجهاد المطلوب بدفعه وإخراجه من دار الإسلام
٣. وفي ضوء ذلك علينا أن ننظر إلى المصلحة الراجحة التي تبيح للمسلم تعطيل جهاد الكافر والقبول بتلقي الأمر منه والخضوع له عن طريق الإنظمام إلى مجلس الحكم الذي أوجده كما ننظر إلى المفسدة الكبرى التي ندفعها عن المسلمين بهذا الإنظمام إلى مجلس الحكم وما يدل عليه هذا الإنظمام من معان كثيرة هي ([٧]).

([٧]) لخص هذا الأمر الدكتور عبد الكريم زيدان في فتوى صدرت بتأريخ ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، وغيره من العلماء.

أ- المصلحة المدعاة بهذا الإنظمام تتلخص في أن المسلم بإنضمامه إلى هذا المجلس يمكن أن يشفع لبعض الذين يصيبهم الأذى من الكافر المحتل وكذلك يكون على اطلاع وعلم بما يجري وأصل هذا المجلس وما يطرح من اقتراحات وأراء من قبل الأعضاء الآخرين من الأطياف الأخرى ليرد عليهم ، كما أن في انظمام المسلم لهذا المجلس يستطيع أن يقترح على الحاكم الكافر بعض ما ينفع المسلمين من تحقيق الأمن للناس وتشغيل العاطلين عن العمل والإسراع في توفير الخدمات لهم.

ب-أما المفاسد والأضرار المترتبة على الإنظمام فمنها :

أولاً : نزع ثقة الناس بهذا المسلم والجماعة التي يمثلها وما يترتب على ذلك من انصراف الناس عن هذه الجماعة المسلمة التي يمثلها هذا المسلم وهذا ضرر عظيم لا يحتاج إلى توضيح.

ثانياً : إن المصلحة المدعاة لا تتحقق والواقع يؤيد ذلك فما زال الكافر ينتهك البيوت ويأسر النساء المؤمنات حتى وصل الأمر إلى أنه يأسر المرأة المسلمة حتى يضطر زوجها أو قريبها إلى تسليم نفسه ، ولا يستطيع المسلم الذي انظم إلى هذا المجلس من منع الكافر المحتل من هذا الاعتداء الذي لم يفعله إلا اليهود في فلسطين.

ثالثاً: بلغ عدد المعتقلين أكثر من عشرة الآف بحسب ادعائهم وقد أطلعنا على التلفاز على ضرب المسلم الأسير بحذاء الجندي الأمريكي ولم يستطع المسلم المنظم إلى هذا المجلس من منع هذا الإعتداء أو التعسف عن المعتقلين الذين مات بعضهم تحت طائلة التعذيب كما اعترفَ الأمريكان بذلك .

رابعاً: لم يستطع المنظم إلى هذا المجلس أن يحمل الكافر المحتل على توفير الخدمات الضرورية للناس من الأمن على حياتهم ومن ضروريات معيشتهم وهو واجب توجيه القوانين الوضعية على كل محتل لأي بلد يحتله ( ).

خامساً:لم يستطع المسلم المنظم إلى هذا المجلس أن يمنع العلمانيين وغيرهم من تحقيق ما يريدون مثل التسلط على المساجد كما نراه اليوم ، ولا يستطيع أن يمنع الاغتصاب كما جرى في بعض مناطق العراق.

([٧]) لخص هذا الأمر الدكتور عبد الكريم زيدان في فتوى صدرت بتأريخ ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، وغيره من العلماء في العراق .

الفصل السادس

الفصل السادس
الرخص في المطعومات
المبحث الأول
الرخص في المطعومات
المطلب الأول
أكل الضبع والضب والجرد والأرنب
حكم الضبع والضب

واختلفوا أيضاً في أكل الضبع : هل يجوز أكله أم لا ؟

عدم جواز أكله ، نقل ذلك عن ابن المنذر وغيره ( ) .

وروي عن عبد الله بن يزيد ، قال : ((سئلت سعيد بن المسيب عن الضبع ، فكرهه ، فقلت له ، إن قومك يأكلونه ، فقال : إن قومي لا يعلون)) ( ) .

وروي ذلك عن الثوري وابن مبارك والليث واليه ذهب الإمام ابن قدامة ( ) .

---

(٧) ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري ، (المتوفى ٣١٩هـ) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، رقم ٢٠ ، فقه الشافعي ، ص ٣ ، باب ذكر الضبع ؛ ابن قدامه – المغني ، ١١/ ٨٢ .

(٧) ابن حزم – المحلى ، ٧/ ٤٠٢ ؛ سعيد بن المسيب – فقه المقارن ، إعداد الدكتور هاشم جميل ، ٢/ ٣٦٠.

(٧) ابن المنذر – الإشراف ، ص ٣ ، باب ذكر الضبع ؛ ابن قدامه – المغني ، ١١/ ٨ .

حجتهم :

ما روي عن أبي ثعلبة، إن رسول الله ﷺ:((نهى عن أكل ذي ناب من السباع))( ).

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع .

السبع : هو كل مختطف ، منتهب ، جارح ، قاتل عادتاً ، و الضبع ذو ناب يعدو به ، فيحرم كغيره من السباع ( ).[٨]

وقد ورد في الضبع ، حديث في إسناده ضعيف ، فقد روي عن خزيمة بن جزء : قال : ((سئلت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ وسألته عن أكل الذئب ، فقال : أو يأكل أحد فيه خير)) ( ).[٩]

وقال إسناده ليس بالقوي ؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم وعبد الكريم بن قيس بن أبي مخارق ، وهما متكلم فيهما ، وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى جواز أكله ، وروي ذلك عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله واليه ذهب ابن حزم والنووي ( ).[١٠]

حجتهم :

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : ((سئلت جابر عن الضبع ، أصيد هي ، قال : نعم ، فقلت : أكلتها ؟ قال : نعم ، فقلت : شيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : نعم))( ).[١]

رواه النسائي وابن ماجة واللفظ له ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

---

(٧) البخاري بهامش الفتح ، ٩/ ٥١٩ ؛ مسلم بهامش النووي ، ١٣/ ٨٢ .

(٧) ابن قدامة – المغني –٨٢/١١ ؛ النووي – المجوع ٩/٩ .

(٧) المباكفوري – محمد عبد الرحمن (المتوفى ١٣٥٣هـ) – تحفة الأحوذي ، ٧٥/٣ ، وقال حديث صحيح .

(٧) ابن حزم – المحلى ، ٧/ ٤٠١–٤٠٢ ؛ النووي – المجموع ، ٩/ ٩ .

(٧) سنن النسائي ، ٧/ ٢٠٠ ، سنن ابن ماجه ، ١٥٣/٢ ؛ الترمذي هامش تحفة الأحوذي ، ٣/ ٧٥ ، وقال حديث صحيح .

وهذا مخصص لحديث أبي ثعلب .

وقد أدعى بعض العلماء : إن حل الضبع كان ابتدأ ، ثم نسخ بحديث أبي ثعلبة ؛ وبقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢).وقالوا الضبع من الخبائث .

ويرد على هذه الدعوى : إن النسخ لا يلجأ إليه إذا تعارض الدليلان ، ولم يكمن الجمع بينهما ، وعرف المتقدم والمتأخر منهما ، والتأخير هنا غير معروف ( ) ، وحديث جابر غير معارض لحديث أبي ثعلبة ، وإنما هو مخصص لهما، فلا داعي للقول بالنسخ .

أما القول بأن الضبع خبيث فيرد عليه : إن خبثه لا يعرف إلا من ناحية الشرع ، أو استخباث العرب له ، ولم يرد في الشرع دليل على خبثه .

والعرب لم تكن تستخبثه ، فقد روي عن عروة بن الزبير أنه قال : ((ما زالت العرب تأكل الضبع ، ولا ترى بأكلها بأساً ( )، وقال الشافعي: ((ما زالت العرب يأكلون الضبع ، ولا يبيعونه بين الصفا والمروة)) (٥).

لا بأس بأكل الضب ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ﷺ إن رسول الله ﷺ ، وسئل عن الضب ، فقال : ﷺ:((كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي)) (٤ ٦).

وان الضب متفق على أكله عن طريق أحاديث النبي محمد ﷺ التي سبقت لذا جار لنا أن نأكله ، ونتغذى عليه في حالة الحرب وغيرها .

---

(٧) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

(٧) حاشية السندي على ابن ماجة ، ٢/ ١٥٤ .

(٧) الشيرازي – المهذب ، ١/ ٢٤٥.

(٧) الشيرازي – المهذب ، ١/ ٢٤٥.

(٧) صحيح مسلم ، ١٣/ ٩٧ ؛ سنن الترمذي ، ٥/ ٤٩٣ .

حكم أكل الجراد

أختلف الفقهاء في أكل هذه الأشياء إلى عدة أراء منهم ، الإمام سعيد ابن المسيب ، قال : إن ما وجد من الجراد ميتاً لا يحل أكله ، فإذا وجد حياً فما الذي يعتبره ذكاء له عنه روايتان :

الأولى : إن مجرد أخذه يعتبره ذكاء له بمعنى إن الشرط في أصل الجرارد هو:إن يأخذ الصياد حياً ، ثم لا يضر بعد ذلك الكيفية التي يموت عليها ، يستوي في ذلك موته حتف أنفه ، أو بسبب ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره ( ) .

وروي عن عبيدة بن سليمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد : ما أخذ وهو حي ، ثم مات ، فلا بأس بأكله ( ) . ٨

وذكر صاحب المحلى قال : (أخذ الجراد ذكاته) ( ) .

واحتج له :

بان الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ( ) . ٠

وقال تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ( ) .

فالآية الأولى : حرمت الميتة ، فما وجد من الجراد ميتاً لا يحل أكله .

فالآية الثانية : أباحت الصيد الذي تناوله أيدينا ورماحنا ، واضح أن الذكاة في الجراد غير ممكنة فسقطت ، فثبت بهذا ان أخذه ذكاته ، لأنه صيد نالته أيدينا ( ) . ٢

---

(٧) ابن المنذر – الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ص ٣ ، باب ذكر الجراد ؛ القرطبي– أحكام القرآن ، ٢٦٩/٧ ؛ فقه سعيد بن المسيب ، إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله ، ٢/ ٣٥٩ .

(٧) ابن حزم–المحلى،٤٣٧/٧؛فقه الإمام سعيد بن المسيب،إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله،٣٥٩/٢.

(٧) ابن حزم – المحلى ، ٧/ ٤٣٧ .

(٧) سورة المائدة : الآية ٤.

(٧) سورة المائدة : الآية ٩٧.

(٧) ابن حزم – المحلى ، ٤٣٧/٧ .

الرواية الثانية : إن أخذ الجراد حياً ، لا يحل أكله إلا إذا مات بسبب بأن يقطع منه ما يؤدي إلى موته أو يسلق أو يقلى أو يشوي ، وإن يقطف رأسه ، فإن مات حتف أنفه لا يؤكل ، نقل ذلك ابن قدامه ( ) ، وقسم من الفقهاء( ) .

حجتهم :

إن الجراد من حيوان البر فلا يحل أكله إلا بذكاة ( ).

إلا إن الذكاة الشرعية لما كانت لا أثر فيه ، لأنه لا دم له ، قام مقامهما إماتته بأي سبب . أما إذا وجد ميتاً أو أوخذ أو مات من غير سبب ، فلا يحل أكله ، لقوله : تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ( ).

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا إلى : حل أكل الجراد سواء منه ما أخذ ميتاً أو حياً أو مات بسبب حتف أنفه ، وقد نسبه النووي إلى جماهير العلماء من السلف والخلف .

وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه( ).

حجتهم :

إن الجراد غير مقدور على ذكاته ، فارتفع حكمها، قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ( ).

وحيث قد صح عن رسول الله ﷺ حلة في حلال على أي صفة وجد حياً كان ميتاً ، فقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى إنه قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً كنا

( ) ابن قدامة – الغني ، ١١/ ٤١ .

( ) ابن قدامة – الغني،١١/٤١؛القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – الإشراف على مسائل الخلاف ، ٢/ ٥٧ .

( ) ابن قدامة – المغني ، ١١/ ٤١ .

( ) سورة المائدة ، الآية : ٤ .

( ) النووي – المجموع ، ٩/٢٣ ؛ ابن قدامه– المغني ، ١١/٤١؛ الهداية ، ٤/٢٥ .

( ) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

نأكل معه الجراد ( ) . وفي المسألة أيضاً حديث ، وقد روي عن أبي عمر ﷺ إن سول الله ﷺ قال : ((أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد)) ( ) .

بعد أن بينت هذا الحكم الشرعي نقول ونحن في دولة مغلوبة إن الجراد جائز أكله، وفي حالة الضرورة أي شيء من الغذاء فلذلك جوز الشارع أكل الجراد .

حكم الأرنب

واختلفوا في جواز أكل الأرنب :

قالوا بجواز أكل الأرنب ، نقل ذلك عن ابن منذر وغيره [٧٦٢].

نقل ذلك عن ابن المنذر وغيره [٧٦٢]وبذلك قال جماهير العلماء ، وروي عن سعد ابن أبي وقاص وأبي سعيد ألخدري وغيرهم . واليه ذهب الأئمة الأربعة وخالف ذلك جماعة من الفقهاء فذهبوا إلى عدم جواز أكلها . روى ذلك عن عمر بن العاص ، وابن أبي ليلى [٧٦٢].

والحجة عليهم :

ما روى عن انس بن مالك ﷺ قال : ((انفجنا[٧٦٤] أرنباً ، ونحن بمس الظهران[٧٦٥] ، فسعى القوم فلغبوا [٧٦٦]فأخذتها ؛ فجئت بها إلى أبي طلحة ، فذبحها فبعث بوركيها ، أو قال : فخذيها إلى النبي ﷺ فقبلها [٧٦٧].

---

(٧) البخاري هامش الفتح ، ٩/ ٤٩١ ؛ مسلم هامش النووي ، ٣/ ١٠٣ .

(٧) أبو الحسن الهادي نور الدين عبد الهادي – حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، مطبوع بهامش ابن ماجة ، ٥٤٤ ، حكم على أحاديثه ، وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، وقال: حديث حسن ، وجاء في كتاب أبو الحسن نور الدين عبد الهادي – حاشية السندي على سنن أبي ماجة مطبوع بهامش سنن ابن ماجة ٢/ ١٥٢ ، والزيلعي نصب الراية ٤/ ٢٠٢ .

(٧) ابن المنذر – الإشراف ٣ ، باب أكل الأرنب ، ابن قدامه – المغني ٧٠/١١ ، وفقه سعيد بن المسيب ، إعداد الدكتور هاشم جميل ٣٦١/٢ .

(٧) ابن المنذر – الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣ ، ابن قدامه – المغني ٧٠/١١ ، البغدادي – الإشراف على مسائل الخلاف ٢٥٧/٢ ، الهداية ٥١/٤ .

(٧) المصدر نفسه في هامش رقم (٢) .

(٧) انفجنا : أي أثرنا ، لسان العرب ٣٨١/٢ ، مادة نفج .

(٧) مس الظهران : موضع على بعد مرحلة من مكة ، لسان العرب ٥/ ١٧٠ – ١٧٢ .

(٧) لغبوا : أي تعبوا ، العسقلاني – فتح الباري ٥٢٣/٩ .

إذاً أباح لنا النبي ﷺ في حالات غير الضرورة بأكله إذاً من باب أولى في الضرورة أن نأكل الأرنب ، ونتغذى به علماً إن الدول المغلوبة واخص منها العراق وخاصة المناطق الغربية ،حينما حوصرت ولم يدخل لهم أي شيء من الغذاء وان هذا الحيوان يكثر في هذه المناطق لذا تغذى عليه الناس أياماً لا يجدون إلا الأرنب وما شابه ذلك .

المطلب الثاني

أكل المطعومات غير مألوفة

الأصل في كل شيء الحل ولا يجوز إلا ما حرم الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو.

إن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم أشياء ، وترك أشياء أخرى رحمة بنا .

والدليل على ذلك من القران :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٧٦٤].

٢- قوله تعالى : ﴿ قلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ [٧٦٥].

ومن السنة النبوية :

١- عن سليمان الفارسي ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والسمن والفراء فقال : ((الحلال ما احل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه)) [٧٦٦].

٢- وفي السنن حديث أبي هريرة ﷺ قال ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : ((هو خبيثة من الخبائث)) [٧٦٧].

٣- وروي البراء بن عازب ﷺ قال: ((نهى رسول اللهﷺ وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)) [٧٦٨].

٤- وعن أبي هريرة ﷺ إن رسول الله ﷺ قال : ((كل ذي ناب من السباع حرام)) [٧٦٩].

([٧]) البخاري هامش الفتح ٥٢٣/٩ ، مسلم هامش النووي ١٠٤/١٣ .

([٧]) سورة الأعراف : ١٥٧ .

([٧]) سورة الأنعام : ١٤٥ .

([٧]) سنن ابن ماجة ٢/ ١١١٧ رقم الحديث ٣٣٦٧ ، وسنن الترمذي ٢٢٠/٤ رقم الحديث ١٧٢٦ ، وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

([٧]) سنن الإمام احمد ٣١٨/٢ ، وسنن البيهقي ٣٢٩/٩ ، وقال هذا الحديث لم يروا إلا بهذا الإسناد ضعيف .

([٧]) صحيح مسلم ٩٠/١٣ ، وسنن النسائي ٢٠٧/٧ .

([٧]) صحيح مسلم ١٣/ ٨١ .

والمراد بالنهي هنا التحريم كما هو ظاهره لا يقبل هي التي تضرب بأنيابها الشيء وتغرس بها .

ويدخل في هذا الأسد- والنمر – والفهد – والذئب – والكلب – والخنزير – والفيل – وابن أوى – وابن عرس – والنمس .

وقال ابن قدامه عن ((ابن أوى وابن عرس)) فقال : كل شيء ينهش بنابه))[٧٧٤].

وقال أبو محمد بان هذه من السباع فتحرم [٧٧٥].

واختلفوا في الثعلب وسنور البر هل هما محرمان أو مباحان وذلك للترد مع كون لهما نابان يغرسان به أم لا [٧٧٦].

علل الإمام احمد بالتحريم بكونهما من السباع ، والإباحة بكونهما يفديان في الحرم والإحرام ولا يفدي إلا المأكول ، وقد يقال الفداء للتردد فيما احتياطاً [٧٧٧].

وكذلك اختلف الأصحاب في السنجاب فقال بعضهم مما له ناب فحرمه ، ولم يتحقق لأبي محمد ، فحكي فيه احتمالاً بالإباحة ورجحه اعتماداً على الأصل [٧٧٨].

وانه نهى النبي ﷺ السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وهي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها – كالعقاب – والبازي – والصقر – والشاهين – والحداة – والبومة .

قال من اضطر إلى أكل الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت .

وان الميتة التي نص الله تعالى على تحريمها في الآية وإباحتها في حالة الاضطرار هو الإجماع عليها .

وقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتباراً بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وان استخبثه البعض دون كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها التي ، ولم ينهش على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتدرج تحت الآية السابقة ، وذكر أبو داود عن ملقم بن تلعب قال : ((صحبت النبي ﷺ فلم اسمع لحشرات الأرض تحريمها)) [٧٧٩].

وقد قال البيهقي : إن في إسناده غير قوي ، وقال النسائي : ينبغي ان يكون (ملقام بن تلعب ليس بالمشهور ، وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية ، وغايته عدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يدل على العموم وقال ابن عباس (إن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة) [٧٨٠].

([٧]) ابن قدامه – المغني ٨/ ٥٨٨ ، وقال هو كلام الإمام احمد .

([٧]) ابن قدامه – المغني ٨/ ٥٨٨ ، وقال هو كلام الإمام احمد

([٧]) ابن قدامه – المغني ٨/ ٥٨٩ .

([٧]) مسند الإمام احمد ١/ ٣٣٢ .

([٧]) الهداية ١/٣٣٢ ، وقال السنجاب/ حيوان على حد البربوع الخير من الفار ، وهو شديد الحبل

( ) البيهقي – السنن الكبرى ٩/٣٢٦ ، وفي إسناده غير قوي .

( ) لسان العرب ٢/ ٢٣٤ .

وإسناد خارجه بن مصعب و وهو ضعيف فلا ينتهض للاحتجاج به [٧٨١].

واخرج احمد من حديث عيسى بن نميله ألغزاري عن أبيه قال : ((كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الايه : ((قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه)) [٧٨٢] فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ : خبيثة من الخبائث [٧٨٣] فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال .

وعيسى بن نميله ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من ادلة الحل العامة .

وان من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق [٧٨٤] الوزغ نحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد [٧٨٥] الضفدع ونحو ذلك [٧٨٦] ولم يأتي الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو النهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقليةُ ولا عرفيةُ ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أحوال التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عليه مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وان لم يكن ذلك كان حلالً عملاً بما استثنى من إحالة الحال ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك ، وما عدى ذلك فهو حلال لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٧٨٧] ومن خلال هذه المأكولات التي احل الله لنا قسماً منها وحرم قسماً منها وجوز نأكل منها بقدر ما يدفع عن الإنسان الضرر وان الدولة المغلوبة في حالة الغزو والحصار أحل لها الشارع إن نأكل ما يسد رمقنا ، ولاسيما في المعتقلات الأمريكية فيما إذا أجبرنا على أكل لحم الخنزير وغيره ، ولا يوجد غيره أن نأكله لنسد به رمقنا . والله اعلم .

---

٨ ( ) البيهقي – السنن الكبرى ٢١٧/٣ ، وهو ضعيف إسناده غير قوي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، أبي محمد الرازي التميمي (المتوفى ٣٢٧هـ) ، الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط١ ، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م بيروت ٣٧٥/٣ ، وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف ، ومحمد بن أبي عبد الله الذهبي الدمشقي (المتوفى ٧٤٨هـ) الكاشف ، تحقيق محمد عوامة ،ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م جده ٢٠١/١ .

٨ ( ) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ . [٢]

٨ ( ) مسند الإمام احمد ٣١٨/٢ ، وسنن البيهقي ٣٢٩/٩ ، وقال هذا الحديث لم يروى إلا بهذا الإسناد ضعيف

٨ ( ) صحيح البخاري ٣٥٥/٦ ، صحيح مسلم ٨٥٦/٢ [٤].

٨ ( ) الصرد : طائر فوق العصفور ، وقيل طائر أبقع ضخم [٥] الرأس يكون في الشجر ، نصفه ابيض ونصفه اسود ، انظر لسان العرب ٣٢/٧ .

٨ ( ) أبو داود ٤١٨/٥ ، ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤ ، سنن البيهقي ٩/ ٣١٧ ، وقال حديث صحيح .

([٧]) سورة الأعراف : ١٥٧ .

المبحث الثاني

الرخص في الملبوسات

المطلب الأول

ملبس الرجل

لا يجوز لبس الحرير للذكور إلا ما كان فيه رخصة

ويرخص في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع من إعلام الحرير ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل ، لقوله ﷺ في لفظ مسلم : ((نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)) ، وفي حديث علي رضي الله عنه عند مالك ((نهى رسول الله ﷺ لم عن لبس القسيَ))[٧٨٨].

والقسيَ : ثياب مطلقة من الحرير أي المنفوشة ، لقوله ﷺ واللفظ لمسلم : ((ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسيَ والمباثر والأرجوان)) [٧٨٩].

جواز لبس الحرير للرجال بقصد التداوي .

اختلف أهل العلم في لبس الحرير للرجال إلا للتداوي لحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما ((إن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما)) [٧٩٠].

وقال بعضهم ((لأنه لم يقصد حينئذ به إلا رفاه وإنما قصد به الاستشفاء .

وكذلك لبس ثوب الرجل للمرأة حرام والعكس ، وان النبي ﷺ : ((لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل)) [٧٩١].وقال ابن عباس رضي الله عنه : ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)) [٧٩٢].

( ) صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ ، وسنن الترمذي ٢١٩/٤ ؛ ٨

(٧) صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٣ .

(٧) صحيح البخاري ٢٩٥/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ .

(٧) صحيح الإمام احمد ٣٢٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٩٤/٤ وقال صحيح على شرط مسلم .

وفي حالات وجود حرب أو اشتباك أو عدم وجود ثوب فانه جاز لنا أن نلبس الحرير للضرورة ونفعل بها جميع العبادات دون تشبه المرأة بالرجل وبالعكس إلا الضرورة .

المطلب الثاني

ملبس المرأة

ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير لحديث عمر ﷺ في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[٧٩٣]وفيهما نحوه من حديث انس ﷺ ، وفيهما حديث ابن عمر ﷺ (انه رأى عمر ﷺ حلة من إستبرق فأتى بها النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود ، فقال ﷺ : ((إما هذا لباس من لا خلاق له)) [٧٩٤].

وقيل ((اخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، واخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال ﷺ : ((إن هذه حرام على ذكور أمتي)) وزاد ابن ماجة ((حل لإناثهم)) [٧٩٥].

الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب

وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره ، واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السيراء كما في الصحيحين وقيل السيراء :أنها ذات الخطوط ، وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على انه قد قيل : انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص ، لحديث ابن عباس ﷺ : ((إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز)) [٧٩٦]وفي إسناده ضعيف من عبد الرحمن ، وفيه ضعف ، والمصمت ، بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة ، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، وعلى هذا قال أهل العلم : إن الحرير حرام على الرجال دون النساء .

تمت على بركة الله تعالى

([٧٩٣]) صحيح البخاري ٣٣٢/١٠ .

([٧٩٤]) صحيح البخاري ٢٨٤/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٤١/٣ .

([٧٩٥]) صحيح البخاري ٢٨٥/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٣٩/٣ .

([٧٩٦]) سنن الترمذي ٢١٧/٤ ، وقال حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجة ١١٨٩/٢ .

([٧٩٧]) مسند الإمام احمد ٣١٣/١ ، بسند صحيح ، سنن أبي داود ٣٢٩/٤ ، وقال فيه ضعيف .

الخاتمة

١- إن المفهوم العام للرخصة هو توسيع المكلف لعذر وعجز مع قيام السبب المحرم وهو ايضا ما يدل على اليسر والسهولة واللين وان العزيمة هو القصد المؤكد للإرادة الصادقة لذلك سمي بعض الرسل باولي العزم لقوة إرداتهم فيما كلفوا به من الدعوة .

٢- ان للرخصة عدة انواع منها ما هي واجبة ومندوبة ومباحة.

٣- ان البلاد المغلوبة هي البلاد التي تكاثر عليها الاعداء فقهروها وقيل : هي البلاد المقهورة مما يعجز عن دفعه وقيل : من تغلب على امره من هو اقوى منه .

٤- ان التطبيقات الفقهية للرخصة والعزيمة والإمثلة عليها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر تشمل مختلف احوال الانسان .

٥- ترجيح الرخصة على العزيمة للتيسير والتسهيل على الامة الاسلامية دون الوقوع في الكبائر والمحرمات .

٦- ان للصلاة رخص عامة وحالات تجوز الترخيص والتسهيل دون الوقوع في الحرج وخشية عليه من الهلاك .

٧- ان السيطرة العدوانية على البلاد الاسلامية دعت الى ذكر بعض المسائل التي يحتاجها الانسان وخاصة في هذا الظرف العصيب ومنها الجمع بين الصلاتين ورخص ترك الجمعة لمن خاف على نفسه من الهلاك وغير ذلك من المسائل الاخرى المتعلقة بهذا الموضوع والتي غابت عن كثير من الناس .

٨- الرخصة عن الأصوليين وبعض الأمثلة على كل قسم من هذه الأقسام باعتبار الحقيقة والمجاز وغيرها من الاقسام والادلة الراجحة فيها .

والله ولي التوفيق

Conclusion

1. *The general concept of "ruksa", signifying permission or license, is to allow people to quit or relive them from doing certain religious duties. This permission is not random. People are given such exemption on the basis of acceptable excuse or really existing circumstances impeding them. On the other hand, "ruksa" refers to easiness and tenderness. "azima" means determination or firm will and religious regulations. Therefore, a magnificent group of prophets(Allah's peace and blessings be on them) are remarkably known and named "the firm-willed prophets "because of their determination and patience in conveying the divine message.*
2. *Ruksa falls in many kinds: obligatory, supererogatory and permitted.*
3. *Overcome countries are feeble countries that are overpowered and conquered by enemies. Administrative and all public affairs and decision making are done by the invading enemy with no one being able to put any suggestion forward.*
4. *Jurisprudent applications of ruksa and azima exist and span from the era of prophet Mohammad(Allah's peace and blessings be on him)to the present time. These applications includes all man's conditions and conducts.*
5. *Ruksa predominates and is preferred to azima in order to facilitate and lead Muslims to the easiest ways of performing religious duties*

and supererogatory performances without perpetrating sins and crimes.

6. *Prayer has sorts of general permissions. In some instances, there are cases in which ruksa is preferably utilized to facilitate performing religious duties so that people can avoid committing any wrongdoings and keep their lives and stuff safe and sound.*
7. *The aggressive control and colonizing existence in Islamic requires mentioning cases in which man may be in sore need to some permissions such as quitting juma'a [Friday] prayer on tha basis of unusually bad or difficult conditions. This action or permission can be applied to lots of varying cases that are relevant to this topic yet people are not aware of.*
8. *Ruksa has many types. Examples of each type are presented according to the need and importance with reference to predominating evidences and opinions.*

Praise be to Allah, without His power no good feats can be achieved.

Researcher

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد القرآن الكريم

١. الدكتور عبد المجيد محمود- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، ط١ ، بيروت.

٢. أحمد بن عمر بن الضحاك ، ابي بكر الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ، الآحاد والمساني ، تحقيق د. باسم فيصل احمد الجوابرة ، دار الراية – الرياض ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣. أبن القيم الجوزية – أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤. أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، مصر العربية .

٥. علي بن محمد الآمدي أبي الحسن (ت ٦٣١هـ) ، الأحكام الفقهية للآمدي، تحقيق د .سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، 1404هـ .

٦. أبن العربي ابو بكر محمد بن عبد الله العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد القادر عطت ، دار النشر – لبنان .

٧. أبن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بأبن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد ، المركز العلمي في كلية الشريعة – مكة المكرمة، 1980 .

٨. أبو بكر الجصاص الرازي بن علي (ت ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار المصحف –القاهرة ، ط. 2 .

٩. عماد الدين محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ) ، أحكام القرآن للكياهراسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٠. جبر محمود فضيلات – أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية ، بيروت .

١١. الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة – بيروت العربية ١٩٧٨.

١٢. محمد بن جرير بن خالد الطبري ، (ت ٣١٠هـ) ، اختلاف الفقهاء ، سنة الطبع ١٤٠٥هـ ، دار النشر – بيروت .

١٣. عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة – بيروت .
١٤. أبو الحسن الماوردي علي بن محمد ، (ت ٤٥٠هـ) ، أدب القاضي ، تحقيق محي هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٩٧١م .
١٥. ضياء الدين محمد – الإسلام والخلافة ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، الرياض .
١٦. جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .
١٧. تاج الدين السبكي ، (ت ٧٧١هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة الطبع ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠م .
١٨. ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري ،(ت٣١٩هـ) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، دار الكتب المصرية ، رقم ٢٠، فقه شافعي .
١٩. القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي ، (ت ٤٣٣هـ) ، الإشراف على مسائل الخلاف ، مطبعة الإرادة – المغرب .
٢٠. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت ٨٥٢هـ)- الإصابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٢١. ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري الشافعي، (ت 702 هـ) ، الأصول .
٢٢. الإمام علي الخضري – الأصول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، بدون سنة طبع .
٢٣. أبو علي الشاشي – أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي– بيروت ، ط٢ .
٢٤. الإمام يحيى بن علي بن شرف الدين النووي – الأصول والضوابط ، تحقيق محمد مظهر بقا ، نشر بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثالث، 1400هـ .

٢٥. المحدث الناقد مظفر أحمد العثماني – إعلاء السنن على ضوء ما أفاده الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي ، تحقيق وتعليق عبد الفتاح ابو غده ، منشورات دار القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – باكستان .
٢٦. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية(ت751هـ)– أعلام الموقعين من رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت ، تاريخ الطبع ١٩٨٠م .
٢٧. ابن هبيرة – الإفصاح ، مطبعة حلب – سنة الطبع ١٩٢٨م .
٢٨. سامر سكيك – أقلام الثقافة وهي مجلة ثقافية تأسست في غزة عام 2001م .
٢٩. محمد بن أدريس الشافعي ، (ت 204هـ)، الأم ، دار الشعب ، مصر العربية ، ط٢ .
٣٠. سليمان الديجي – الإمامة العظمى ، دار الكتب العلمية طيبة – السعودية .
٣١. علاء الدين المرودي (ت885هـ) – الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف ، تحقيق : محمد ماجد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1980 .
٣٢. محمد عابر الجابري – بحث في مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧.
٣٣. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٤. المهدي لدين لله – احمد بن يحيى بن المرتضي ،(ت ٩٥٧هـ) – البحر الزخار – الجامع لمذهب الامصار ،– طبع مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٧٥ م .
٣٥. بدر الدين محمد بن بهاء الدين الزركشي ، (ت ٧٩٥هـ) – البحر المحيط ، المكتبة الوطنية –فرنسا وباريس .

٣٦. علاء الدين أبي بكر بن مسعود أحمد الكاساني(ت587هـ)– بدائع الصنائع ، بيروت ، ط2، 1982م .
٣٧. أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، (ت751هـ) – بدائع الفوائد ، مكتبة القاهرة ، 1972م.
٣٨. أبن رشد محمد بن أحمد القرطبي(ت595هـ) – بداية المجتهد ، بيروت ، 1978م.
٣٩. أبو الفداء أبن اسماعيل بن كثير – البداية والنهاية ، بيروت ، ط5، 1983م.
٤٠. المواق – التاج والأكليل ، دار المعارف في مصر العربية ، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤١. تاريخ بغداد لأحمد بن علي ابي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيرو ت .
٤٢. أبو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ) – التاريخ الكبير للحافظ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٣. إبراهيم بن سليمان الجبهان – تبديد الظلام ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي .
٤٤. فخر الدين الزيلعي – تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، 1313هـ.
٤٥. محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المباكفوري ، (ت ١٣٥٣هـ)– تحفة الأحوذي ، شرح جامع الترمذي ، الهند ، ١٣٥٩هـ .
٤٦. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المباكفوري ، (ت ١٣٥٣هـ)– تذكرة الحفاظ ، مجلس دار المعارف ، 1968م.
٤٧. أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ) – تعجيل المنفعة ، تحقيق د. اكرام الله امداد الحق ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ .
٤٨. الإمام أحمد علي بن محمد بن أحمد الجرجاني ، (ت ٨١٦هـ) – التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص1، 1403هـ ، توزيع دار الباز، الرياض .

٤٩. ابن كثير ، عماد الدين بن كثير (ت 774هـ) – تفسير القرآن العظيم دار المعرفة ، بيروت 1969م.
٥٠. الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي – التفسير الكبير ومفاتح الغيب دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1412هـ– 2000م .
٥١. محمد رشيد رضا – تفسير المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
٥٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)– تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .
٥٣. ابن أمير الحاج الكمال بن الهمام – التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٥٤. عبد الله الرشيد – تقنين الواقع السياسي العراقي في ضوء الأحوال الشرعية بقلم 2005م .

٥٥. الأستاذ محمد عبد الله الجعيدي – التكنولوجيا بين طوقين يقظة الاخر وسطوة القوة وهو بحث . جامعة مدريد ، 2005م.
٥٦. صدر الشريعة ت (747 هـ)– التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٧. أبو الحسين محمد بن أحمد المطلي – التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي ، مكتبة المثنى ، 1388هـ – 1968م.
٥٨. جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) – تنوير الحوالك ، دار الكتب العلمية بيروت .
٥٩. محي الدين بن شرف بن مري بن حسين حزام – تهذيب الاسماء لابي زكريا ، دار الفكر – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .
٦٠. أحمد بن علي بن حجر ، ابي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) – تهذيب التهذيب ، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م .
٦١. أبو محمد الحسين بن مسعود محمد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦هـ) – التهذيب في فقه الامام الشافعي ، بيروت ، ١٩٨٥م .
٦٢. ليوسف بن الزكي بن عبد الرحمن ، ابي الحجاج المزي(ت ٧٤٣هـ) – تهذيب الكمال دار الكتاب العربي –بيروت ، ط٤، ١٤٠٥ هـ .
٦٣. محمد بن أمين المعروف بأمين بادشاه – تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية - مصر .
٦٤. محمد بن حبان بن احمد ، أبو حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ) – الثقات ، تحقيق: السيد شرف الدين احمد ، دار الفكر ، ط١، ١٣٧٥هـ .
٦٥. غازي الذيبه – ثورة أخلاقية وهي مجلة أصدرها ، العدد 123، صدرت في أيلول 2005م .
٦٦. معمر بن راشد الأزدي (ت ١٥١هـ) – الجامع ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .
٦٧. ابن بابوية القمي الصدوق – جامع الأخبار ، سنة الطبع ١٣٥٤هـ ، إيران.
٦٨. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) – جامع البيان في تأويل القرآن الكريم (تفسير الطبري) ، تحقيق: محمود وأحمد شاكر ، دار المعارف – مصر.

٦٩. أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) – الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ط3،1387هـ .
٧٠. عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس ، ابي محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ) – الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م .
٧١. محمد بن زهره – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي– بيروت .
٧٢. أحمد الأبهري ، – حاشية الأبهري على شرح العضد في الأصول ، مخطوطة في المكتبة الأزهرية ، رقم المخطوطة 765 .
٧٣. محمد بن عرفة – حاشية الدسوقي — دار احياء الكتب العربية بمصر.
٧٤. الدكتور محمد رشيد ، والأستاذ علي محمد والأستاذ سيد عمران – حاشية السندي والسيوطي ، ضبط أصول مصطفى محمد الذهبي ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، القاهرة .
٧٥. عبد الحميد الشيرواني وابن قاسم العبادي (ت1118هـ) – حاشية الشيرواني ، دار النشر – بيروت .
٧٦. أبو عبيد قاسم بن سلام الهروي – حاشية الهروي ، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان ، دار الفكر العربي ، بيروت .
٧٧. الأستاذ الدكتور علي جمعه محمد – الحكم الشرعي عند الأصوليين ، بيروت ، ط1،1993م.
٧٨. سيف الدين أبو بكر محمد أحمد الشاشي القفال (ت ٤٢٩هـ) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة .
٧٩. الدكتور عبد الفتاح الشيخ – دراسة في أصول الفقه ، دار الاتجاه العربي ، ط1،1973م .
٨٠. الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، للشيخ .، مكتبة طيبة، الرياض.
٨١. جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) – الدر المنثور دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٨٢. الدكتور نور الدين الخادمي – الدليل عند الظارية ، عضو هيئة التدريس في جامعة محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، بكلية المعلمين في مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .
٨٣. أحمد بن علي بن منجويه الاصبهاني ، ابي بكر (ت ٤٢٨هـ) – رجال مسلم تحقيق عبد الله الليث ، دار المعرفة – بيروت ،ط١،١٤٠٧ هـ .
٨٤. محمد أمين بن عمر بن عابدين(ت1202هـ) – رد المحتار على الدر المختار دار الفكر – بيروت ، ط2، 1979م .
٨٥. أبي زكريا الإمام النووي – روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢ ،١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .
٨٦. للعلامة ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري – الروضة الندية –شرح الدرر البهية ، دار الندوة الجديدة –بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م.
٨٧. جمال الدين ابو فرج عبد الرحمن(ت ٥٩٧هـ) – زاد المسير في علم التفسير لأبن الجوزي ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ط٣، ١٤٠٤هـ .
٨٨. أبن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) – زاد المعاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٢٠١هـ.
٨٩. الإمام الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) – سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، صححه د . خليل خاطر ، وهو من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود .
٩٠. محمد أدريس الحلي – ط٢ ، ١٣٩٠هـ ، قم المطبعة العلمية.
٩١. الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) – سنن ابن ماجه ، مطبعة حلب ، ط١ .
٩٢. الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) – سنن أبي داود ، مصر العربية .
٩٣. الإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي(ت ٢٧٩هـ) – سنن الترمذي بيروت ، ط 3، 1978هـ .
٩٤. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين البغدادي ، ويسمى شيخ الإسلام وكان يقال عليه أمير المؤمنين(ت ٣٨٥هـ) – سنن الدار قطني .

٩٥. عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) – سنن الدارمي طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية الشريفة.
٩٦. أحمد بن الحسين بن علي ، أبي بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ) – السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠ م .
٩٧. الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ) – سنن النسائي ، دار الكتب العلمية بيروت ، وحاشية السيوطي الامام السندي – بيروت العربية ١٤٢٠هـ – ١١٩٠م .
٩٨. أحمد بن عبد الحليم أبن تيمية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة مصر ، ١٩٩٠ م .
٩٩. محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ) – سير إعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد معيم القرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
١٠٠. ابن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية – القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
١٠١. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسين الحلي (ت ٦٧٦هـ) – شرائع الإسلام – للحلي – مطبعة الاداب بالنجف الاشرف – الطبعة الاولة ، سنة الطبع ١٩٦٩ م .
١٠٢. علي بن محمد الماوردي – شرح الإمامة ، تحقيق محمد فهمي السرجاني ، المكتبة التوفيقية – القاهرة ، ١٩٨٣ م .
١٠٣. بدر الدين الزركشي شرح جمع الجوامع ، شركة التمدن قي القاهرة ، ١٣٢٣هـ ، ونسخة في مكتبة الحرم المكي .
١٠٤. الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) – شرح صحيح البخاري المكتبة السلفية ، ١٩٨٠م .
١٠٥. أحمد بن محمد المشهور بالدردير (ت١٢٠١هـ) – الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي ، دار المعارف – مصر العربية .
١٠٦. ابن الحاجب – شرح العضد لمختصر – مكتبة الكليات الأزهرية ، 1393هـ.

١٠٧. أحمد بن محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية ، دار القلم – دمشق ، ط 5، 1419هـ– ١٩٩٨م .
١٠٨. ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (ت ٦٤٦هـ) – شرح لمختصر ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، وهو من مطبوعات جامعة أم القرى مكة المكرمة – دار المدني جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .
١٠٩. الإمام الطوفي – شرح مختصر الروضة ، تحقيق الدكتور إبراهيم الإبراهيم ، مطابع الشرق الأوسط ، ط1، 1409هـ .
١١٠. ابن مالك الانصاري – شرح المنار ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١١١. محمد عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ) – شرح الموطأ ، مصر العربية.
١١٢. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٨هـ) – الصحاح وتاج اللغة العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، 1982م .
١١٣. أبو أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) – صحيح ابن حبان ، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، بيروت بترتيب أبن بلبان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، ١٩٩٣ .
١١٤. محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ) – صحيح البخاري مطبعة دار الشعب مصر ، ١٩٨٢ م .
١١٥. أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) – صحيح مسلم لأبي ، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار البحوث العلمية والإرشاد – الرياض، سنة الطبع ١٩٩٠ .
١١٦. الإمام مسلم (ت ٦٧٦هـ) – صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر للطبعة والنشر ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
١١٧. عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ابي الفضل (ت ٩١١هـ) – طبقات الحفاظ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
١١٨. أبن السُبكي تاج الدين – طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمد الحلو ومحمود الطناجي ،ط١ ، ١٤٠٢هـ .
١١٩. الإمام جمال الدين الأسنوي – طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبوري ، بغداد

، ط1، 1319هـ .
١٢٠. أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) – طبقات الفقهاء تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت1401هـ .
١٢١. محمد بن سعد بن منيع ابي عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)–الطبقات الكبرى ، دار صادر – بيروت ، ١٩٩٨ .
١٢٢. محمد بن علي الداودي (ت ٦٤٥هـ) – طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال ، ط1، 1396هـ .
١٢٣. فهمي جدعان – الطريق إلى المستقبل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1996م .
١٢٤. عبد الباقي عبد الباقي ابراهيم – العين والاثر في عقائد اهل الاثر ، الناشر دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى سنة الطبع ١٩٨٧م ، تحقيق عصام دواس قلعي .
١٢٥. بن ر سلان لشمس الدين محمد بن احمد الرملي الانصاري والملقب بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) – غاية البيان شرح زبد ، دار المعرفة بيروت.
١٢٦. طارق عبد الرحمن الغرياني – الغلو في الدين للدكتور ، دار الإسلام ، ط1، 1422هـ– 2001 م .
١٢٧. الإمام أبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني– الغنية في الأصول نسب إلى ، تحقيق الدكتور محمد صدقي البورنو ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة – الرياض ، 1410هـ .
١٢٨. الإمام عبد الملك الجويني – غياث الأمم في الظلام ، ط١، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، سنة الطبع ١٩٩٨م .

١٢٩. ابن حجر الهيثمي (ت٧٢٨هـ) – الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكرالعربي ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .
١٣٠. الشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمه (ت ٧٢٨هـ) – الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٧٥م .
١٣١. محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1383هـ .

١٣٢. محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) – فتح القدير – مطبعة مصطفى محمد ، سنة الطبع ١٣٥٦هـ – بيروت .
١٣٣. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٤٢٦هـ) – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ .
١٣٤. الدكتور عبد الكريم زيدان – فتوى في حكم المشاركة في مجلس الحكم الانتقالي ، ٢٠٤م .
١٣٥. فتوى لعلماء أهل السنة في العراق ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م .
١٣٦. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر– دمشق ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .
١٣٧. أحمد محمد طه – فقه الإمام علي ﷺ وهي رسالة مقدمة لجامعة بغداد– قسم الدراسات الإسلامية ، ١٩٩٠م .
١٣٨. إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله – فقه سعيد المسيب ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .
١٣٩. سيد سابق – فقه السنة ، دار الفكر ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٧١ م .
١٤٠. أحمد بن غنيم المالكي (ت ١١٢٥هـ) – الفواكه الدواني ، دار الفكر العربي – بيروت ، ١٤١٥هـ .
١٤١. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) – القاموس المحيط آبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت ، ١٤١٦هـ .
١٤٢. عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، ط٣، ١٩٨٠م .
١٤٣. الأستاذ محمود الخالدي – قواعد نظام الحكم في الإسلام ط٣ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٠ م .
١٤٤. ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
١٤٥. أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) – القوانين الفقهية –، دار الرائد العربي– بيروت ١٤٠١هـ .

١٤٦. علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ) – القواعد الفقهية الأصولية ، بيروت ١٩٧٠م .
١٤٧. ابن جزي محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ) – القوانين الفقهية – طبع في لبنان .
١٤٨. محمد بن أبو عبد الله الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ) – الكاشف ، تحقيق محمد عوامة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م .
١٤٩. ابن قدامه المقدسي موفق الدين بن عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) – الكافي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٥.
١٥٠. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) – كتاب الزهد الكبير ، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٦م.
١٥١. عبد الرحمن عبد الخالق – كتاب الشورى ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٥٢. الكتاب المقدس العهد القديم والعهد الجديد ، دار الكتاب المقدس – القاهرة ، دار حلمي للطباعة والنشر ، الإصحاح التاسع عشر .
١٥٣. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) – كشاف القناع على متن الإقناع ، عالم الكتاب – بيروت .

١٥٤. النسفي (ت ٧١٠هـ) – كشف الأسرار شرح على المنار للنسفي (ت٧١٠هـ) ومعه شرح نور الأنوار للصديق الميهوي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٥٥. الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) – كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام ، المكتب البزدوي ، بيروت ، ١٩٦٩م .
١٥٦. العجلوني – كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٥هـ.
١٥٧. مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسين (ت ٢٦١هـ) – الكنى والأسماء ، تحقيق عبد الرحمن محمد احمد القشقري ، الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
١٥٨. البرهانيوري تصنيف نديم مرعشلي وأسامه مرعشلي – كنز العمال في سنن الأموال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣ م .
١٥٩. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) – لسان العرب ، دار النشر ، بيروت ، ط١.

١٦٠. محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) – المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٧٨ م .
١٦١. مجلة إسلام أون لاين ، دوت نت ، موقع انتخاب كوم ، فتوى للشيخ القرضاوي ، فتوى بعنوان الهجرة من البلاد ، ٢٠٠٠ م .
١٦٢. مجلة منتديات الدرر ، المخالفة الشرعية ، مصر العربية ، ط٣ .
١٦٣. مجلة هدى الإسلام في الفقه الإسلامي ، مركز النشر بيروت ، ط٤ .
١٦٤. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، ١٩٧١م .
١٦٥. الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٢٣هـ) – المجموع شرح المهذب ، ويليه التلخيص في تخريج الرافعي لأبن حجر العسقلاني ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١م .

١٦٦. محمد بن أحمد المحلى مع حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجومع – محاسن التأويل المسمى ، مطبعة البابي الحلبي – دمشق ، ط١ ، ١٩٧٨م .
١٦٧. محمد إسحاق الفياض – محاضرات في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٦٨. الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) – المحلى ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة للنشر ، بيروت ،١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م .
١٦٩. المخالفة الشرعية – فتوى لأحد علماء السعودية ، وهي مجلة صدرت في الرياض ، ٢٠٠٥ م .
١٧٠. خليل لمحمد بن أحمد المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ) – مختصر سيدي ، وبهامشه علي العدوي الخرشي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٦٥م .
١٧١. الدكتور عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .
١٧٢. للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) – المدونة الكبرى ، ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر – بيروت ١٩٧٨م .
١٧٣. الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله – مسائل في الفقه المقارن جامعة بغداد ، كلية الشريعة – قسم الدراسات العليا ، ط١ ، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م .

١٧٤. مسألة الهوية والعروبة والإسلام والغرب وهو بحث في مركز الدراسات العربية ، بيروت ، ١٩٧٧م .
١٧٥. الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي ، دار الفكر العربي – بيروت ، ١٣٩٠هـ –١٩٧٠ م .
١٧٦. الإمام محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) – المستصفى باعلى فواتح الرحموت المطبعة الأميرية – مصر ، ط١، ١٣٢٤هـ .
١٧٧. الإمام أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

١٧٨. محمد بن هارون الروياني أبو بكر (ت ٣٠٧هـ) – مسند الروياني ، ابي بكر (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق ايمن علي ابو يماني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٧٩. محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي (ت٤٥٤هـ) – مسند الشهاب ، وتحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي .
١٨٠. ابن تيمية – المسودة في أصول الفقه لأبن تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدي – القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
١٨١. الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرى الرافعي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٩٨٠م .
١٨٢. عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٣هـ .
١٨٣. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) – المعجم الأوسط تحقيق طارق بن عوض عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين– القاهرة ،١٤١٥هـ.
١٨٤. عبد الباقي بن قانع ، ابي الحسين (ت ٣٥١هـ) – معجم الصحابة ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الاثرية – المدينة المنورة ١٤١٨هـ.
١٨٥. أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)– المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .
١٨٦. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا – معجم اللغة العربية ، تحقيق عبد السلام

هارون ، ط٢ ، ١٩٧٠م .
١٨٧. أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ) – معرفة الثقات ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة دار – المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
١٨٨. أحمد بن يحيى الوشريسي(ت٩١٤هـ) – المعيار ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب ، ١٩٨١ –١٩٨٣ ، رقم المجلد الذي فيه الأفتاء ١٠٢/١٠.
١٨٩. أبو القاسم عمر حسين الخرقي ابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) – المغني ، مكتبة الرياض – الرياض .
١٩٠. الخبازي الحنفي – المغني في أصول الفقه ، من منشورات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ .
١٩١. الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٧٦٠هـ) – مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م .
١٩٢. العاملي– مفتاح الكرامة – مطبعة الشورى بمصر – ١٣٢٦ هـ .
١٩٣. شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) – المقتنى في سرد الكنى ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، مطابع الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة ، ١٤٠٨هـ .
١٩٤. محمد بن أحمد بن رشد(ت ٥٩٥هـ) – المقدمة ، سنة الطبع ١٩٧٨م ، دار المعرفة – بيروت .
١٩٥. تقي الدين ابن النجار (ت٩٧٢هـ) – منتهى الأرادات ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتاب العربي – بيروت .
١٩٦. بدر الدين الزركشي – المنشور في القواعد الاصولية ، تحقيق : الدكتور تيسير فائق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مؤسسة الخليج العربي ، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٩٧. ابن بابوية القمي الصدوق – من لا يحضره الفقيه – بيروت ، ١٤٠١هـ.
١٩٨. الإمام أبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) – المهذب ، دار المعرفة – بيروت .

١٩٩. الإمام أبي إسحاق الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، دار المعرفة – بيروت .
٢٠٠. الموسوعة الفقهية نقلاً عن حاشية الدسوقي ، ط١ ، دار الكتاب العربي – الكويت.
٢٠١. الدكتور عبد الله الفقيه – موقع الشبكة الإسلامية برقم ٢٤٢٥٢ ، حكم المشاركة في الانتخابات .
٢٠٢. شمس الدين محمد بن احمد الذهبي – ميزان الاعتدال في نقل الرجال ، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
٢٠٣. جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي – نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار المأمون – القاهرة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م .
٢٠٤. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي – نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ١٩٥١م .
٢٠٥. الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٥٤٤هـ) – النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، دار الفكر العربي – بيروت .
٢٠٦. شمس الدين محمد ابن احمد الرملي ، (ت ١٠٤هـ) – نهاية المحتاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٠٧. محمد علي الشوكاني – نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار في أحاديث سيد الأخبار ، بيروت .
٢٠٨. هدى الإسلام وهي مجلة في الفقه الإسلامي ، تصدر في الرياص ، الاصدار الثاني ، سنة ٢٠٠٠م .
٢٠٩. الدكتور عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٢١٠. البرهان غليون- الوعي الذاتي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ١٩٩٢م .
٢١١. ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد –وفيات الأعيان وأنباء أ بناء الزمانن بيروت ، ١٩٨٥م .

فهرس تراجم الأعلام

١. أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى ، ابو زيد المدني ، مولى النبي محمد صلى الله عليه وسلم[٧٩].

٢. انس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجى ، ابو حمزة ، خدم النبي (ﷺ) مدة عشر سنين (ت ٩٢ وقيل ٩٣هـ)[٧٨].

٣. البراء بن عازب بن حارث بن عدي الانصاري الاوسي ، صحابي ابن صحابي ، (ت ٧٢هـ)[٧٩].

٤. بريدة بن حصيب بن عبد الله بن حارث الأسلمي، ابو عبد الله ، استعمله النبي على صدقات قومه[٨٠].

٥. بسر بن ارطاة القرشي ، من صغار الصحابة ، (ت ٨٦هـ)[٨٠].

---

[٧] التاريخ الكبير للحافظ ابي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠/٢ ، الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس ، ابي محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ) ، ط١،١٢٧١هـ- ١٩٥٢م ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ٢٨٣/٢).

[٧] معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع ، ابي الحسين (ت ٣٥١هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، ١٤١٨هـ، مكتبة الغرباء الاثرية – المدينة المنورة ،١٤/١ والاصابة الاصابة ١٢٦/١).

[٧] معرفة الثقات لاحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ) تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ،مكتبة دار – المدينة المنورة ٢٦/٣ ، التقريب التهذيب احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت ١٢١/١،تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي بن عبد الرحمن ، ابي الحجاج المزي(ت ٧٤٣هـ) ، ط٤، ١٤٠٥هـ ، د ار الكتاب العربي –بيروت ٣٤/٤ ، والاصابة ٢٧٨/١) .

[٨] معرفة الثقات ٢٩/٣، وتهذيب الكمال ٥٣/٤،ومعجم الصحابة١/٧٥،والاصابة١/٢٨٦) .

[٨] التاريخ الكبير ١٢٣/٢، ميزان الاعتدال في نقل الرجال لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، ط١ ، ١٩٩٥م–بيروت ١٢١/١،وتقريب التهذيب١/١٢١،والكاشف محمد بن ابي عبد الله الذهبي الدمشقي(ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد عوامع ،

٦. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ، صحابي ابن صحابي . (ت ٨٧ وقيل ٨٨ هـ)[٨].

٧. ابو جعد الضمري قيل اسمه ادرع وقيل عمرو وقيل جنادة ، صحابي ، قيل قتل يوم الجمل[٨٠٣].

٨. ابو جعفر المنصور عبد الله بن العباس بن عبد المطلب[٨٠٤].

٩. الحارث بن عوف بن ابي حارثة الموزني[٨٠٥].

١٠. الحجاج بن علاط بن خالد السلمي مات في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٨٠٦].

١١. خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي ، شهد بدراً واستشهد في عهد النبي (ﷺ)[٨٠٧].

١٢. زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، (ت ٦٨هـ)[٨٠٨].

ط١ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م ، دار النشر- جدة ، ٢٦٥/١) .

[٨]() معجم الصحابة ١٣٦/١، والاصابة ٤٣٤/١).

[٨]() الكنى والاسماء لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد بن احمد القشقري ،ط١ ، ١٤٠٤هـ ، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ١٨٥/١، والجرح والتعديل ٣٥٥/٩ و والثقات ١٦/٣و والتقريب والتهذيب ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،دار المعرفة – بيروت (٦٢٨/١) .

[٨]() الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع ابي عبد الله البصر يالزهري (ت ٢٣٠هـ) ، دار صادر بيروت ٤٣٥/١، وتهذيب الاسماء، ابن حجر ٢/ ٤٩٠ .

[٨]() الاصابة ٥٩٠/١ .

[٨]() التاريخ الكبير ، ٣٧٠/٢ والجرح والتعديل ١٦٣/٣ ، وتعجيل المنفعة لاحمد بن علي بن حجر، ابي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، ط١ ، تحقيق د. اكرام الله امداد الحق ، دار الكتاب العربي – بيروت ،٨٦/١ .

[٨]() سير اعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،أبي عبد الله(ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم القرقسوسي ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،٥٠٢/١ ، و الاصابة٢٦٢/٢.

[٨]() التقريب والتهذيب ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة – بيروت /٢٢٢، ورجال مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الاصبهاني،ابي بكر (ت ٤٢٨هـ

١٣. زيد بن اسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي حليف بني العجلان[٨٠٩].

١٤. السدي اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ، ابو محمد الكوفي ، صدوق يهم ، من الرابعة ، (ت ١٢٧هـ)[٨١٠].

١٥. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ابو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، وكان ربما دلس ، من رؤوس الطبقة السابعة ،(ت ١٦١هـ)[٨١١].

١٦. سليمان بن يسار ، ابو ايوب ، مولى ميمونة بنت الحارث ، ثقة فاضل ، احد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، (ت بعد المائة)[٨١٢].

١٧. طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ، ابو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، (ت ٨٣هـ)[٨١٣].

١٨. عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ، ابو الوليد المدني ، بدري مشهور ، (ت ٣٤هـ)[٨١٤].

١٩. عبد الله بن محمد العدوي ، ابو الحباب التميمي ، متروك الحديث ، من السابعة [٨١٥].

) ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق عبد الله الليث ، دار المعرفة – بيروت ،٢١٣/١ ، وتهذيب الكمال ١٠/٩ ، والاصابة ٥٨٩/٢) .

[٨٠٩]() الطبقات الكبرى ٤٦٨/٣ ، والاصابة ٥٩١/٢ .

[٨١٠]() التقريب ١٠٨/١ ،والكاشف للذهبي ٢٤٧/١ ، وتهذيب الكما ل ابي الحجاج المزي ٣ /١٣٢.

[٨١١]() وتهذيب الكما ل ابي الحجاج المزي ١٥٤/١١٥، وميزان الاعتدال للذهبي ١٦١/٢، والكاشف للذهبي ٤٤٩/١، والتقريب ٣١١/١).

[٨١٢]() سير اعلام النبلاء ٤٤٤/٤، ومعرفة الثقات ٣٠١/٤، والتقريب ٢٥٥/١، والكاشف للذهبي ٤٦٥/١.

[٨١٣]() التقريب لأبن حجر العسقلاني١/ ٢٨١ ، ورجال مسلم ٣٣٠/١ ، ومعجم الصحابة ٤٥/٢ ، والاصابة ٥١٠/٣ .

[٨١٤]() الاحاد والمثاني لحمد بن عمر بن الضحالك ابي بكر الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ، تحقي د. باسم فيصل واحمد الجوابرة ، ط١ ، ١٤١١هـ –١٩٩١م ، دار الراية – الرياض ، ٤٢٩/٣، ومعجم الصحابة ١٩١/٢، والاصابة ٦٢٤/٣.

٢٠. عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، ابو عبد الرحمن ، من السابقين الاولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة (ت٣٢ هـ)[٨١].

٢١. عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ابو حذافة من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)[٨٢].

٢٢. عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قيل انه من الصحابة ، وقيل بانه من ثقات كبار التابعين ، توفي في اخر خلافة الوليد بن عبد الملك[٨٣].

٢٣. عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري السلمي البدري[٨٤].

٢٤. عثمان بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بم مخزوم المخزومي[٨٥].

٢٥. عطاء بن أبى رباح اسلم القرشي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير التدليس ، وقيل انه تغير بآخره ، من الثالثة ، (ت ١١٤هـ)[٨٦].

٢٦. عطاء الخراساني وهو عطاء بن ابي مسلم ، قال عنه يحيى بن معين بانه ثقه [٨٧].

٢٧. عقبة بن عامر ، ابو حماد الجهني ، صحابي مشهور ، وكان فقيهاً فاضلاً ، (ت٥٨ أو ٥٩ هـ)[٨٨].

---

[٨١] التاريخ الكبير ١٩٠/٥ ، وميزات الاعتدال١٧٦/٤،والتقريب٣٢٢/١، وتهذيب الكمال ١٠٢/١٦.

[٨٢] سير اعلام النبلاء ٤٦١/١، والثقات ٢٠٨/٣، والتقريب ٢٢٣/١، وتهذيب الكمال ١٢١/١٦ .

[٨٣] الثقات ٢١٦/٣ ، التقريب ٣٠٠/١، والكاشف ٥٤٤/١، وتهذيب الكمال ٤١١/٤١ .

[٨٤] التقريب ٣٧٣/١ ، والكاشف ١/ ٦٨٤ ، وتهذيب الكمال ١١٢/١٩ ، والاصابة ٤٠١/٤) .

[٨٥] الثقات ٣١٨/٣ ، وتهذيب التهذيب ٨٦/٧ ، ومعجم الصحابة ٢٧١/٢ ، والاصابة ٤٣٢/٤.

[٨٦] الاصابة ٢٦١/٥.

[٨٧] تهذيب الكمال ٦٩/٢٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٧٠، والكاشف ٢١/٢، والتقريب ٢٢/٢.

[٨٨] المقنتى في سرد الكنى ٩٩/١ ، والجرح والتعديل ٣٣٤/٦ ، ومعرفة الثقات ١٣٧/٢ ، وتعجيل المنفعة ٥٤٥/١) .

٢٨. عكرمة بن ابي جهل بن هشام المخزومي ، صحابي اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر[٢٤] .

٢٩. عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، ابو اليقظان ، صحابي جليل مشهور ، من السّابقين الاولين ، بدري قتل بصفين سنة ٣٧هـ ([٨].

٣٠. عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، ابو مالك الفزاري ، توفي اخر خلافة عثمان رضي الله عنه[٢٥].

٣١. قتادة بن دعامة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، (ت١١٧ هـ وقيل ١١٨هـ[٢٧].

٣٢. قتيبة بن سعيد بن طريف الثقفي، ابو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، (ت ٢٤٠هـ[٢٨].

٣٣. كعب بن عجرة بن عمرو بن امية بن عتبة بن الحارث بن عمرو بن تميم ، ابو محمد ، (ت ٥٢هـ[٢٩].

٣٤. مجاهد بن جبر ، ابو الحجاج المخزومي المكي ، ثقة ، من الثالثة (ت ١٠٠ وقيل ١٠١هـ[٣٠].

٣٥. المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف ، ابوعبد الرحمن القرشي ، يعد من المكيين ، (ت ٧٤وقيل ٧٢ هـ[٣١].

٣٦. مسيلمة الكذاب وهو مسيلمه بن حبيب ، ابو ثمامة ، وهو عدوا الله الذي قام بقتل الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[٣٢].

---

[٨] الاحاد والمثاني ٤٥/٥، ومعجم الصحابة ٢٧٢/٢، والأصابة ٥٢٠/٤.

[٨] التقريب ٣٩٦/١ ، والكاشف ٣٢/٢، ومعجم الصحابة ٢٨٠/٢ ، والاصابة٥٣٨/٤ .

[٨] الثقات ٣٠١/٣، والتقريب ٤٠٨/١ ، ورجال مسلم ٨٩/٢، وتهذيب الكمال ٢١٧/٢١).

[٨] الثقات ٣١٢/٣ ، والاصابة ٧٦٧/٤ .

[٨] الثقات ٣٢١/٥، وتهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، والكاشف ١٣٤/٢، والتقريب ١٢٣/٢.

[٨] الثقات ٢٠/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣.

[٨] الثقات ٢٥١/٣ ، ومعجم الصحابة ٣٧١/٢ ، والاصابة ٥٩٩/٥ .

[٨] الثقات ٤١٩/٥، وتهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧، والكاشف ٢٤٠/٢، والتقريب ٢٢٩/٢).

[٨] التاريخ الكبير ٤١٠/٧ ، ورجال مسلم ٢٦٩/٢ .

٣٧. معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ، ابو عبد الرحمن ، من اعيان الصحابة ، (ت ١٨هـ)[٥٣].

٣٨. الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن ابي عمرو بن امية القرشي الاموي[٥٤].

٣٩. يعلى بن عبيد بن ابي امية ، ابو يوسف الطنافي ، ثقة ، الا ان في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة (ت ٢٠٩هـ)[٥٥].

---

[٥٣] تهذيب الاسماء لابي زكريا محي الدين بن شرف بن مري بن حسين حزام ، ط١، ١٩٩٦م ، دار الفكر – بيروت ، ٤٠٠/٢ .

[٥٤] الثقات ٢٦٨/٣ ، والتقريب ٥٣٥/١ ، ورجال مسلم ٢٣٢/٢ ، وتهذيب الكمال ١٠٥/٢٨.

[٥٥] الجرح والتعديل ٨/٩ ، والثقات ٨٢٩/٣،والتقريب ٨٣/١ ،ومعجم الصحابة ١٠٨/٣ .

[٥٦] الثقات ٦٥٣/٧، وتهذيب الكمال ٣٨٩/٣٢، والكاشف ٣٩٧/٢، والتقريب ٣٧٨/٢ .